



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلّة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

المرجع : 2015 / 2016

قسم : علوم التسيير
الميدان : علوم اقتصادية والتسيير وعلوم تجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

دراسة تحليلية و تقييمية حول صيغ التمويل التجاري في البنوك الإسلامية

دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة -

مذكرة مكملّة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د) تخصص " إدارة مالية "

إشراف الأستاذ:

- بنون خير الدين

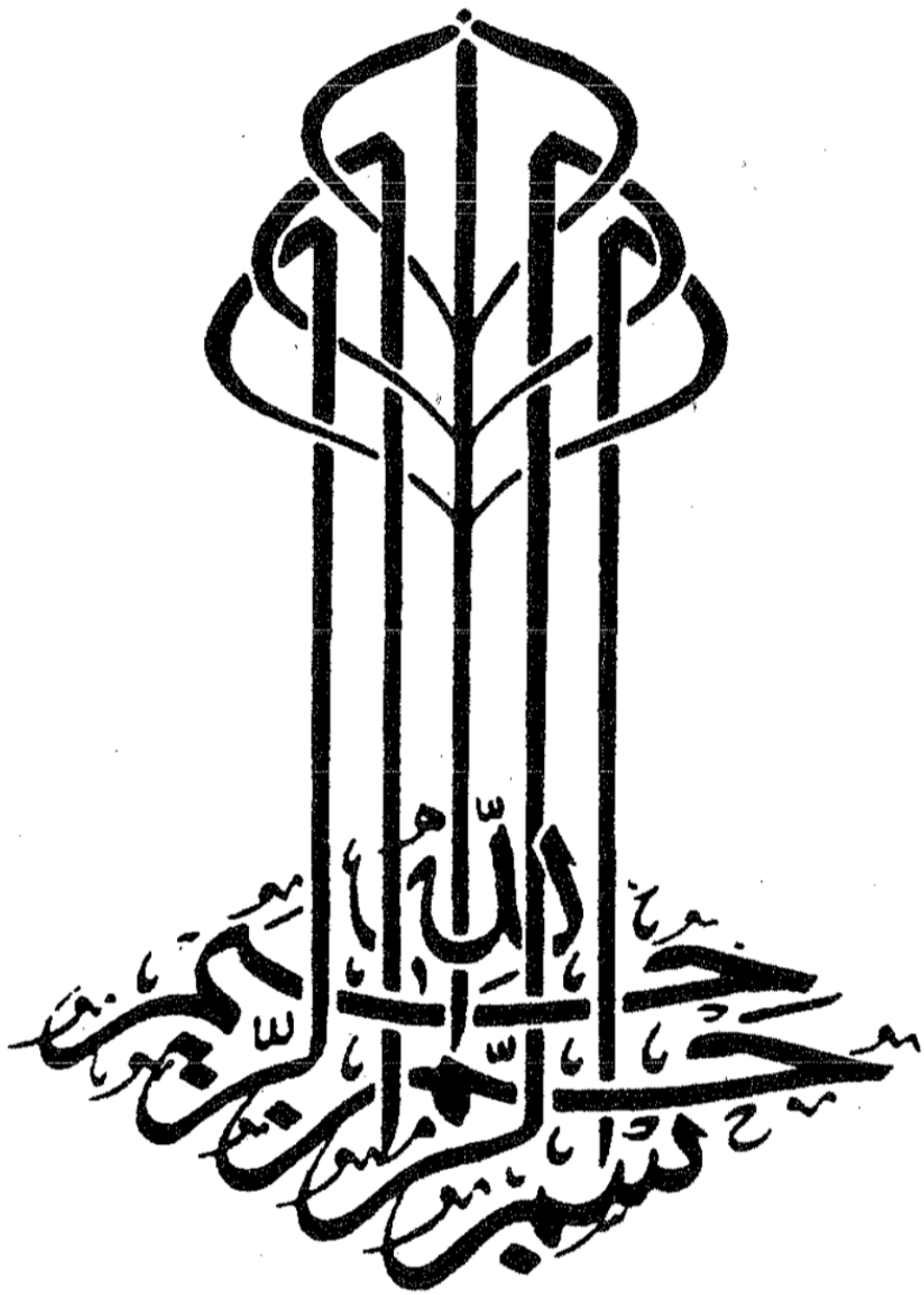
إعداد الطلبة:

- زنون سهيلة

- لعطافي كلثوم

- مداني بشرى

السنة الجامعية: 2015/2016



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۚ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ
مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ
مَوْعِدَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاَنْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۗ
وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }

صدق الله العظيم

البقرة 275

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا مباركا، والصلاة والسلام على
حبيبنا وشفيعنا وقرة أعيننا
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نحمد الله العظيم
المستعان الكريم على عظيم فضله
وسخاء عطائه إنارة دربنا الشائك وسعة الصدر،
أتقدم بخالص شكرنا إلى الأساتذة الكرام
على الذين ساعدونا في انجاز هذا العمل واطمح
بالذكر الأستاذ المشرف بنون خير الدين
وإلى كل الأساتذة معهد العلوم الاقتصادية
والتجارية وعلوم التسيير وإلى كل عمال المكتبة
وإلى كل من أعاننا من قريب أو من
بعيد في انجاز هذا العمل وبكلمة طيب



مقدمة

مقدمة :

منذ إن ظهرت البنوك الإسلامية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوماً بعد يوم، إذ تعبر عن مستوى من النضوج والتقدم الاقتصادي للدول الإسلامية، باعتبار البنوك الإسلامية صورة من صور الاستقلالية الاقتصادية عن النظم الغربية.

نشأت البنوك الإسلامية منذ قرون وإن معظم أهدافها مشروعة ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأهدافها ومقاصدها كالتعامل بالفائدة، من هنا أدرك العلماء والمفكرين في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة مع الدين عامة ومع الإسلام خاصة وبرزت بذلك فكرة المصارف الإسلامية، وهي مؤسسات مصرفية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة الربح والخسارة. للبنوك الإسلامية خاصية عدم «أحل الله البيع وحرم الربا» لقوله تعالى التعامل بالربا.

وتميزت البنوك الإسلامية بتقديم خدمات مصرفية ذات جودة عالية للمتعاملين معها وتمكنت من جذب الكثير منهم كما حققت نجاحات ملموسة من خلال تقديمها لمجموعة من الصيغ التمويلية المصرفية الناجحة والتميزة والبعيدة عن قاعدة الدين والربا، وتعتبر هذه الصيغ من الأهداف الأساسية والحيوي للبنوك الإسلامية والتي تتمكن من خلالها من تحقيق الربح، ومن بين هذه الصيغ المستعملة في العمل المصرفي الإسلامي نجد المراجعة، الإستصناع، السلم، المزارعة..... وغيرها.

إشكالية الدراسة :

- يتحدد الإشكال الذي سنحاول من خلال بحثنا هذا الإجابة عليه والمتمثل في إن معالجة فكرة أو موضوع صيغ التمويل التجاري في البنوك الإسلامية تفتح المجال لطرح التساؤلات التالية :
1. ما هو مفهوم البنوك الإسلامية؟ وما هي أهم مميزاتها وأهدافها؟ وما هي مصادرها واستخداماتها؟.
 2. ما هي أساليب التمويل التجاري الذي تعتمد عليها البنوك الإسلامية؟.
 3. هل يمكن القول بان البنوك الإسلامية الجزائية تعمل بمثل هذه الأساليب؟.

فرضيات الدراسة :

إن التساؤلات السابقة تقودنا إلى وضع الفرضيات التالية :

- البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ميزتها الأساسية عدم التعامل بالربا من أجل الوصول إلى الرفاهية الاقتصادية وتجسيد مراسيم الصياغة الإسلامية.

المراوحة السلم الإستصناع : - الأساليب التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية في التمويل التجاري هي

- نعم يمكن القول بان البنوك الإسلامية الجزائرية تلتزم بمعاملاتها بمثل هذه الصيغ التمويلية ووفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية الدراسة :

تكمّن أهمية هذا البحث في الحاجة إلى تقديم دراسة تحليلية وتقييمية عن موضوع صيغ التمويل التجاري في البنوك الإسلامية.

أهداف الدراسة :

- اكتساب المعارف العلمية المتعلقة بالبنوك الإسلامية ومختلف الصيغ التي تعتمد عليها.

- تحديد مصادر واستخدامات الأموال في هذه البنوك الإسلامية.

- إثراء الجانب العلمي والمعرفي للباحث.

- إبراز أهمية البنوك الإسلامية.

منهج الدراسة :

حتى نتمكن من الإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد في

البحث على المنهج التاريخي وذلك من خلال النشأة وتطور البنوك الإسلامية. كما تم الاعتماد على

المنهج الوصفي التحليلي من خلال توضيح المفاهيم المتعلقة بالبنوك الإسلامية وصيغ التمويل

الإسلامي وأنواعها وخصائصها ومشروعيتها وعلى جمع إحصاءات من خلال تحليلها وتقييم تطورها

لمعرفة واقع التمويل بالصيغ الإسلامية .

محتويات الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات قسمنا بحثنا إلى مقدمة و ثلاث فصول وخاتمة وذلك على النحو التالي :

الفصل الأول : يتناول مدخل للتعريف بالبنوك الإسلامية وتضمن هذا الفصل ماهية البنوك الإسلامية من خلال تعريفها والخصائص المميزة لها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وأهم استخدامات وموارد الأموال.

الفصل الثاني : فتناولنا فيه أهم الصيغ التمويلية التجارية في البنوك الإسلامية لكل من المربحة السلم والإستصناع من خلال دراسة التعريف المشروعية التطبيقات والأهمية. لكل واحدة منهم.

الفصل الثالث : يتناول دراسة تطبيقية حول بنك البركة الجزائري - بنك وكالة قسنطينة -

الفصل الأول

**مدخل لتعريف البنوك
الإسلامية**

تمهيد الفصل :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات مصرفية تعمل في إطار إسلامي، وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشرائع السماوية، تستهدف تحقيق التنمية، وتعمل وتسعى إلى تحقيق رأس المال في المجتمع، وتقوم بترشيد السبل في توظيف الأموال كما تهدف إلى تدريب الأفراد على ترشيد إنفاقهم وتحفيزهم في الادخار وتنمية أموالهم فضلاً عن تحقيق تكافل بين أفراد المجتمع، بالدعوة إلى أداء الواجبات الشرعية في الأموال جمعاً وإنفاقاً كالزكاة والصدقة.

للتعرف أكثر بمثل هذه البنوك سوف نتطرق إليها في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية ونشأتها.

المبحث الثاني: أهداف وخصائص البنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية

شهد القرن العشرين انتشارا واسعا في البنوك الإسلامية في العالمي والعربي والإسلامي، بل الأمر تعدى الحدود العربية والإسلامية إلى العالم العربي وهناك من يرى أن أسباب الانتشار السريع للبنوك الإسلامية يرجع إلى أسس السليمة وكذا الاعتبارات الاقتصادية الاجتماعية بالإضافة إلى السبب العام هو الاعتبار الديني.

المطلب الأول: تعريف البنك الإسلامي

وفي هذا المطلب نتطرق إلى مجموعة من التعاريف منها :

الفرع الأول : تعريف البنك لغة

يكاد يجمع الباحثون على رد أصل كلمة بنك إلى كلمة إيطالية " بانكو " Banco معناه المائدة، وتفصيل ذلك أن اليهود صيارفة مدينة لمباردي بإيطاليا في أواخر القرون الوسطى كان يضعون النقود التي يتعاملون بها على موائد معدة لذلك⁽¹⁾.

معنى كلمة مصرف:

في اللغة : اسم لمكان المصرف، أي التصرف في النقود أخذا وعطاء والصراف من يبذل نقدا بنقد أم هو الأيمن على الخزائن يقبض ويصرف ما يستحق، وفلان صراف وصيرفي وهو من الصيارفة، والصرافة مهنة الصراف، والمصرف مكان الصرف، وبه يسمى البنك مصرف.

الفرع الثاني : تعريف البنك اصطلاحا

هناك عدة تعريف نذكر منها:

عرفه أحد الأكاديميين بأنه : "ذلك البنك الذي يعمل وفق لآلية مصرفية تحدد إطارها الفلسفة الإسلامية"⁽²⁾.

⁽¹⁾ بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي الاستثماري في بنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012هـ، ص 16-

17.

⁽²⁾ نوري عبد الرسول الحافاني : المصرفية الإسلامية - أسس النظرية وإشكاليات التطبيق، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، ط العربية، 2012م، ص 174.

البنك الإسلامي هو مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال بمساره الصحيح لتحقيق التنمية⁽¹⁾.

حسب اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هي : «تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً»⁽²⁾.

عرفه مدير تنفيذي لأحد المصارف الإسلامية بأن : «مصرف متعدد الأغراض، يقدم خدمات البنوك التقليدية وبنوك الاستثمار والبنوك المتخصصة، وهو بذلك مؤسسة اقتصادية ومالية واستثمارية وتنموية واجتماعية تبتعد عن الخدمات وبيع المحرمة، وهو حلقة من حلقات الاقتصاد الإسلامي»⁽³⁾. من خلال التعاريف السابقة نستنتج ما يلي : المصرف الإسلامي عبارة عن المؤسسة المالية النقدية التي تقوم بالأعمال والخدمات المصرفية من خلال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة.

المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية وتطورها

إن تاريخ نشوء المصرفية يمكن أن يقسم إلى قسمين؛ الأول تاريخ نشوئها كفكرة، والثاني : تاريخ تحولها إلى حقيقة واقعة بإنشاء المصارف الإسلامية.

لقد وردت الإشارة الأولى لفكرة المصرفية الإسلامية في كتابات عدد من الاقتصاديين الإسلاميين والباكستانيين، في أواخر الأربعينات من القرن الماضي، وقد أكدوا جميعاً على الحاجة إلى البنوك التجارية من جهة، وعلى مساوئ المؤسسة الفائدة لتلك البنوك من جهة أخرى، واقترحوا مصرفية بديلة تقام على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر، أما الكتابات المتخصصة بالمصرفية الإسلامية حصراً، فقد بدأت بالظهور خلال عقدي الستينات والسبعينات، على يد اقتصاديين وعلماء باكستانيين ومصريين وعراقيين، وقد تم تبني الفكرة مؤسسياً في أواخر السبعينات، إذ تبنها مؤتمر وزراء المالية للبلدان الإسلامية الذي عقد في كراچی عام 1970، وكذلك أول مؤتمر دولي للاقتصاد في مكة

(1) شهاب أحمد سعيد الفرغري : إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2012م، ص 11.

(2) خالد أمين عبد الله حسين سعيد سعيغان : العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط 2، 2011م، ص 31.

(3) نوري عبد الرسول الحاقاني : المصرفية الإسلامية - أسس النظرية وإشكالية التطبيق، مرجع سابق، ص 174.

المكرمة 1976، وكذلك مؤتمر دولي للاقتصاد الإسلامي انعقد في لندن 1977، وقد كان من نتيجة ذلك أن تم تأسيس أول مصرف إسلامي، والبنك الإسلامي للتنمية، وقبل ذلك كانت هناك تجارب لإنشاء مصارف إسلامية صغيرة ذات أغراض محددة واحدة في ماليزيا منتصف الأربعينات والآخر في باكستان، وأواخر الخمسينات إلى أنهما لم يتمكنوا من الاستمرار⁽¹⁾.

وفي عام 1963 حيث تم إنشاء ما يسمى بالبنوك الادخار المحلية والتي أقيمت بمدينة ميت غمر - جمهورية مصر العربية - والتي أسسها الدكتور أحمد تجار - رئيس الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية السابقة، وقد استمرت هذه التجربة حوالي 3 سنوات وبعدها تم إنشاء مصرف ناصر الاجتماعي حيث يعد أول مصرف يشير في قانون إنشائه على عدم التعاطي بالفائدة المصرفية أخذاً أو عطاء، وقد كانت طبيعة المعاملات هذا المصرف هو في النشاط الاجتماعي وليس المصرفي أساساً، وقد جاء بالاهتمام الحقيقي لإنشاء المصارف الإسلامية تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بالتوصيات مؤتمر وزراء الخارجية الدول الإسلامية، في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية عام 1972، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدولة الإسلامية⁽²⁾.

وسرعان ما تأسس عدد من المصارف الإسلامية، فاعتبر عقد السبعينات من القرن العشرين مرحلة تأسيس المصارف، أما عقد الثمانينات فاعتبر عهد إثبات مكانة تلك المصارف وجدرانها، وفي العقد الثالث من تأسيس المصارف الإسلامية هو عقد التسعينات من العقد الميلادي العشرين، انطلقت وانتشرت المصارف الإسلامية شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً، وقد ازداد عدد تلك المصارف، وفتح بعضها الآخر فروع لها في أنحاء مختلفة من العالم. ولم ينتهي القرن العشرون على تبليغ عدد المصارف الإسلامية في (سنة 2000م) 187 مصرف إسلامي في مختلف بقاع العالم تدير أصولاً يزيد حجمها عن 200 م دولار أمريكي. ثم اتسعت رقعة المصارف الإسلامية في العالم الإسلامي وفي الدول الغربية التي يوجد بها جاليات كبيرة؛ حتى وصل عدد المصارف الإسلامية 256 مؤسسة وفي أواخر 2004م تبلغ قيمة موجوداتها 262 مليار دولار، وذلك راجع لعدد من العوامل التي حركت تطور سريع في الصناعة المالية الإسلامية.

(1) نوري عبد الرسول الخافقي: المصرفية الإسلامية - الأسس النظرية وإشكالية التطبيق، مرجع سابق، ص 183-184.

(2) صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط 1، 2011م، ص 107-108.

تنتشر المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية في أكثر من 60 بلداً أي ما يقارب ثلث دول العالم، وتحتضن الصناعة المصرفية الإسلامية في الوقت الحاضر ما يزيد عن 260 مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : أنواع البنوك الإسلامية

توجد عدة أنواع من البنوك الإسلامية نذكر منها :

الفرع الأول : المصارف الاستثمارية

والتي تركز على تمويل الاستثمارات المتوسطة والطويلة الأجل في القطاعات الصناعية والتجارية، أو بالمساهمة في الاستثمار المباشر سواء بمواردها الخاصة أو بالمشاركة مع الآخرين.

الفرع الثاني : المصارف الائتمانية (التنمية) :

هي المصارف التي تهتم بمجالات التنمية طويلة المدى كالاستثمار في مشروعات البنى التحتية الأساسية للدولة.

الفرع الثالث : المصارف الاجتماعية :

وهي تلك المصارف التي تهتم تنصب عملها على تمويل بعض الاحتياجات الاستهلاكية أو الاجتماعية لتساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، ومن أمثلتها بنك ناصر الاجتماعي بمصر⁽²⁾.

الفرع الرابع : المصارف التجارية

وهي البنوك التي تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار، وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل لتسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية. ومن أمثلة هذه الاستثمارات القروض، والسلف، وخصم الأوراق التجارية أو التسليف بصفاتها، هذا بالإضافة إلى ثراء وبيع الأوراق المالية فضلا عن إصدار الخطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات المصرفية⁽³⁾.

(1) خالد أمين عبد الله - حسين سعيد سيعفان : العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 33 34.

(2) مصطفى ناطق صالح مطلوب : عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها، ص 303.

(3) خالد أمين عبد الله - حسين سعد سيعفان : العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 21.

الفرع الخامس : المصارف الدولية

وهي التي تساهم برأسمالها حكومات الدول دون الأفراد والشركات، حيث تعد دولية النشاط تحاول من خلالها الدول دفع عملية التنمية لدى دول الأعضاء، ومن هذه المصارف البنك الإسلامي للتنمية.

الفرع السادس : المصارف المركزية

وتكون وظيفتها إصدار الأوراق المالية في الدول، والرقابة على الائتمان وتطوير المهنة المصرفية، وإن المصارف المركزية الإسلامية موجودة فقط في الدول التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي بالكامل كما في السودان وباكستان وإيران⁽¹⁾.

وإن الهدف الرئيسي للمصرف المركزي في الدولة هو تحقيق الاستقرار النقدي، ومن ثم تشجيع عملية النمو الاقتصادي في المجتمع⁽²⁾.

⁽¹⁾ بنون خير الدين، أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص مالية، ط، 2014 ص ص، 6، 7.

⁽²⁾ محمود حسن صوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، ط2، 2001-2008، ص 57.

المبحث الثاني : أهداف وخصائص البنك الإسلامي

يتضمن هذا المبحث كل من الخصائص والأهداف الخاصة بالبنوك الإسلامية التي تميزها عن البنوك التقليدية.

المطلب الأول : خصائص البنوك الإسلامية

استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالمصارف الإسلامية والتي تتضمنها التعريفات السابقة فإن

المصارف الإسلامية هذه تتسم ببعض السمات، أو الصفات ومنها :

1. عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء لأنها يمكن أن تعطي فائدة مقابل الموارد التي تحصل عليها من المتعاملين معها، أي أصحاب الحسابات لديها، ويكلفه أشكالها كما أنها لا يمكن أن تأخذ فائدة من المتعاملين معها عند استخدامها للموارد لديها، أي عند توفير الموارد التمويلية لهم، وبالتالي فإن تجميع الموارد في المصارف الإسلامية لا يتم بإعطاء الفائدة دون استخدام الموارد هذه لا يتم بأخذ الفائدة، إضافة إلى تعاملها بأعمال والخدمات الأخرى التي لا تتصل بتجميع الموارد واستخدامها والتي لا تتضمن التعامل بالفائدة وهذا يعني أن الفائدة (الربا محرم شرعا) لا يمكن استخدام في أي عمل أو نشاط تقوم به المصارف الإسلامية⁽¹⁾.

2. توجيه كل الجهد نحو الاستثمار الحلال : وما يترتب عن ذلك :

أ. توجيه الاستثمار وتركيزه في دائرة إنتاج السلع والخدمات التي تشبع الحاجات السوية وبتعدد عن الرغبات الترفيه.

ب. تحري أن يقع المنتج - سلعة كان أم خدمة - في دائرة الحلال.

ج. تحري أن تكون كل مراحل العملية الإنتاجية (تمويل - تصنيع - بيع وشراء) ضمن دائرة الحلال.

د. تحري أن تكون كل أسباب الإنتاج (أجور - نظام عمل) منسجمة مع دائرة الحلال.

هـ. تحكيم مبدأ احتياجات المجتمع ومصلحة الجماعة قبل النظر في العائد الذي يعود على الفرد⁽²⁾.

(1) فليح حسن خلف : النقود والبنوك، جدار للكتاب العلمي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2006م، ص 385.

(2) أحمد صبحي العبادي : إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 1، 2010م، ص ص، 59-60.

3. هذه المصارف تعتبر مصارف شاملة فتجمع بين مهام المصارف التجارية التي تشكل الائتمان قصير بنسبة هامة في هياكلها التمويلية وبين مصارف ومؤسسات الاستثمار التي تقدم التمويل الطويل والقصير الأجل إلى المشروعات وتشارك في تحمل المخاطرة.
 4. تشارك في تحقيق التنمية بتجميع أكبر قدر من الأموال وتخصيصها على نحو يراعي الأهداف والأولويات الاجتماعية، الاقتصادية المرتكزة على أسس شرعية، وتحقيق العدل فيما يتعلق بحقوق أطراف ذات الحقوق على الأموال ومن بينهم الفقراء⁽¹⁾.
 5. المساهمة في استقرار وثبات القمة الشرائية للنقود والمساهمة في الحد من ظاهرة التضخم وخاصة في ظل نظام مصرفي إسلامي يعمل في نظام اقتصادي إسلامي متكامل.
 6. إعطاء كل الجهود للمشروعات النافعة (الاستثمار والمشاركة في أعمال يحلها الإسلام من أجل تنمية الزراعة، التجارة، الصناعة من أجل الصالح العام).
 7. العمل على تعبئة الادخار المجدد (المبعد عن التعامل مع البنوك التقليدية) في العالم الإسلامي.
 8. تسيير وتنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول الإسلامية.
 9. إحياء نظام الزكاة من خلال إقامة صندوق الخاص بجمع الزكاة تتولى هي إدارته وإيصال هذه الأموال إلى مصارفها الشرعية⁽²⁾.
- إن كل ما سبق من سمات، أي خصائص (صفات) ترتبط بالسمة الأساسية للمصارف هذه، والتي تمثل بأنها مصارف إسلامية وما يعنيه هذا من التزامها الصارم والشديد وتمسكها بقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها في كل عملياتها ونشاطاتها وفي الوسائل والأساليب التي تستخدمها في القيام بهذه العمليات والنشاطات وبشكل يتطابق ويتفق مع هذه القواعد والمقاصد للشريعة الإسلامية.

(1) نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح : أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية ، عالم الكتب الحديثة ، الأردن، 2014، ص ص،

41-40.

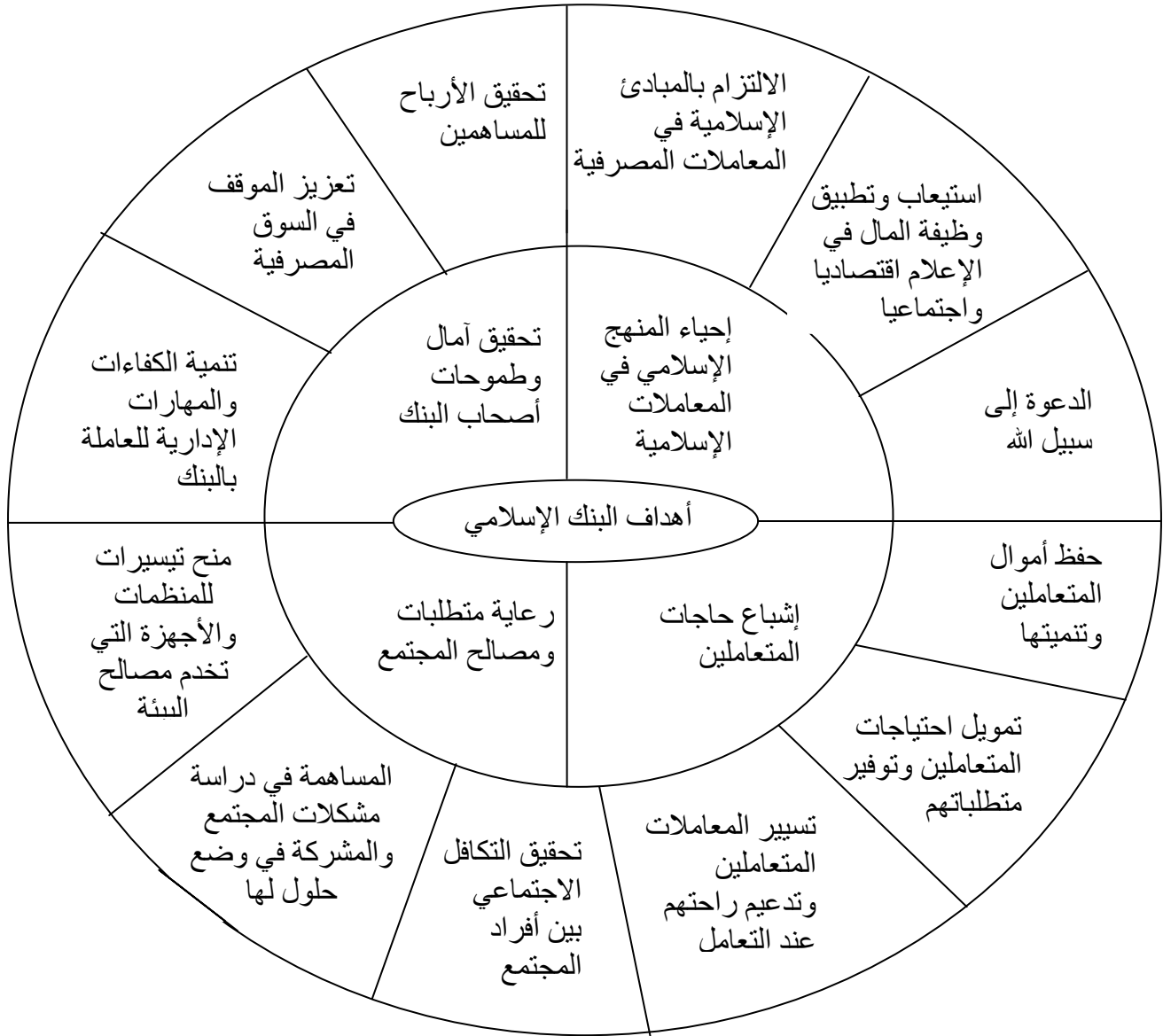
(2) خالد أمين عبد الله - حسين سعيد سعيغان : العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 35.

المطلب الثاني : أهداف ودور البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية وانسجاما مع سماتها وارتباطها بهذه الخصائص نستهدف تحقيق عدة أهداف، وكذلك البنوك الإسلامية دور مهم، ويتمثلان فيما يلي :

الفرع الأول : أهداف البنوك الإسلامية

الشكل رقم 01 : أهداف البنك الإسلامي



المصدر : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004، ط1، ص 89.

من خلال القول يمكن القول أن أهداف البنك الإسلامي تتمثل فيما يلي :

1. إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية :

تهدف هذه البنوك إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال وطالما أن هذا المال يمثل نعمة وابتلاء وفتنة وزينة، فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها أو الحاجة إليها، وتعمل البنوك الإسلامية لتحقيق ذلك من خلال :

✓ الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

✓ استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.

✓ الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولاً ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف أموالهم.

2. تحقيق آمال وطموحات أصحاب البنوك والعاملين به :

فالمساهمون قد استثمروا أموالهم بالأسلوب الشرعي الصحيح، فالمعاملون يقومون بأعمال لا شبهة فيها، وينتظر الجميع عائدا طيبا، ويمكن أن تحقق البنوك الإسلامية ذلك إذ هي تمكنت من الوصول إلى :

❖ قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.

❖ موقف معزز في السوق المصرفية وتكوين سمعة طيبة عن البنك وتحقق الانتشار الجغرافي لوحده والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.

❖ تنمية الكفاءة والمهارات لمديري وموظفين البنك حتى يتمكن من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها (1).

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، مرجع سابق ، ص ص، 78-89.

3. إشباع حاجات الأفراد المالية :

يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في ميدان التمويل والاستثمار والخدمات المصرفية من خلال :

- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.
- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية.
- توسيع التعامل في القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

4. رعاية ومتطلبات ومصالح المجتمع :

يعمل البنك الإسلامي على توفير المناخ الطيب لمعاملات الأفراد، فتنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية، نتيجة الصدق والطهارة في المعاملات وتحقيق العائد والتعاون بين مختلف الفئات، وتعمل البنوك الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال :

- تحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد من خلال الأنشطة الاجتماعية المختلفة.
- المساهمة في دراسة مشكلات المجتمع والمشاركة في وضع وتنفيذ الحلول المناسبة لطالما تملكه إمكانات مالية وبشرية وفنية.
- منح التيسيرات للمنظمات والأجهزة التي تخدم مصالح البيئة وترعى مصالح الأقليات وتقديم ضروريات السلع والخدمات⁽¹⁾.

الفرع الثاني : دور البنوك الإسلامية

ويتمثل فيما يلي :

- تقديم هذه البنوك كافة الخدمات المصرفية التقليدية المتعارف عليها وفقا لأحداث، الأساليب الفنية والتكنولوجية طالما لا تتعارض مع طبيعتها ومع أحكام الشريعة الإسلامية في مجال تجميع الموارد والاستثمارات تقوم أولا بتجميع المواد المالية من خلال مجموعة من الأدوات مثل : حسابات

(1) عبد الحميد عبد الفتاح المغربية : الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، ص ص 89 - 90.

الاستثمارات العادية والمتخصصة - شهادات الإيداع - حسابات الودائع الاستثمارية - الحسابات الجارية وغيرها، ثم تقوم - ثانيا - بتوظيفها وفق صيغ ثلاث صيغتها مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة والبيع والإيجار وتمويل المشروعات بكافة أنواعها والتعامل مع الأوراق المالية في حدود ما يسمح به الشرع.

■ القيام بتمويل المشاريع ذات البعد الاجتماعي، بالإضافة إلى دعم التكامل الاجتماعي بالمجتمع من خلال القروض الحسنة والمنح وصناديق الزكاة وغيرها مما يدل على أنها بنوك ذات أهداف اجتماعية أيضا إلى جانب أهدافها الاقتصادية⁽¹⁾.

إضافة إلى هذا هناك أدوار أخرى:

الدور المعجل : ويعمل هذا الدور على الإسراع بحركة عناصر الإنتاج في الاقتصاد من خلال توفير ما يحتاج إليه من رأس مال، بإتاحة تسهيلات ائتمانية وتمويلها من البنوك الإسلامية، ومن المعروف أن إتاحة التسهيلات الائتمانية للمشروعات بذاتها، سوف يعمل على الإسراع بنموها ورفع إنتاجها وإنتاجيتها.

دور المضاعف للقدرة الادخارية :

وتقوم البنوك الإسلامية بدور مضاعف عن القدرة الإنجازية للمجتمع الذي تعمل فيه، فهي تحول بالتدريج المدخرات العينية إلى مدخرات نقدية، فيقل بالتدريج عادة الاكتناز، وتزداد الدخول وتزداد معها القدرة الادخارية للأفراد والمشروعات.

• زيادة القدرة الإنتاجية وإتاحة مزيد من الإنتاج السلعي الخدمي، بنفس كمية عوامل الإنتاج التي كان يستعملها المشرع من قبل، وبالتالي تكون تكلفة إنتاج الوحدة أقل من ما كانت عليه من قبل مما يوسع من ربحية المشروع⁽²⁾.

• تعميق النظرة الاقتصادية في استخدام عوامل الإنتاج المختلفة، وبصفة خاصة بدور "عنصر الوقت والزمن" ومن هنا فإن عن طريق زيادة فاعلية عوامل الإنتاج في المجتمع مما تقدمه البنوك الإسلامية

(1) رشدي عبد الفتاح صالح، البنوك الشاملة تطوير دور الجهاز المصرفي، جامعة الإسكندرية، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 208.

(2) محسن أحمد الخضري : البنوك الإسلامية، الأثرak للنشر والتوزيع، ط2، ص ص 43 - 44.

من توجيهات عن منحها تسهيلا أئتمانيا أو عند تجديدها لهذا التسهيل أو ما توجهه السياسة الاستثمارية المباشرة تزداد القدرة الادخارية للمجتمع⁽¹⁾.

أهمية البنوك الإسلامية :

أوجدت المصارف الإسلامية نوعا من التعامل المصرفي لم يكن موجودا قبل ذلك في القطاع المصرفي التقليدي، فقد أدخلت المصارف الإسلامية أسس للتعامل بين المصرف والمتعامل تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر بإضافة إلى المشاركة في الجهد من قبل المصرف والمتعامل، بدلا من أسس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية (المدين، الدائن) وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل، كما أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة التعامل الاستثماري في جميع القطاعات الاقتصادية وهي صيغ الاستثمار الإسلامية (المرابحة، المشاركة) إلى غير ذلك من أنواع صيغ الاستثمار التي تصلح للاستخدام في الأنشطة كافة وترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى ما يلي :

1. تلبية رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات التعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.

2. إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.

3. تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي⁽²⁾.

المطلب الثالث : الفرق بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي

هذا المطلب نتطرق لتوضيح أوجه اختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

جدول رقم (1) : المقارنة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي⁽³⁾

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	- نزعة فردية الادخار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية.

(1) محسن أحمد الخضري، البنوك الإسلامية، ص ص، 43-44.

(2) بنون خير الدين : أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية ، مرجع سابق، ص ، 13.

(3) المصدر : WWW , ISDB , ORG ، 2016/02/11 ، الساعة 10:07.

المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل فيه الائتمان النقدي وعمله الإنساني والذي تمارس عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم أوراق تجارية وراثتها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والعزم بالغنم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد شرعية وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسات مالية وسيطة بين المدخرين (المودعين) والمستثمرين.	لا يتسم بحيازة الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية يكون فيها بائعا ومشتريا وشريكا.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الاقتراضية بسعر قاعدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقا لمبدأ الربح والخسارة.
صفة المتعامل معه	- مودع ومدخر فهو مقرض ودائنا أو مقرض ومدين وكلاهما على أساس القاعدة. مستأجر لبعض الخدمات المصرفية.	- صاحب حساب جاري على أساس القرض الحسن والخراج بالضمان. - صاحب حساب استثماري فهو رب المال. - مشتري/ بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. - مشارك.
المحضور الجائز	- يحضر عملية ممارسة التجارة أو الصناعة أو أن تملك البضائع إلا سند الدين له على الغير على أن يبيعه خلال مدة معينة. - يحضر عليه شراء عقارات غير التي يحتاج إليها لممارسة أعماله، أو أن يمتلكه الدين له على الغير أن يبيعه خلال مدة معينة. - يجوز له أن يشتري لحسابه الخاص أسهم الشركات التجارية الأخرى في حدود شبه محددة من أموال الخاصة أو بناء على موافقة مسبقة من البنك المركزي.	- يجوز له ممارسة التجارة أو الصناعة وتملك البضائع وشراء العقارات والتعامل في أنهم الشركات بالضوابط الشرعية.

الموارد الذاتية	- يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لما تقوم عليه من الفائدة الربوية.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابات للاستثمار : ح. ث العامل وح. ث الخاص، ويؤسس الأول على قواعد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
الاحتياطي العام	يستقطع من صافي ربح البنك.	يستقطع من الربح الذي يخص المساهمون فقط.
استخدامات الأول	- الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيف على أساس صيغ التمويل الإسلامي من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.
الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض الغير على أساس الفائدة.	- مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعتهم رب مال وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمر (المستثمرين) هم المضاربون.
الادخار وتنمية الوعي الادخاري	طبقا للنظرية الوظيفية الادخار هو الفائض من الدخل بعد الاستهلاك لذلك يبحث البنك التقليدي عن الأموال لدى الأغنياء. لذلك يهتم بكبار أصحاب الأموال على حساب تنمية الوعي الادخاري لدى الأفراد عموما.	- الادخار تأجيل اتفاق عاجل إلى أجل فهو عملية سلوكية لذلك يبحث البنك الإسلامي عن الأموال لدى جميع الأفراد فقراء وأغنياء. لكل فئة من فئات الاجتماعية دوافعها الادخارية ولذلك تتنوع هذه الدوافع ومن هنا يهتم البنك الإسلامي بتنمية الوعي الادخاري لدى الجميع تحقيقا لدوافعهم الخاصة.

المتاجرة على الملكية	تغطي الملكية إجمالي الأموال التي يستطيع البنك التجاري بناءا عليها أن يحصل على قروض واستخدام الأموال المقترضة على أساس سعر الفائدة لتحقيق أكبر عائد لأصحاب البنك.	لا يعتمد على المتاجرة على الملكية ثم على الفرق بين الفائدة الربوية الدائنة والمدنية وإنما يعتمد على استثمار الأموال والاتجار بها وفق الصيغ والأدوات الشرعية.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدنية في عملية البنك.	- يتحقق بأسبابه الشرعية من المال العمل - الضمان - وفقا لأسباب الشرعية المحددة لكل سبب.
الخسارة	يتحملها المقرض وحده ولو كانت الأسباب لا دخل له فيها.	- يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق بقدر رأس المال المشاركة دائما في المشاركات.
الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدرا من مصادر الإيراد لا تنقيد بطبيعة الخدمات ولا بالحلال والحرام.	- تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتنقيد بالحلال والحرام.
طريقة احتساب الفائدة	تحتسب الفائدة ضمن عناصر تكلفة رأس المال ومن ثم تؤثر على الربح.	الربح أو الخسارة بعد خصم المصروفات والنفقات فقط والربح وقاية لرأس المال وجابر له من الخسران.
الرقابة	خوعان من الرقابة : من قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات والسلطات النقدية.	ثلاثة أنواع من الرقابة : الرقابة الشرعية ومن قبل الجمعية العمومية ومراقب الحسابات والسلطات النقدية.
إعسار المدين	إذا كان غير مما طل فلا يسمح له بمهلة سداد ويلتزم بفوائد تأخير، وإذا كان مما طلا، فبالإضافة إلى ما تقدم المقاضاة.	إذا كان غير مما طل يعطي مهلة سداد ولا يلتزم بأنه زيادة على الدين في حالة الإعسار الكامل وضالة المبلغ وإذا كان مما طال تكون المقاضاة.
صندوق الزكاة	لا مكان له فيه.	- أحد الركائز في تطبيق المنهج

الاقتصادي الإسلامي ولتحقيق التكافل الاجتماعي فهو أحد المزايا التنافسية القوية.		
مقاصد الشريعة وأولوياتها	- ليس لها مكان فيه وأن حصل التوافق فهو جزئي.	- من أهم محددات آلية العمل وممارسة النشاط.

المصدر : WWW.ISOB.ORG 2016/02/11

المبحث الثالث : مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر معتمدة في ذلك على مصادر مختلفة للحصول على الأموال وذلك راجع لاختلاف طبيعة الخدمات التي تسعى إلى تقديمها، حيث يتم التعرف على أهم المصادر والاستخدامات في البنوك الإسلامية.

المطلب الأول : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية

يهدف هذا المطلب إلى التعرف على مصادر أموال البنوك الإسلامية والتي تتكون من مصادر ذاتية داخلية كرأس مال البنك المدفوع والاحتياطات والأرباح المحتجزة ومصادر خارجية، تمثل الجزء الأكبر من إجمالي موارد البنك، وتشمل الودائع بمختلف أنواعها كالودائع تحت الطلب والحسابات الجارية والودائع الاستثمارية والدافع الادخارية ويمثل قبول البنك الإسلامي لهذه الودائع سلعة مصرفية يقدمها البنك لعملائه، وبالتالي فهي جزء من السلع المصرفية التي يقدمها البنك الإسلامي.

الفرع الأول : مصادر الأموال الذاتية (الداخلية) :

تشمل مصادر الأموال الذاتية في البنوك الإسلامية على حقوق المساهمين (رأس المال والاحتياطات والأرباح المرحلة والمخصصات وبعض المصادر الأخرى).

أولا : رأس المال المدفوع

يعد رأس المال المدفوع أهم الموارد الداخلية أو الذاتية للمصرف الإسلامي ويشكل جانباً أساسياً في جملة موارده ويمثل رأس المال المدفوع الأموال التي تجمع من مؤسسي المصرف عند بدء تكوينه، وأي إضافة أو تخفيضات في المستقبل.

وكذلك يقوم بدور تمويلي في السوق المصرفي لتغطية الاحتياطات التمويلية للعملاء المصرف سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة وحتى طويلة الأجل⁽¹⁾ ويضاف إلى ذلك قيامه بدور "حمائي" أو وظيفة ضمان، بتحملة الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أو العجز الذي يتعرض له المصرف، فيكون أشبه بجهاز امتصاص للخسائر والخدمات المناط بها التي تقف في سبيله، إذ يقوم باستيعابه لحين حصوله على موارد مالية أخرى لتغطيتها⁽²⁾

ثالثا : الاحتياطات

وهي تمثل أرباحا محتجزة من أعوام سابقة وتقتطع من نصيب المساهمين ولا يتكون إلا من الأرباح أو فائض الأموال من أجل تدعيم وتقريبه المركز المالي للمصرف⁽³⁾ وتوجد عدة أنواع من الاحتياطات منها الاحتياط القانوني والاحتياط الاختياري.

أ. الاحتياط القانوني :

هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانوني لتبقى داخل المؤسسة ولا توزع بأي شكل من الأشكال، وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها البنك الإسلامي فإن جزءا من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياطي القانوني، تنص المادة من قانون البنوك للأردن 1971 بموجب القانون رقم 11 لسنة 1994 على اقتطاع 10% سنويا من الأرباح الصافية كاحتياطي.

ب. الاحتياطي الاختياري :

وهذا النوع من الاحتياطات لا يكون قانونيا (غير إجباري) ولا تعاقدية، بل يقترح من قبل مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك ويستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس، ويحقق توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض، وكمثال على ذلك نجد أن البنك الإسلامي الأردني يحدد نسبة احتياطي اختياري كحد أقصى 20% من إجمالي الأرباح السنوية الصافية⁽⁴⁾.

(1) حيدر يونس الموسوي : المصارف الإسلامية - أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوك، 2011م، الأردن، ص 37.

(2) بنون خير الدين، أثر الخضوع للرقابة المصرفية التقليدية على نشاط البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 15.

(3) حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية : دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 1، 2013م، 1434هـ، عمان، الأردن، ص 121.

(4) بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 37-38.

ثالثا : الأرباح المرحلة

تمثل أرباح محتجزة يتم ترحيلها لسنوات المالية التالية بناء على قرار من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية على ذلك، وذلك لأغراض مالية واقتصادية⁽¹⁾.

رابعا : المخصصات

يعرف المخصص بأنه أي مبلغ يخصم أو يحتجز من أجل استهلاك أو تجديد أو مقابلة النقص في قيمة الأصول أو من أجل مقابلة التزامات المعلومة لا يمكن تحديد قيمتها بدقة هامة فالمخصصات مبالغ تخصم من الدخل الإيراد لإظهار الموجودات بالقيمة المتوقعة تحقيقها، والمخصص عبء يجب تحميله على الإيراد سواء تحققت أرباح لم تتحقق.

وقد فرقت معايير المحاسبة الإسلامية نوعين من المخصصات هما :

أ. المخصص الخاص :

يتم تكوين هذا المخصص لمواجهة الانخفاض في قيمة موجود معين إذا كانت القيمة المتوقعة تحقيقها أقل من تكلفته، وهذا ينطبق على موجودات الذمم والاستثمار والتمويل.

ب. المخصص العام :

وهو المخصص الذي يتم تكوينه لمواجهة خسائر محتمل وقوعها غير محدد في موجود

معين.

خامسا : الموارد الأخرى

هناك موارد أخرى تتاح لدى المصارف الإسلامية مثل القروض الحسنة من المساهمين والتأمين المودع من قبل العملاء كغطاء اعتماد مستندي أو غطاء خطابات الضمان، وقيمة لتأمين الخزائن الحديدية المؤجرة⁽²⁾.

⁽¹⁾ محمود حسن الوادي - حسين محمد سمحان وآخرون : النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط 1، 2010،

ص 194.

⁽²⁾ حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 122.

الفرع الثاني : المصادر الخارجية

يتمثل هيكل هذه الموارد في :

أولاً : الودائع (الحسابات) الجارية : "تحت الطلب"

وتعتبر (عقد قرض) وأن عوائد هذا الحساب تضاف على عوائد المساهمين وليس للمودعين حصة فيها حيث أن المصرف (ضامن لهذه الأموال) وتقع مخاطرة هذا الاستثمار هذه الأموال على المصرف وليس على المودع طبقاً لقاعدة (الخارج بالضمان).

وإن هذا الحساب لا يستحق أي نصيب في أرباح الاستثمار وتتكون من الموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف على أن يقوم بردها أو برد مبلغ مساوي لها عند طلب المودع، كما تنتقل ملكيتها من شخص لآخر عن طريق السحب عليها باستعمال الشيكات ولا تستلم هذه الحسابات أية عوائد كما تستخدم من قبل الزبون كوسيلة للمعاملات ومدفوعات وسيولة.

إن المصرف لا يستطيع أن يقوم بتوظيف هذه الودائع في قروض طويلة الأجل بإمكان المصرف أن يقوم بتقسيم الودائع إلى ثلاث أقسام.

1. قسم يحتفظ على شكل نقدية الصندوق لضمان تلبية الطلبات المودعين في حالة قيام السحب منها، وكذلك من تغطية طلبات المودعين للودائع الثابتة (الاستثمارية) في الآجال المحددة لسحبها.

2. قسم يقوم بتوظيفه عن طريق المضاربة مع مستثمر (مضارب) ويحتل عندها المصرف مركز المضارب ولا يكون مجرد وسيط حيث ستكون الأرباح المتحققة عن طريق هذه الآلية من حق المساهمين وليس من حق أصحاب الودائع نظراً لأن المصرف ضامن لرد هذه الودائع ولا يتحمل المتعامل أي مخاطر نتيجة تشغيل أو توظيف هذه المبالغ

3. أما القسم الأخير منها فيقوم المصرف بتقديم قروض منها لعملائه وتقديم تسهيلات لا على أساس المضاربة والمشاركة في الأرباح والخسائر وإنما لتقديم المساعدة الطارئة عند الضرورة (قرصنة حسنة)⁽¹⁾.

(1) صادق راشد الشمري : أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، أنشطتها، تطلعاتها المستقبلية، دار اليازوري، عمان، الأردن، ط 1، العربية، 2008م، ص ص، 43-44.

ومن الطبيعي فإنه سيكون المصرف سباقا لاجتذاب مثل هذه الوقائع غير مكلفة وبنتيجة ستؤدي إلى زيادة موارد المصرف المالية الغير مكلفة وبالتالي إلى زيادة العائد الناتج عن تشغيل هذه الموارد، حيث بإمكان المصرف وتشجيعا لجذب مثل هكذا ودائع أن تقوم بتقديم جوائز أو منح نقدية أو عينية، والإعفاء أو التخفيف من دفع العمولات ورسوم وفق الأولوية فمن الاستفادة من التسهيلات المصرفية لأصحاب هذه الودائع.

ولكن تبقى المشكلة أمام قيام المصرف من توظيف مثل هذه الودائع وذلك باعتبار حركتها المستمرة حسب الحاجات المودع والتي يصعب على المصرف تخمين ذلك أو توظيفها عن طريق المضاربة التي تجعلها أبعد ما تكون عن السيولة⁽¹⁾.

ثانيا : الودائع الادخارية

ويطلق عليها أحيانا حسابات الاستثمار المشتركة، إذا تقبل المصارف الإسلامية الودائع الادخارية النقدية من المودعين بغية استثمارها وتوقع معهم عقد المضاربة يكون المصرف في هذه الحالة المضارب والمودعين هم أرباب المال وقد تكون المضاربة مطلقة مثلما في حسابات الاستثمار العام أو حسابات الاستثمار المشترك، وتشارك أموال المودعين في هذه الحسابات في صافي النتائج الكلية لعمليات الاستثمار المشترك دون ربطها بمشروع استثماري معين، ويحصل أصحاب الودائع الادخارية على دفاتر التوفير، إذ يسلم المصرف الإسلامي لكل مودع في هذه الحسابات دفتر توفير خاص به، وبموجب هذه الخدمة يحصل المصرف الإسلامي على تفويض من العميل بالاستثمار وتشغيل أمواله ومضاربة فيها، ويحصل العميل على عائد ثابت يتناسب ومبلغ الوديعة ومدة استثمارها.

ثالثا : الودائع الاستثمارية

إذ تقبل المصارف الإسلامية الودائع النقدية من المودعين لغايات الاستثمار في مشروع محدد أو استثمار لغرض معين ويوقع بموجبه المصرف الإسلامي عقدا للمضاربة المقيدة بحيث يكون المصرف هو المضارب والمودعون في حسابات الاستثمار المخصص وهم أرباب المال، ويقوم المصرف بتشغيل هذه الودائع الاستثمارية بحسب الاتفاق وعلى ضمانتها أصحابها الذين يتحملون مخاطر الاستثمار والتي قد تحدث خلال المدة استثمارية للمشروع، وفي حالة الربح المتحقق فإنه يوزع بين أصحاب الودائع والمصرف المضارب وفقا إلى السنن المتفقة عليها التي تحدد مسبقا عند فتح

(1) صادق راشد الشمري : أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 44.

حساب، أما في حالة حدوث خسارة فيتحملها أصحاب حسابات الاستثمار المخصص بالكامل بشرط عدم تقصير المصرف الإسلامي أو تعديه⁽¹⁾.

إن البنوك الإسلامية وفقا لهذا النوع من الودائع لا تقوم كطرف أساسي في العلاقة مع كل من المودعين والمستخدمين للأموال وإنما تقوم بأمر الوكيل على المودعين في مواجهة المستخدمين للأموال وهذه الوكالة على نوعين :

الأولى : وكالة فيها تفويض من المودعين باستثمار الودائع في أي مشروع، وهو ما يسمى بالودائع العامة، حيث تقوم على البنوك الإسلامية بالاستثمار مع العديد من مستخدمي الأموال كضم هذه الودائع العامة وعاد تصب فيه أرباح هذه الاستثمارات التي يجري توزيعها على المودعين بنظام النمر (أي المبلغ مضروب في المدة) بعد انقطاع حصة البنك مقابل الوكالة أو الإشراف.

والثانية : وكالة فيها تعيين من المودعين باستثمار ودائعهم في مشروعات محددة يقومون بدراساتها والموافقة عليها وتحمل مخاطرها، وتعود إليهم أرباح بعد اقتطاع حصة البنك مقابل الوكالة والإشراف، وهذا ما يسمى في مصطلح البنوك الإسلامية بالودائع المخصصة.

إن ضمان الوديعة أو حدا أدنى من العائد عليها ليس مستبعدا في نظرية البنوك الإسلامية وذلك في الحالات التالية :

1. اشتراط صاحب المال على المضارب في عقد الوديعة عدم استخدام ماله إلا في عمليات تدر حدا أدنى من هذا العائد.
2. قيام طرف ثالث بضمان الوديعة وحد أدنى من العائد عليها، ويمكن أن يكون هذا الصنف الثالث هو أحد أجهزة الدولة.
3. قيام المؤسسة تأمين تعاوني تشارك فيها البنوك الإسلامية مهمتها ضمان الودائع في حالات معينة يتفق عليها.
4. نصت المادة الرادعة من قانون النظام المصرفي الإسلامي في إيران على أنه لا مانع لدى المصارف من تأمين ودائع الرساميل التوظيفية ذات المدة.

(1) حيدر يونس الموسوي : المصارف الإسلامية - أدائها المالي وأثرها في سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 41-42.

رابعاً : ودائع المؤسسات المالية الإسلامية ومستحقات المصارف العاملة

تقوم بعض المصارف الإسلامية بتحويل قسم من الفرائض النقدية لديها إلى المصرف أما في صورة ودائع استثمار تأخذ عنها عوائد أو في صورة ودائع جارية لا تستحق عنها عوائد وذلك لتسوية بعض المعاملات منها :

خامساً : شهادات إيداع

باعتبارها مصدر مصادر الأموال متوسط الأجل التي يطمح المصرف بتشجيع التعامل، حيث سيقوم بإصدار تلك الشهادات بفئات مختلف تتناسب مختلف شرائح المجتمع العراقي وتحفيز الأفراد على اقتنائها كما سيقوم بتحديد مدة الشهادة من 6 أشهر إلى 5 سنوات⁽¹⁾.

المطلب الثاني : استخدامات الأموال في البنك الإسلامي

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات وللاستثمار الإسلامي طرق وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال، ومن أبرز صيغ التمويل ما يلي :

الفرع الأول : أسلوب التمويل التشاركي

أولاً : المضاربة

1.1. تعريف المضاربة :

لغة : على وزن مفاعلة، وهي : اسم مستق من الضرب في الأرض/ بمعنى السفر قال تعالى : «وَأَخْرَوْا يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» سورة المزمل [الآية 20].

وقيل سمي بذلك لأن كل واحد منها يضرب في الربح بسهم، أو بما فيه من الضرب بالمال والتقليب⁽²⁾.

(1) صادق راشد الشمري : أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، أنشطتها، تطلعاتها المستقبلية، مرجع سابق، ص 48.

(2) أحمد صبحي العيادي : إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 128.

اصطلاحاً : وهي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى بالمال لطرف الآخر، يسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما ينسب متفق عليها ابتداءً. أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تقصير المضارب أو تعديه⁽¹⁾.

جدول رقم (02) : تقسيم ربح وخسارة طرفي المضاربة

أسلوب المضاربة	
تعاقد صاحب المال	مع المضارب
أ. في حالة الربح : حصل على ربحه بحسب النسبة المتفق عليها كأن تكون نصفاً أو ثلثاً. ب. في حالة خسارة : يخسر رأس ماله الذي شارك به في العقد.	أ. في حالة الربح : يحصل عليها ربحه بحسب النسبة المتفق عليها. ب. في حالة خسارة : يخسر جهده وعمله فقط.

المصدر : قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار أسلان للنشر، سوريا، ط1، ص 83.

2. مشروعيتها :

تثبت مشروعية المضاربة بالكتاب والسنة والإجماع على ذلك من الكتاب قوله تعالى : «وَأَخْرَوْنَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» والمقصود بقوله تعالى : « يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ » الذين يكتسبون المال الحلال للنفقة على أنفسهم وعيالهم، والمضارب إنما يضرب في الأرض يبتغي الكسب الحلال، فالآية تدل على أن المقصود بالمضاربين في الأرض هم الذين يضربون في التجارة

3. الأنواع :

تصنف حسب عدة اتجاهات⁽²⁾.

الاتجاه الأول : صنفها الفقهاء بنسبة لآثارها المترتبة عنها إلى نوعين :

- **صحيحة:** تتوفر فيها الأركان والشروط التي ذكرها الفقهاء.

(1) حسن محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 230.

(2) قيصر عبد الكريم الهيتي : أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار أسلان للنشر، سوريا، ط1، ص ص 84، 85.

• **غير صحيحة :** فهي إما أن تكون باطلة، إن فقدت ركنا من أركانها، أو فاسدة قد تختل فيها شرط من شروط الصحة.

الاتجاه الثاني : تصنف إلى نوعين تبعا لنشاطات وكيل المضارب عندما يعهد بتجارة الاستثمار.

مضاربة مطلقة (تفويض غير محدود) :

هو عقد يفوض فيه المستثمر الوكيل تفويضا كاملا للقيام بجميع الأعمال التجارية معتمدا على حسن تقدير الوكيل والزكي لأن يمارس هذه المعاملات، بأنها من ضمن اختصاصاتها العادية.

مضاربة مقيدة (تفويض محدود) : وتكون للمضاربة تقييدات نوعية أو زمنية أو مكانية الخاصة فيما يتعلق بالنشاط الاستثماري للوكيل وبالتالي فإن المضاربة بتفويض محدود يقيد حرية الوكيل في الحركة والعمل لأن المستثمر بوسعه أن يرفض مختلف القيود.

ثانيا: المشاركة

1.2. تعريف المشاركة:

لغة : مأخوذة من الشرك والشركة : مخالطة الشريكين، ويقال : اشتراكنا⁽¹⁾

اصطلاحا : هي اختلاط نصيبين تصاعدا بحيث لا يتميز أحدهما عن غيره أو هي: «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»، وهي عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح.

2.2. الشركات في الإسلام :

يندرج ضمن عمليات المشاركة مختلفة أنواع شركات العقود والتي يقسمها الشرع الإسلامي إلى ثلاث أنواع:

✓ **شركة الأعمال :** وهي عقد يتفق بموجبه طرفان أو أكثر على الدخول في عمل من الأعمال والاشتراك في جميع مترتباته بما فيه تقسيم الربح على أساس نسبة يتفق عليها بينهم.

✓ **شركة الأموال :** عقد يتفقان بموجبه على الاشتراك في تقديم الأموال للعمل فيما بينهم ومن ثم تقسيم ما يحصل من عملية المتاجرة من ربح وفق نسب معلومة يتفقون عليها ويتحمل ما يقع من خسائر وفق حصصهم في رأس المال، ونجد أن شركة الأموال نوعين:

⁽¹⁾ قيصر عبد الكريم الهيتي : أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 84 ، 85.

- شركة المفاوضة: أن يقدم فيها الشريكان جميع ما يملكونه من أموال.
- شركة العنان : ويقدم فيها الشركاء جزءا من أموالهم.
- ✓ شركة الوجود: وهي عقد بموجبه طرفان على أن يشتروا بسمعتهم سلعا وبضائع بالدين على أن يقسم بينهم ما يتحصل من عمليات الإيجار.

3.2. أنواع المشاركة: تأخذ المشاركة عدة أشكال⁽¹⁾

➤ المشاركة الدائمة:

أي قيام البنك الإسلامي بالاشتراك من طرف أو أكثر في مشروع تجاري معين وذلك عن طريق التمويل في المشروع المشترك، ويستحق كل طرف اقتسام ما يتولد عن هذا المشروع وفق نسبة متفق عليها، إذ أن البنك يقدم جزءا من رأس مال المشروع باعتباره ممولا ويترك مسؤولية إدارة هذا المشروع للعميل مع العلم أن هذا المشروع باعتباره قد حقق أرباحا أو يمتد بخسائر، ويتحمل كلا الطرفين المسؤولية وفق حصته في رأس المال الذي يكون معلومات ومفاضلا ومن النقود والأثمان.

➤ المشاركة المنتهية بالتمليك :

وهي مشاركة تتضمن انتقال تدريجي لملكية المشروع إلى العميل بحيث يتناسب تناقص مشاركة البنك طرديا مع ما يقوم العميل بسداده من قيمة تمويل البنك حتى تصبح مساهمة البنك صفرا، وهو ما يعني انتقال الملكية كاملة للعميل، وعادة ما يكون نصيب البنك العميل على شكل أسهم محددة القيمة يمثل مجموعها رأس المال الكلي للمشروع، ويقوم العميل بشراء بعض أسهم البنك نهاية كل فترة إلى أن تنتهي هذه العملية بشراء العميل لكامل أسهم البنك.

✓ المشاركة في صفقة :

في هذه الصيغة تكون علاقة المصرف مع عملية قائمة على أساس صفقة معينة منفصلة عن نشاطه يدخل فيها الطرفان بحيث تنتهي العلاقة بينهما بتنفيذ تلك الصفقة واحتمال الأرباح بينهما، وهذا النوع من المشاركة يمكن استخدامه في مجال التصدير، كما يمكن للشريك أن يشتري حصة البنك بأسعار السوق الجارية على أن يسدد ثمن الشراء لاحقا وينبغي التنويه إلى أنه لا يجوز في هذه

⁽¹⁾ مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربي ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات والاقتصاديين، جامعة بسكرة، نوفمبر، 2006م، ص 11.

الصورة أن يتفق الطرفان منذ البداية على إلزام العميل بشراء حصة البنك بهامش ربح معين بغض النظر عن أسعار السوق⁽¹⁾.

ثالثاً: المزارعة

1.3. تعريف المزارعة :

ويمكن تعريفها على ما أنها :

لغة : مفاعلة من الزرع جاء في لسان العرب : زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة بذرة وقيل الزرع نبات كل شيء يحترث، وقيل الزرع طرح البذرة.

اصطلاحاً : هي عقد الزرع ببعض الخارج منه، فالمزارعة عبارة عن دفع الأرض لمن يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما، وهي جائزة في رأي كثير من الفقهاء، وتعتبر المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر فهي جائزة اعتباراً بالمضاربة⁽²⁾.

2.3. مشروعيتها :

ثبتت مشروعيتها بالسنة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - ص - قال : « من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه » صحيح مسلم 117813.

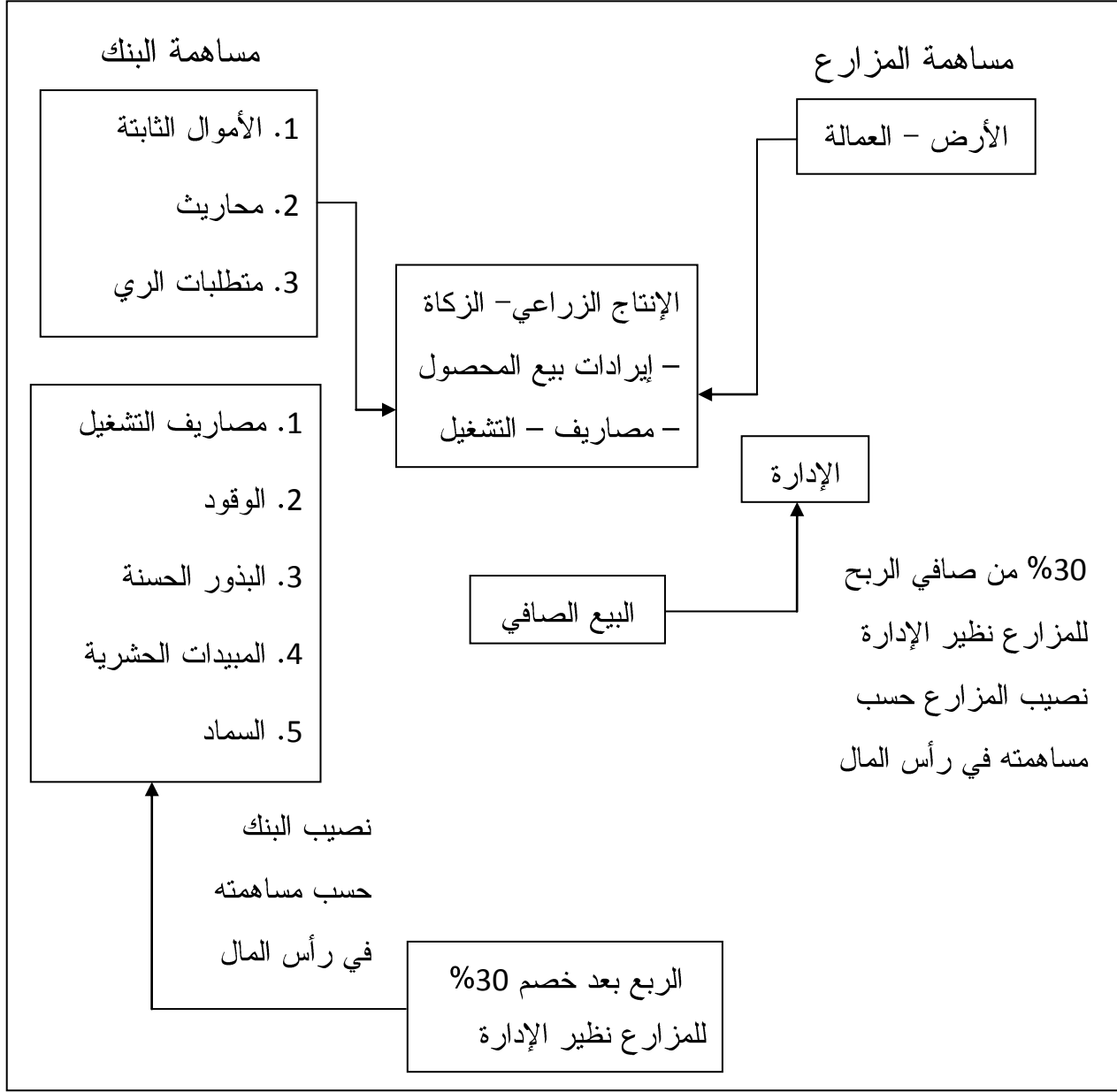
ولتبيان طبيعة عقد المزارعة فهذا الشكل يشرح لنا طبيعة التمويل عن طريق المزارعة في البنوك الإسلامية⁽³⁾.

⁽¹⁾ مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوي ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، مرجع سابق، ص 11.

⁽²⁾ حسان محمد سمحان - إسماعيل يونس يامن : اقتصاديات النقود والمصارف، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط 1، 2011م، ص 195.

⁽³⁾ قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 144.

الشكل رقم (02) : يوضح عن طريق المزارعة في البنوك الإسلامية



المصدر : قيصر عبد الكريم الهيتي وأثرها على الأسواق المالية، دار أسلان للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2006م، ص 114.

يتبين لنا من الشكل ما يلي :

- إن مساهمة العميل تتمثل في الأرض والعمالة وإدارة المشروع ومراقبته، بينما مساهمة البنك الإسلامي تتمثل في المعدات اللازمة للقيام بعملية الزرع من محارث وبذور وأسمدة وغيرها من المعدات والمتطلبات اللازمة.

• عند نهاية الموسم الزراعي وبعد عملية حصاد المنتج يقوم البنك والمزارع بخصم مقدار الزكاة من المنتج.

• بعد بيع المحصول وطرح مصاريف التشغيل نجد الربح الصافي الذي يخصص 30% منه للمزارع نظير الإدارة، أما باقي الربح فيقسم بين البنك والمزارع كل حسب مساهمته في رأس المال.

رابعاً : المساقاة

1.4. تعريف المساقاة :

لغة : مأخوذة من السقي، وذلك بأن يقوم الشخص على سقي النخيل والكرم ومصلحتها، ويكون له من ريعها جزء معلوم⁽¹⁾.

اصطلاحاً : هي أداة السادسة من أدوات استخدام الأموال المتاحة للبنوك الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال البنك وتحقيق الربح وإنما أيضاً المساهمة في التنمية الزراعية واستخدام المزارع والكروم المعطلة وتشغيل العملاء⁽²⁾.

2.4. شروط المساقاة :

- الإيجاب والقبول من صاحب الأشجار ومن العامل.
- أن تكون المدة المحددة وأن تجري المساقاة قبل نضوج الثمار وأن ينتفع بثمرها كل الأطراف.
- ينبغي أن تكون الأشجار معلومة عند الطرفين⁽³⁾.

⁽¹⁾ موسى مبارك : صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص التحليل الاستراتيجي، بنية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، جامعة سيكدة، الجزائر، 2013، ص 128.

⁽²⁾ محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط 2، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 278.

⁽³⁾ صادق راشد الشمري: أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية – أنشطة التطلعات المستقبلية، مرجع سابق، ص 79.

الفرع الثاني : أسلوب التمويل التجاري

يقوم على أساس الاتجار أي عمليات الشراء قصد البيع عن طريق تقليب المال للحصول على الربح وسوف نبحت عن ثلاث صيغ هي : المراجعة، التسلم، الاستصناع.

أولاً: المراجعة

هي أحد أنواع بيوع الأمانة، وتقوم على أساس كشف البائع الثمن الذي قامت عليه السلعة به، وهو من البيوع التي تعامل الناس بها منذ القدم ولها صورتين، المراجعة السلطة ثنائية الأطراف، المراجعة للأمر بالشراء، أو ما تسمى المركبة أو المراجعة المصرفية⁽¹⁾.

ثانياً: التسلم

هو عقد "عملي موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبول في مجلس العقد"، أو هو دفع الثمن وتأخير الثمن، وأن المشتري يدفع الثمن ويأخذ سلعا بعد مدة في الغالب أن تكون هذه السلعة أرخص من قيمتها الآن⁽²⁾.

ثالثاً : الاستصناع

هو بيع عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل وشروط عمله على الصانع، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد، من مواد من عنده مقابل ثمن محدد⁽³⁾.

الفرع الثالث : أسلوب التمويل التأجيري**أولاً: الإجارة****1.1. تعريف الإجارة:**

لغة : المصدر أجره، أجرا، وأجاره فهو مأجور وهذا المشهور، واشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض.

(1) خالد أمين عبد الله - حسن سعيد سعيغان : العمليات المصرفية الإسلامية، طرق المحاسبة الحديثة، مرجع سابق، ص 119 - 120.

(2) محمد حسين سمحان : أسس العمليات المصروفية العالمية، مرجع سابق، ص 269.

(3) محمود محمود العجلوني : البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 283.

اصطلاحاً: عقد يفيد تملك المنفعة يفوض ويطلق الفقهاء عقد المنفعة الواقع على الأراضي والدور لفظ الكراء، وعلى عقد المنفعة الواقع على الآدميين لفظ : الإجازة والكراء شيء واحد في المعنى⁽¹⁾.

2.1. أنواع الإجازة :

ويمكن تقسيمه إلى :

1.2.1. التأجير التمويلي :

عرف الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هذه الصيغة بقوله :

التأجير وسيلة تمويلية تجمع بين صيغة البيع وصيغة التأجير وتقوم على أساس اتفاق طرفين على بيع إحداهما للآخر سلعة معينة ويحددان قيمتها تحديداً نهائياً إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها مباشرة ولكن تظل العلاقة محكومة بقواعد الإجازة لحين إتمام المشتري سداد أقساط إيجار تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق.

خصائصه :

له مجموعة خصائص أهمها :

-مدة الإيجار طويلة وغير قابلة للإلغاء.

-المؤجر في التأخير التمويلي ليس هو منتج الأصل حيث وظيفة تقديم التمويل فقط.

-يختار الأصل بواسطة المتأخر فهو الذي يحدث للمصنع أو المورد مواصفات الأصل وموعده ومكان تسليمه، ولا دخل للمؤجر بشيء من ذلك، وإن كان هو الذي يقوم بدفع تكاليف الأصل.

ت. التأجير التشغيلي :

وهو التأخير على أساس الوفاء غير الكامل، حيث أن المستحقات التجارية لا تكفي لأن يسترد المؤجر كامل الإنفاق الرأسمالي ويتم استرداد الباقي من خلال التصرف لأجل أو إعادة تأجيره، لذا يقتصر التأخير التشغيلي أساساً على أنواع معينة من المعدات مثل : السيارات...الخ⁽²⁾.

⁽¹⁾ أحمد صبحي العيادي : إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، مرجع سابق، ص 121.

⁽²⁾ قيصر عبد الكريم الهيتي : أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 172-175.

خصائصه :

يمكن إنجازها بالنقاط التالية :

- لا تعطى مدة التعاقد على تأجير الأصل العمل الاقتصادي له.
- المؤجر هو المسؤول عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.
- لا يكون للمستأجر فرصة اختيار الأصل في نهاية مدة التعاقد.

ثانيا: المتاجرة

1.2. تعريف المتاجرة :

لغة : إذ تعتبر المتاجرة (Mutajarah/ Trading) مشتق من التجارة، بمعنى تاجر، "المتاجرة" وهي صيغة فاعل "مفاعلة".

اصطلاحا: أن تعتبر المتاجرة مشتق من التجارة بمعنى تاجر "متاجرة" وهي صيغة فاعل "مفاعلة" وتعني المتاجرة قيام التاجر "المصرف" بممارسة النشاط التجاري من خلال شراء السلعة ثم بيعها لغايات المال وتحريكه في العملية التجارية.

2.2. صيغ المتاجرة:

أما صيغ المتاجرات التي يستطيع المحرف الإسلامي أن يمارسها هي كما يلي :

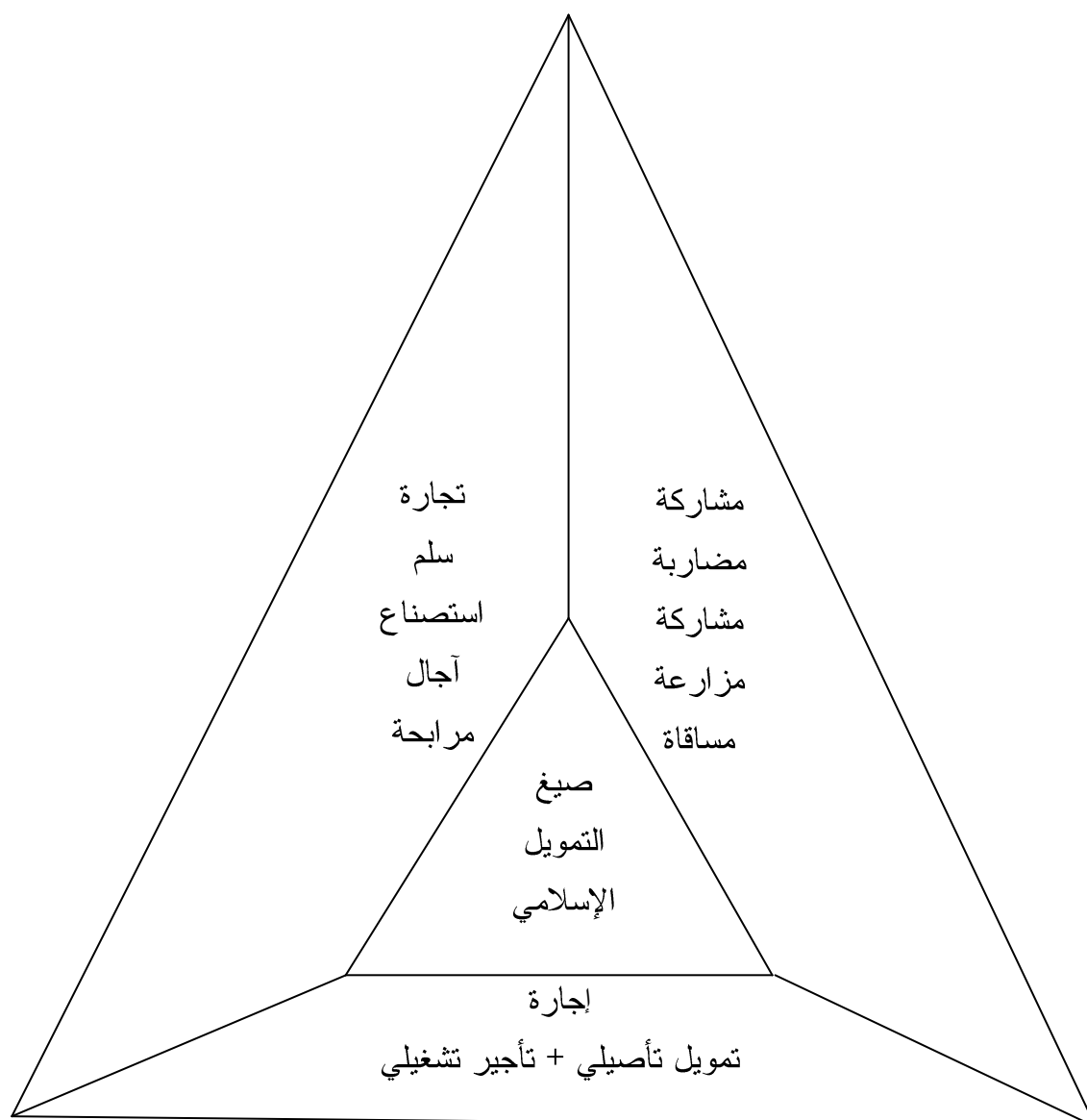
أولا : إنشاء شركه تجارية مستقلة إداريا عن المصرف.

ثانيا : إحداث دائرة تجارية متخصصة ضمن إطار الهيكل التنظيمي الناقد في المصرف.

ثالثا : تفويض بعض عملاء المصرف أو طالبي التمويل ذوي الخبرات لتحمل المسؤولية تنفيذ عمليات المتاجرة بأنفسهم أو عن طريق توكيل أو إنابة الغير في تنفيذها، مقابل أجر أو عمولة معينة⁽¹⁾.

(1) محمود حسن صوان : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، مرجع سابق، ص 161.

الشكل رقم (3) : أقسام صيغ التمويل الإسلامي



المصدر : قيصر عبد الكريم الهيتي : أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، مرجع سابق، ص : 176.

خلاصة الفصل :

البنوك الإسلامية هي مؤسسات تراعي وتتقيد في وظائفها وأهدافها لقواعد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية والمدنية وتتحني نحواً إنسانياً في منح الائتمان، لها عدة خصائص منها عدم التعامل بالربا، ارتباطها بالعقيدة الإسلامية لجميع الموارد وتقسيم الموارد إلى قسمين موارد داخلية وتتمثل في حقوق المساهمين وموارد خارجية تتمثل في الودائع الجارية، الودائع الاستثمارية، الودائع الادخارية.

لها عدة وظائف منها قبول الودائع، الحصول على الأموال على أساس المضاربة.

إصدار سندات المقارضة، كما لها عدة أهداف اجتماعية، منها العدالة الاجتماعية وتوزيع الدخل واستخدام الزكاة والضرائب كما لها أهداف مالية تتمثل في توفير السيولة والربحية، تجميع الفرائض المالية.

الفصل الثاني:

**صيغ التمويل التجاري
في البنوك الإسلامية**

مقدمة الفصل :

يهدف البنك الإسلامي إلى استقطاب الأموال وجذب الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية المبنية في الفصل السابق. وتوظيف جزء من الأموال بذاته وتقديم الجزء الآخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما تؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي والتي تكلف شرعية العمل وظهارته وعدالة الربح المتحقق منه. ويهدف التوظيف إلى تحقيق العائد الذي ينمي رأس المال ويزيده ويوسع النشاط ويطور.

يهدف هذا الفصل إلى بيان أساليب التمويل وأدوات التوظيف المصرفية الإسلامية من حيث شرح معناها ومشروعيتها وطبقة عقدها وأحكامها وشروط صحتها وأنواعها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول : صيغة التمويل التجاري في البنوك الإسلامية عن طريق المrabحة.

المبحث الثاني : صيغة التمويل التجاري في البنوك الإسلامية عن طريق السلم.

المبحث الثالث : صيغة التمويل التجاري في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع.

المبحث الأول : صيغة التمويل التجاري في البنوك الإسلامية عن طريق المراجعة

يعد بيع المراجعة من أنواع البيوع المشروعة واحد القنوات التمويل بالمصارف الإسلامية بل هي الصيغة الأكثر قبولا لدى المصارف الإسلامية بالرغم من أنها صيغة مثيرة للجدل إلا أن المصارف الإسلامية تجد فيها الصيغة التي تحقق لها أرباح اكبر ولكي نفهم هذه الصيغة ولماذا يرى فيها الكثيرون أنها لا تحقق رغباتها الحقيقية في الحصول على معاملات حلال.

المطلب الأول : ماهية المراجعة

الفرع الأول : تعريف المراجعة لغة : هي كلمة مشتقة من الربح وهو النماء وفي التجارة هو الفرق الايجابي بين سلعة وتكلفتها⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تعريف المراجعة اصطلاحا : في الاصطلاح الفقهاء هي البيع بمثل رأس المال المبيع (الذي يشمل ثمن السلعة وما تكبد منها من مصروفات)، مع زيادة ربح معلوم ويعتمد بيع المراجعة على صدق البائع كالأفصاح بالثمن الأصلي ثمن الشراء السلعة ومقدار ربحه، فيها وكذلك فيبيع المراجعة هو بيع بثمن الأول وزيادة معلومة لطرفي العقد أو هو البيع بثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم⁽²⁾.

إذن يمكن تعريف المراجعة بأنها تلك البيوع التي يزيد فيها سعر البيع عن سعر الشراء البيع الأصلي للمبيع، ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح، وتتجسد صيغة التمويل بالمراجعة في عقد قانوني، ويكون طرفيه كل من المصارف الإسلامية - الذي يعمل على توفير المتعاقد عليه والعميل طالب التمويل من خلال صيغة المراجعة ومحل العقد - المتعاقد عليه - والمتمثل في الأصل السلعة المطلوبة⁽³⁾.

⁽¹⁾ بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 81.

⁽²⁾ حسن محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 244.

⁽³⁾ بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 81.

المطلب الثاني : مشروعية المراجعة

بيع المراجعة مشروع من الكتاب والسنة بالإجماع.

في القرآن الكريم: ثبتت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى : «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»⁽¹⁾.

وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ»⁽²⁾.

من السنة : قد أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم بيع المراجعة في قوله : الذهب بالذهب، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثل بمثل، سواء بسواء، يد بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

وقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسَانِ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽³⁾.

من الإجماع : فقد اجمع الفقهاء على جواز بيع المراجعة.

المطلب الثالث : شروط المراجعة

يشترط في عقد المراجعة باعتباره عقد بيع ما يشترط في البيوع بصفة عامة غير انه يختص إضافة إلى الشروط العامة بشروط أخرى أهمها :

1. أن يكون الثمن معلوماً، للمشتري الثاني (العميل) لان المراجعة بيع بثن الأول مع زيادة (ربح)، والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو بيع فاسد⁽⁴⁾.
2. أن يكون الربح معلوماً للطرفين، لأنه جزء من الثمن الذي تم تحديد قيمته السلعة بموجبه⁽⁵⁾.
3. عندما تم إبرام العقد الأول ينبغي أن يكون صحيحاً. فإذا كان فاسداً فلا يجوز البيع.

(1) القرآن الكريم : سورة البقرة الآية، 275.

(2) القرآن الكريم : سورة النساء الآية، 29.

(3) رواه مسلم.

(4) مصطفى كمال السيد طایل : البنوك الإسلامية والمهج التمويل دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، 2012، ص 274.

(5) صادق راشد الشمري : أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 190.

4. ينبغي أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا. قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ».

5. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال وهو شرط جواز مرابحة على الأقل وذلك كالمكيلات والموزونات.

6. أن لا يكون ثمن في العقد الأول من جنسه من أموال الربا.

7. أن يكون الربح محدد كمبلغ معين أو قد يكون محدد كنسبة من الثمن الأول والبنك الحق في حساب الربح بطريقة التي يراها مناسبة.

المطلب الرابع :أنواع المrabحة

للمrabحة نوعان :

1. المrabحة للأمر بالشراء المrabحة المركبة.

2. بيع المrabحة.

1. المrabحة للأمر بالشراء :

أولاً : تعريف المrabحة للأمر بالشراء

يعد هذا النوع من المrabحة هو الأهم، بوصفه احد الأساليب التمويل في المصارف

الإسلامية، وأكثرها تداولاً، وقد عرف المعاصرون المrabحة للأمر بالشراء بأنها :

هي أن يطلب المشتري من شخص آخر أو من (المصرف الإسلامي)، أن يشتري له سلعة،

بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة الأزيمة له مرabحة، وذلك بالنسبة

والربح المتفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعاً لإمكانياته، وقدراته المالية.

وعليه فإن عقد المrabحة للأمر بالشراء يتضمن عدة عناصر، وهي الوعد الملزم من العميل

بشراء السلعة من المصرف، وبيع البضاعة للعميل بعد شراء المصرف وحيازته للبضاعة وزيادة الثمن

لأجل التأجيل في دفع الثمن عند تقسيم الثمن إلى الأقساط⁽¹⁾.

(1) صهيب عبد الله بشير الشخانة : الضمانات العينية الرهن - ومدى مشروعية استثمارها في المصارف الإسلامية - دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011، ص 132.

ثانيا : شروط المراجعة للأمر بالشراء

إضافة إلى الشروط السابقة الواجب توفرها في بيع المراجعة، يجب على المصرف الإسلامي في تطبيق المراجعة للأمر بالشراء التزامه بالضوابط التي تظهر دوره في العملية وتستبعد إلغاء جميع أعبائها على الأمر بالشراء ومن هذه الضوابط ما يلي :

1. للبنك الحق قبل شرائه للسلعة أن يتبنى الإجراءات التي تؤكد له ثقة العميل في الوفاء بوعده بما في ذلك مطالبته بضمانات عينية أو شخصية لتوثيق دينه.
2. تولي المصرف شراء السلع بنفسه أو بوكيل عنه غير الأمر بالشراء.
3. دفع ثمن الشراء مباشرة منه إلى البائع دون توسط للأمر بالشراء.
4. ارفاء المستندات المثبتة لعملية شراء السلعة وتسلمه إياها.
5. أن تمر السلعة بمرحلة محدودة تكون فيها على ضمان، البنك وان لا تؤل الوكالة إلى حماية المصرف من تحمل تبعه هلاك السلعة قبل بيعها⁽¹⁾.

ثالثا : مشروعية بيع المراجعة للأمر بالشراء

نظرا لكون عقد المراجعة للأمر بالشراء عقد مركب من عدة عناصر فإن الحكم النوعي في هذا العقد مبني على الحكم الشرعي في عناصره مبنية كالاتي :

1. فيما يتعلق بمدى الرامية الوعد الذي اصدر الأمر بالشراء :

اتفق جمهور العلماء على أن الوعد ملزم بالدين الإسلامي وغير ملزمة قضاء لان الوعد عقد بتبرع تنطبق عليه عقود الهبات، وهي جميعها غير ملزمة، ولكن بعضهم، وخاصة المالكية، رأي أن الوعد ملزم قضاء وخاصة إذا كان الوعد متعلقا بسبب. ودخل الموعود فيه لقوله : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ، كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ».

وقوله صلى الله عليه وسلم : « آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا أؤتمن خان ».

(1) بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 83، 84.

2. فيما يتعلق بعقد البيع بين البنك والبائع الأصلي :

وهذا عقد بيع بسيط، قد يكون عقد مساومة أو عقد أمانة وهو في كلا الحالتين جائز شرعا باتفاق العلماء.

3. فيما يتعلق ببيع المراجعة بين البنك والأمر بالشراء :

وهذا عقد مراجعة بسيط أساسه بيع الأمانة وقد أجازته جمهور العلماء كما أجازوا للبائع (البنك) أن يبيع السلعة بأكثر من ثمن يومها لوجود الأجل⁽¹⁾، استدلالا بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَذَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ»

رابعا : أهمية البيع المراجعة بالنسبة للعميل الأمر بالشراء

1. يتمكن العميل الأمر بالشراء، من معرفة تكلفة البضاعة الموصوفة والمطلوبة بالضبط، حيث إن سعر البضاعة معلوما، إضافة لما يضعه المصرف الإسلامي ثمنا للأجل، وذلك على عكس الشراء بنظام الفائدة في البنوك التقليدية، حيث يستمر احتساب الفائدة إلى إن يقوم السداد التام.

2. بإمكان العميل (الأمر بالشراء)، الاتفاق مع المصرف الإسلامي على أقساط السداد، أو بما يتفق وتوقعاته بالدفع النقدي المتأني لديه.

3. معرفة العميل المسبقة بأنه لن يقوم بسداد مبالغ إضافية، في حال تأخره عن السداد لسبب ما، مع أن البعض منهم قد يعتمد ذلك، وهذا ما ينعكس سلبا على المصرف، ولكن غالبا ما تقوم المصارف باحتساب هذا النوع من المخاطر ومواجهتها⁽²⁾.

2. بيع المراجعة :

وهذا النوع من البيوع هو الذي يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكا للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التجارية التابعة لها، أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكا مع عملائه.

(1) محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية - أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 241، 242.

(2) نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 144.

شروط هذا النوع من المراجعة في الآتي :

1. علم المشتري بالثمن الأول.
2. علم المشتري (العميل) والبائع (البنك) بالربح (العائد الخاص بعملية المراجعة).
3. أن يكون رأس مال من المثاليات كالمكيلات والموازنات والعدييات، ويلحق برأس المال كل نفقة معتادة في عرف التجار بأنها تدخل في رأس المال.
4. ألا تكون المراجعة في بيع الأموال الربوية بجنسيتها فإذا اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل فلا يجوز له أن يبيعه مراجعة لأن المراجعة ببيع بالثمن الأول مع زيادة، والزيادة في بيع الموال الربوية بجنسها يكون ربا، فإذا اختلف الجنس فلا مانع من المراجعة يدا بيد أي الأخذ مقابل العطاء⁽¹⁾.

المطلب الخامس : تطبيقات المراجعة وخطواته

الفرع الأول : تطبيقات المراجعة

تتعدد صور التعامل بالمراجعة في المصارف الإسلامية تنوعا كبيرا إذا يمكن عن طريق تمويل الاحتياجات الاستهلاكية للعملاء وشراء أدوات الإنتاج في الصناعة والزراعة ومستلزمات الإنتاج، وقد أدى هذا التنوع إلى اختلاف صور المراجعة واختلاف الأسس الفقهية التي تحكم عليها وتضبط الحكم عليها.

صور المراجعة في التطبيق العملي :

تتنوع صور المراجعة في التطبيق العملي تنوعا بالغا وفيما يلي أهم صورها :

الصورة الأولى : يجري العمل بها بان يتقدم العميل إلى المصرف بطلب شراء سلعة معينة لحساب هذا العميل، بحيث يحدد أوصافها، كما يحدد ثمنها ويدفعه إلى المصرف مضافا إليه اجر معين مقابل قيام المصرف بهذا العمل، والمصرف في هذه الصورة لم يمول الشراء، قام بمجهود يستحق عليه اجرا معيناً أو بنسبة من الثمن.

الصورة الثانية : تختلف هذه الصورة عن سابقتها في الإنفاق على دفع العميل الثمن البضاعة بعد شراء المصرف لها ويأخذ المصرف الثمن جملة واحدة نقدا بعد أن تدفعه نقدا كذلك، وبفترة قصيرة

⁽¹⁾ مصطفى كمال السيد طایل : البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، مرجع سابق، ص 275.

ويتفق في هذه الصورة على إضافة نسبة مرابحة إلى ثمن الشراء الأول وقد أجاز لهذه الصورة مؤتمر المصارف الإسلامية الأول المنعقد بدبي.

الصورة الثالثة : في هذه الصورة يقوم المصرف باستيراد سلع من الخارج لحساب شخص صدر له الترخيص باستيراد تلك السلع من قبل السلطات الحكومية التي تحاسبه على هذه السلع جمركيا عند دخولها إلى موانئ البلاد، ولا يتيسر لهذا العيل الرجوع عن أمره بالاستيراد من الناحية العملية، واعتماد على ذلك طمأنت هيئة الرقابة الشرعية لمصرف فيصل الإسلامي السوداني إلى هذه الصورة من التعامل، واعتبرت الأمر بالشراء غير ملزمة بتنفيذ اتفاقه مع المصرف، وباستبعاد عنصر الإلزام بالواعدة فإن هذه المعاملة تكون جائزة ومشروعة.

الصورة الرابعة : يعتمد المصرف في هذه الصورة إلى شراء سلع معينة، بناء على دراسته لأحوال السوق بواسطة قسم الأبحاث لديه، أو بناء على طلب يتقدم به احد زبائنه فإذا اقتنع المصرف بحاجة السوق إليها وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، ولا يرد على هذه الصورة أي مطعن من الناحية الفقهية، لان المصرف قد اشترى السلعة لما له سواء كان الثمن معجلا أو مؤجلا إليه ملكيتها، ودخلت في حوزته فجاز له بيعه لطالب الشراء أو لغيره على سبيل المساواة أو على سبيل الأمانة والرابحة.

الصورة الخامسة : هي الصورة أكثر صور المرابحة مدعاة للجدل، وهي التي يعتمد فيها احد الأشخاص من الراغبين في شراء سلعة معينة، ولا يستطيع دفع ثمنها نقدا ولا يجد بائع يبيعه بثمن مؤجل، إلى التقدم بطلب إلى المصرف يرجو شراء هذه السلعة من السوق وبيعها له بأجل نظير ربح معين متفق عليه، ويلاحظ الدكتور فهم أن هذه الصورة إنما تعمل في الغالب في المعاملات القصيرة المدى وفي تمويل التجارة الخارجية واستيراد المدخلات اللازمة للصناعة.

الفرع الثاني : خطوات بيع المرابحة

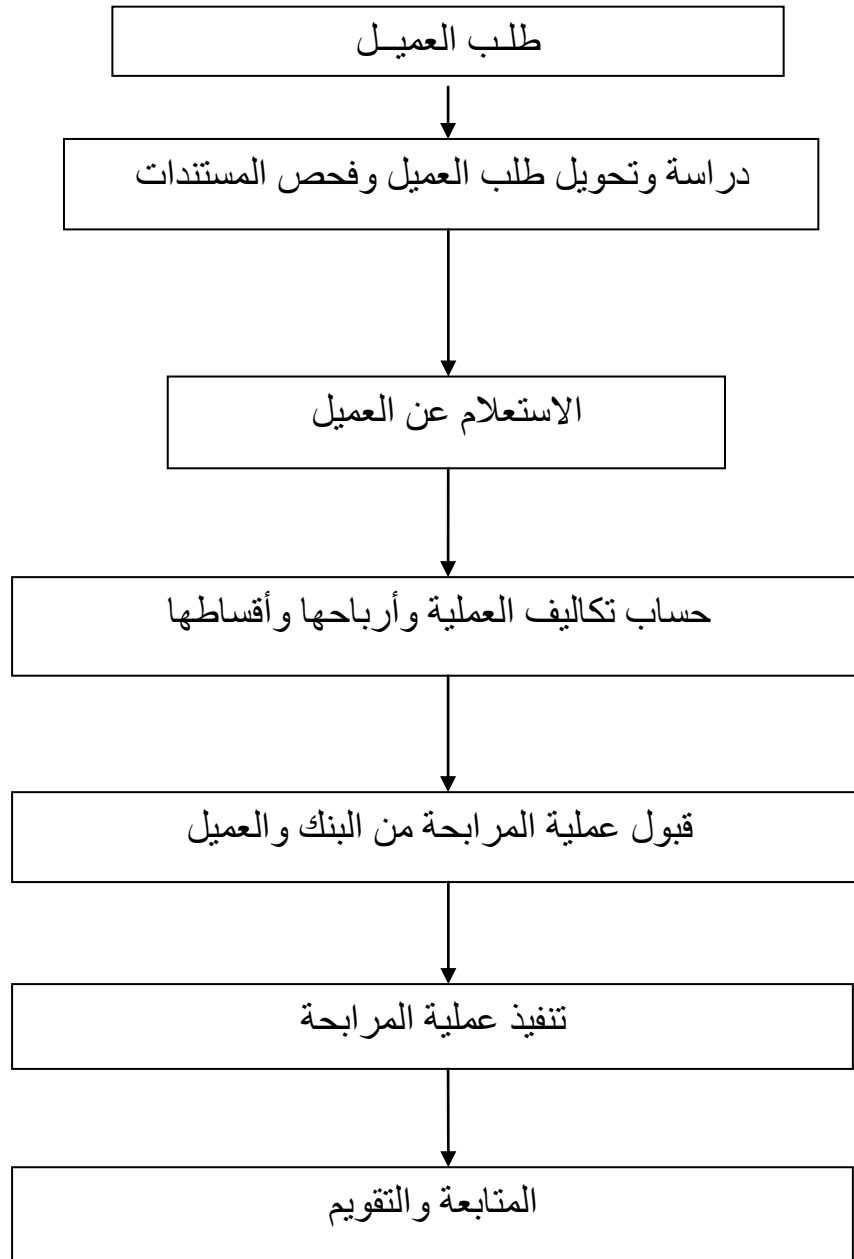
1. طلب الشراء : وبه يتقدم الطرف الذي يرغب بشراء السلعة، محددا المواصفات والمقاييس ونوعية الخدمة والكمية أو الفترة الزمنية (إذا كانت خدمة ما)، وغالبا ما يكون هذا الطلب مرفقا بالمستندات المطلوبة.

2. يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم من العميل وإخضاعه لمتطلبات المصرف، وقدرة العميل على السداد، وتحديد شروط السداد، وما إلى غير ذلك من الشروط.

3. بعد استيفاء جميع المتطلبات وموافقة المصرف على تمويل عملية الشراء يتم الطلب من العميل، التوقيع على العقد، وهذا العقد، يعتبر عقدا يوعده لشراء السلعة من البنك بنظام المراجعة.
4. يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة المطلوبة، من البائع الأصلي (مالك السلعة)، ويقوم بدفع ثمنها للبائع إضافة إلى أية مصاريف شراء يتم الاتفاق عليها كالنقل والتأمين وما إلى ذلك من متطلبات.
5. يقوم المصرف باستلام البضاعة الموصوفة من التاجر مالك البضاعة، المحلي أو الخارجي، والتحقق من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، ويكون عندها قد امتلك البضاعة ملكا تاما، خصوصا بعد أن قام بدفع ثمنها.
6. يقوم المصرف الإسلامي (والذي أصبح مالكا للبضاعة)، بالطلب من العميل الذي قام بالتوقيع على عقد (الوعد بالشراء)، بالحضور للتوقيع على عقد بيع بالمراجعة، ويتم تسليمه البضاعة وحسب المواصفات والشروط المتفق عليها.
7. في حال وصول البضاعة مخالفة للمواصفات، فإن المصرف والحالة تلك، يتحمل كامل التبعات المترتبة على ذلك، وحسب الشروط المتفق عليها⁽¹⁾.

(1) نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص 142.

الشكل رقم (04): يوضح خطوات التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي



المصدر : عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص، 165.

المطلب السادس : أهمية المراجعة في البنوك الإسلامية

تقوم البنوك التقليدية بالتركيز على عمليات الإقراض للأفراد والشركات، إلا أن البنوك الإسلامية استطاعت وخلال فترة زمنية وجيزة بمنافسة تلك البنوك، من خلال التركيز على عمليات البيع (المراجعة للأمر بالشراء)، وقد أصبحت عمليات التمويل التي تقوم بها تلك البنوك، وذلك لأسباب منها :

1. سهولة القيام بعملية المراجعة للأمر بالشراء، على عكس عمليات التمويل الأخرى المشاركة مثلاً، والتي هي غالباً أكثر تعقيداً من عمليات البيع بالمراجعة للأمر بالشراء.
2. يتمكن البنك من القيام بدراسة أحوال العميل الأمر بالشراء، والتأكد من مدى جديته، ونوعية النشاط الذي يمارسه، ومدى قدرته على الوفاء بالالتزاماته تجاه البنك، وفي أحيان كثيرة يقوم البنك بالطلب من العميل بتمويل جزء من عملية الشراء ضماناً لجديته.
3. سهولة عملية المراقبة والمتابعة، على عملية البيع بالمراجعة من قبل أجهزة البنك المختلفة.
4. سهولة تقدير العائد التي سيتحصل عليها البنك، وحتى قبل إتمام عملية الشراء.
5. اتساع نطاق العمليات التي تشملها عملية المراجعة للأمر بالشراء، أن كان فيما يخص الأفراد أو المؤسسات والهيئات⁽¹⁾.

(1) نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ص، 143، 144 .

المبحث الثاني : صيغة التمويل التجاري في البنوك الإسلامية عن طريق السلم

يعتبر السلم احد أنواع البيوع التي تطبقها البنوك الإسلامية، وهو بيع مشروع بالكتاب والسنة فنقول ببيع السلم أو السلف معنى واحد.

المطلب الأول : ماهية السلم

الفرع الأول : تعريف السلم لغة :

هو التقديم والتسليم وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم⁽¹⁾.

الفرع الثاني تعريف السلم اصطلاحاً :

فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل التسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

أو هو بيع على موصوف في الذمة مؤجل، نثمن مقبوض لمجلس العقد وهو بيع ثابت مشروع في الكتاب والسنة والإجماع⁽²⁾.

أو هو عقد شراء مع تأجيل تسليم السلعة على عكس المراجعة وهو يستخدم غالباً في التمويل الزراعي⁽³⁾.

المطلب الثاني : مشروعية السلم

ويستمد بيع السلم مشروعيته من مشروعية بيع الأجل في قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ».

وقوله تعالى : «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»⁽⁴⁾.

(1) حسين محمد سمحان- موسى عمر مبارك : محاسبة المصارف الإسلامية دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان، ط 1، ط 2، 2009 - 2011، ص 181.

(2) حسني عبد العزيز جرادات : الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2011، ص 93.

(3) شعيب اتشي : البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في قسم العلوم الاقتصادية، المدية، تخصص نقد وبنوك ومالية، 2007، ص 46.

(4) القرآن الكريم : سورة البقرة الآية، 275، 282.

وقال صلى اله عليه وسلم : « من اسلم في شيء فلا يأخذ إلى ما اسلم فيه أو رأس ماله »⁽¹⁾.

المطلب الثالث : شروط السلم

لبيع السلم مجموعة من الشروط يجب توفرها ليصبح البيع سلماً وهي :

1. شروط رأس المال

أن يكون رأس المال معلوم يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأس المال السلم معلوماً، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوماً كسائر عقود المعاوضات. أن يتم تسليم رأس المال السلم في مجلس السلم العقد يشترط جمهور الفقهاء التسليم في رأس المال في مجلس العقد فلو تفرقا قبله بطل العقد، أما لو عجل رب السلم لبيع رأس المال في المجلس واجل البعض الآخر فإن السلم يبطل عند جمهور الفقهاء فيما لم يقبض المبلغ المؤجل ويسقط بحصته من المسلم فيه ويصبح في الباقي المبلغ المدفوع بقسطه، ومنع جمهور فقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأس المال السلم لأنه بيع دين بدين⁽²⁾.

تجديد الثمن رأس مال السلم. ويرى الباحث أن هذا الشرط ربما يكون أهم اعتبارات حكمة التشريع⁽³⁾.

2. شروط المسلم فيه

1- أن يكون دين موصوف في الذمة اتفق الفقهاء في اشتراط كون المسلم فيه دين موصوف في ذمة المسلم إليه وأنه لا يصح السلم إذا جاء المسلم فيه شيئاً معنياً بذاته، لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.

2- أن يكون المسلم فيه معلوم اتفق الفقهاء على أنه يشترط لصحة السلم فيه أن يكون المسلم فيه معلوماً مبيناً بما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين عاقلين عند تسليمه.

3- أن يكون مؤجل لا يشترط شافعية الأجل في السلم، فهو يجوز حالاً كما يجوز مؤجلاً، وذلك خلافاً لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرطاً لصحة السلم وينبغي عندهم أن يكون المسلم فيه مؤجلاً⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم.

(2) بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 89.

(3) حسني عبد العزيز جرادات : الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس مال العامل، مرجع سابق، ص 93.

(4) بن إبراهيم الغالي : مرجع سابق، ص ص، 89، 90.

4- أن يكون الأجل معلوماً اتفق الفقهاء على أن المعلوماتية الأجل الذي يوفر فيه المسلم شرط لصحة السلم، فإن كان الأجل مجهولاً فالسلم فاسد.

5- أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فلا يجوز فيما يندر سلم في العنب والرطب في غير وقته⁽¹⁾.

6- أن لا يشترط الثمن مع المبيع في علة ربوية.

7- الأفضل تحديد مكان التسليم خاصة إذا كان نقل المبيع مكلف.

8- أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية كيلاً فيما يكال كالحنطة ووزناً فيما يوزن كالذهب وعداً فيما يعدل بما ينبغي معه الجهالة والغرر حيث طال ما أنه يجب تعيين المبيع ويجب تعيين الثمن أيضاً⁽²⁾.

المطلب الرابع : تطبيقات بيع السلم في البنوك الإسلامية وخطواته

الفرع الأول : تطبيقات السلم

يمكن أن يستخدم عقد السلم في البنوك الإسلامية لتمويل التجارة حيث يكون البنك رب السلم، ويكون التاجر المسلم إليه والبضاعة المراد تمويل شرائها المسلم فيه حيث يكون التاجر على المال من البنك عاجلاً مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلاً حيث يتاح التاجر أن يستخدم أموال السلم في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع الثمن بضاعة للمصانع أو المزارع التي تباع ما سوف يتاجر فيه.

وكذلك يمكن استخدام عقد السلم في الزراعة، حيث يتم تقديم المال للمزارعين الذين يستخدمون هذه الموارد في رعاية مزروعاتهم وحتى لموسم، أي قطف الثمار، بشراء لمواد الأولية ودفع أجور العمالة لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقوم بتسليمها إلى البنك بعد تصنيعها، الذي بدوره يكون لديه خطة لتصريفها بسعرها على مما اشتراها بها⁽³⁾.

الفرع الثاني : خطوات السلم

1. يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيباعها للبنك، وثمن البيع، ووقت التسليم أو يطلب البنك الإسلامي من طرف آخر شراء سلعة بطريقة السلم.
2. يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية والاستثمارية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.

(1) حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 270.

(2) صادق راشد الشمري : أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 225.

(3) محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص ص، 259، 260.

3. يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم، فادا تفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأس المال السلم ومحل العقد....الخ.
4. يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه.
5. يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية :
 - يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصريفها بمعرفته.
 - يوكل البنك البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير اجر متفق عليه.
 - توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث مشتري بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها⁽¹⁾.

المطلب الخامس : مزايا عقد السلم

- يتميز عقد السلم عن غيره من العقود لأنه بيع ما ليس موجودا ،ومع ذلك فان له من المزايا الاقتصادية الهامة مثل⁽²⁾.
- يتيح للمنتجين وخاصة ذوي الإمكانيات المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على الوجه الأكمل، ففي حالة المزارعين فإنهم يتحصلون على الموارد اللازمة لشراء البذور والمبيدات والى ما غير ذلك.
 - تحقيق الأمن في الدولة من خلال استمرار عملية الإنتاج وعدم تعثرها بسبب قلة السيولة.
 - عدم إرهاب كاهل الدولة بتقديم القروض للمنتجين والمزارعين، وذلك من خلال إشراك القطاع الخاص البنوك الإسلامية في هذه العملية.
 - القيام بعملية بعيدة عن شبهة الربا، وغير ذلك من العيوب الشرعية.

(1) حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 273.

(2) نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي ، مرجع سابق، ص 170.

المبحث الثالث : صيغة التمويل التجاري في البنوك الإسلامية عن طريق الإستصناع

تساهم البنوك الإسلامية في تطوير قطاع الصناعة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، ووقف خطط تمويلية لتجسيد المشاريع الإنشائية، كالمباني والمجمعات السكنية والتجارية وكافة السلع الصناعية وتنفيذ الخطط يتم من خلال صيغة التمويل بالإستصناع.

المطلب الأول : ماهية الإستصناع

الفرع الأول : تعريف الاستصناع لغة :

من فعل صنع صناعة، وهو طلب الضعة أي طلب صناعة الشيء وهو مقيد بمجال صناعي، فلا يكون طلب التجارة أو الزراعة استصناع.

الفرع الثاني : تعريف الاستصناع اصطلاحاً :

هو عين موصوفة في الذمة، لا بيع عمل، وشرط عمله على الصانع، وبالتالي فهو عقد بيع عين مما يصنع صنعا يكون فيه البائع هو الصانع الذي يلتزم بصنع العين الموصوفة بالعقد بمواد من عنده مقابل ثمن محدد⁽¹⁾.

- أو انه طلب شخص من آخر صناعة شيء ماله، على أن تكون المواد من عند الصانع، وذلك نظير ثمن معين. وأما إذا كانت العين ليست من الصانع وإنما من المستصنع والعمل من الصانع فان هذا ليس استصناع وإنما إجارة⁽²⁾.

- جهود الفقهاء يرون أن الاستصناع قسم من أقسام السلم، وذلك يدرج في تعريفه، أما الحنفية جعلوه عقداً مستفكاً مميزاً من عقد السلم وعرفوه بأنه عقد مقأولة مع أهل الصناعة على أن يعلم شيئاً وأنه عقد على⁽³⁾ مبيع في الخدمة شرط في العمل ويقال للمشتري والبائع صانع وللشيء مصنوع والعقد عقد استصناع.

(1) محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 283.

(2) حسين محمد محمود سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 274.

(3) قاسمي أسيا : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية وبنوك،

المطلب الثاني : مشروعية الإستصناع

عقد الإستصناع من الكتاب والسنة.

قال الله تعالى : «قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ ٓ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا».

قال تعال : «فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»⁽¹⁾.

هذه الآيات على دلالة قاطعة على مشروعية الإستصناع مقابل اجر.

وفي السنة النبوية الشريفة قوله صلى الله عليه وسلم : «عندما بعث الى امرأة من الانصار . مُرِي غُلَامُكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ».

وعن الرسول صلى الله عليه وسلم : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه». أو هو طلب الصنعة واستصنع الشيء دعا إلى صنعه⁽²⁾.

المطلب الثالث : شروط الإستصناع

للإستصناع شروط عدة نذكر منها :

- أن يكون المستصنع فيه معلوماً، وذلك ببيان الجنس والنوع والصفة والقدر، تجنباً لوقوع أي خلاف أو نزاع بخصوص المواصفات النهائية للمستصنع فيه.
- أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس، وبعبارة أخرى أن يكون الإستصناع في سلع يتم فيها التعامل بين الناس من خلال عقد الإستصناع⁽³⁾.
- بيان الثمن جنساً وعدداً بما يمنع التنازع، فالجنس، كالدينار الأردني، والعدد، كالألف .
- بيان مكان تسليم المبيع إذا احتيج إلى ذلك.

(1) القرآن الكريم : سورة الكهف الآية 77 - 94.

(2) رواه مسلم.

(3) بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 75.

- أن يكون المواد المستخدمة في الشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع فانه يكون عقد أجرة لا عقد استصناع⁽¹⁾.

- ليس من الضروري أن يتم تصنيع ما يتم الاتفاق عليه على توقيع العقد، إذا أن العين أي الصنعة قد تكون موجودة لدى الصانع أصلاً⁽²⁾.

المطلب الرابع : تطبيقات الاستصناع في البنوك الإسلامية وخطواته

الفرع الأول : تطبيقات الاستصناع

تدخل عقود الاستصناع في مجالات عدة، ومن خلالها تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الكثير من الخدمات لمختلف القطاعات في المجتمع، ومنه يمكن للبنوك الإسلامية أن تساهم في تمويل وتوظيف أموالها من خلال ثلاث أساليب، هي الاستصناع الموازي، عقود المقاول، والتجمعات الصناعية، مفصلة كالتالي :

أولاً : الاستصناع الموازي

وفيه يكون البنك صانعا ومستصنعا، حيث يتم أولاً إبرام عقد الاستصناع مع العميل يكون البنك الإسلامي فيه صانعا ومن ثم يقوم البنك الإسلامي بإبرام عقد الاستصناع ومع طرف آخر يكون البنك فيه مستصنعا وبنفس شروط عقد الاستصناع السابق، ويراعي في هذه الحالة أن يكون مدة عقد الاستصناع الثاني الذي يكون فيه البنك مستصنعا وثمان السلعة فيه اقل من المدة وثمان في عقد الاستصناع الأول⁽³⁾.

ثانياً : عقود المقاول

عقد المقاول عبارة عن عقد يتعهد احد طرفيه بموجبه بان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء اجر، أو بدل يتعهد به الطرف الآخر بتقديمه له ويدل هذا التعريف على أن المقاول عبارة عقد معاوضة رضائي يلتزم فيه المقاول صناعة شيء أو أداء عمل في مقابل التزام الطرف الآخر بتقديم بدل نقدي متفق عليه أما يومياً أو شهرياً، أو حسب ما يتم الاتفاق عليه. ومن خلال هذا التعريف أن عقد المقاول قد يجمع بين عقد الاستصناع، وعقد الإجارة وصارت عقد المقاول شاملاً بكل أوجه تقديم

(1) حسين محمد سمحان - موسى عمر مبارك : محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 203.

(2) نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، مرجع سابق، ص 176.

(3) حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، مرجع سابق، ص 277.

المهنة الحرة. في ميدان العمل والصناعة، وخضع هذا العقد بأحكام خاصة بالإستصناع، والأجير المشترك، وجرى العرف والاستحسان والتقنين على استعمال كلمة البديل لتشمل الثمن في الإستصناع، والأجر في إجارة الأعمال⁽¹⁾.

ثالثا : التجمعات الصناعية

ومن الأشكال الأخرى للإستصناع التي يستطيع البنك الإسلامي توظيف أمواله بها بالإتفاق مثلا مع عدد من الصانعين لقيام كل منهم بتصنيع جزء معين من منتج خاص، والاتفاق مع صانعي آخر لتجميع هذه الأجزاء وإخراج السلعة النهائية التي تصبح ملك للبنك الإسلامي لبيعها بالأسواق. فمن خلال عقود الإستصناع على تشغيل العاطل من فوائض الطاقة الإنتاجية للصانعين، ويساهم بإنتاج سلعة جديدة يحتاجها المجتمع ويحقق من خلال بيعها ربحا⁽²⁾.

الفرع الثاني : خطوات الإستصناع

من خطوات الإستصناع ما يلي : (3)

أولا : عقد بيع الإستصناع

✓ **المشتري :** يعبر عن رغبته لشراء سلعة، وبتقديم للبنك بطلب إستصناعها بسعر معين يتفق على طريقة دفعة معجلا أو مؤجلا أو مقسما ويحسب البنك في هذا السعر عادة ما سوف يدفعه حقيقة في عقد الإستصناع الموازي مضافا إليه الربح الذي يراه مناسبا.

✓ **البنك :** يلتزم بتصنيع السلعة المعينة وتسليمها في اجل محدد يتفق عليه ويراعي البنك أن يكون هذا الأجل مثل أو بعد من الأجل الذي سيستلم فيه السلعة بعقد الموازي.

ثانيا : عقد الإستصناع الموازي

✓ **البنك :** يعبر عن رغبته في استصناع السلعة إلى التزام بها في عقد الإستصناع الأول أي بنفس المواصفات ويتفق مع البائع الصانع على الثمن والأجل المناسبين.

✓ **البائع :** يلتزم بتصنيع السلعة المعينة في الأجل المحدد المتفق عليه.

(1) نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية - نحو اقتصاد إسلامي - مرجع سابق، ص 179، 180.

(2) محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية، أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص 287.

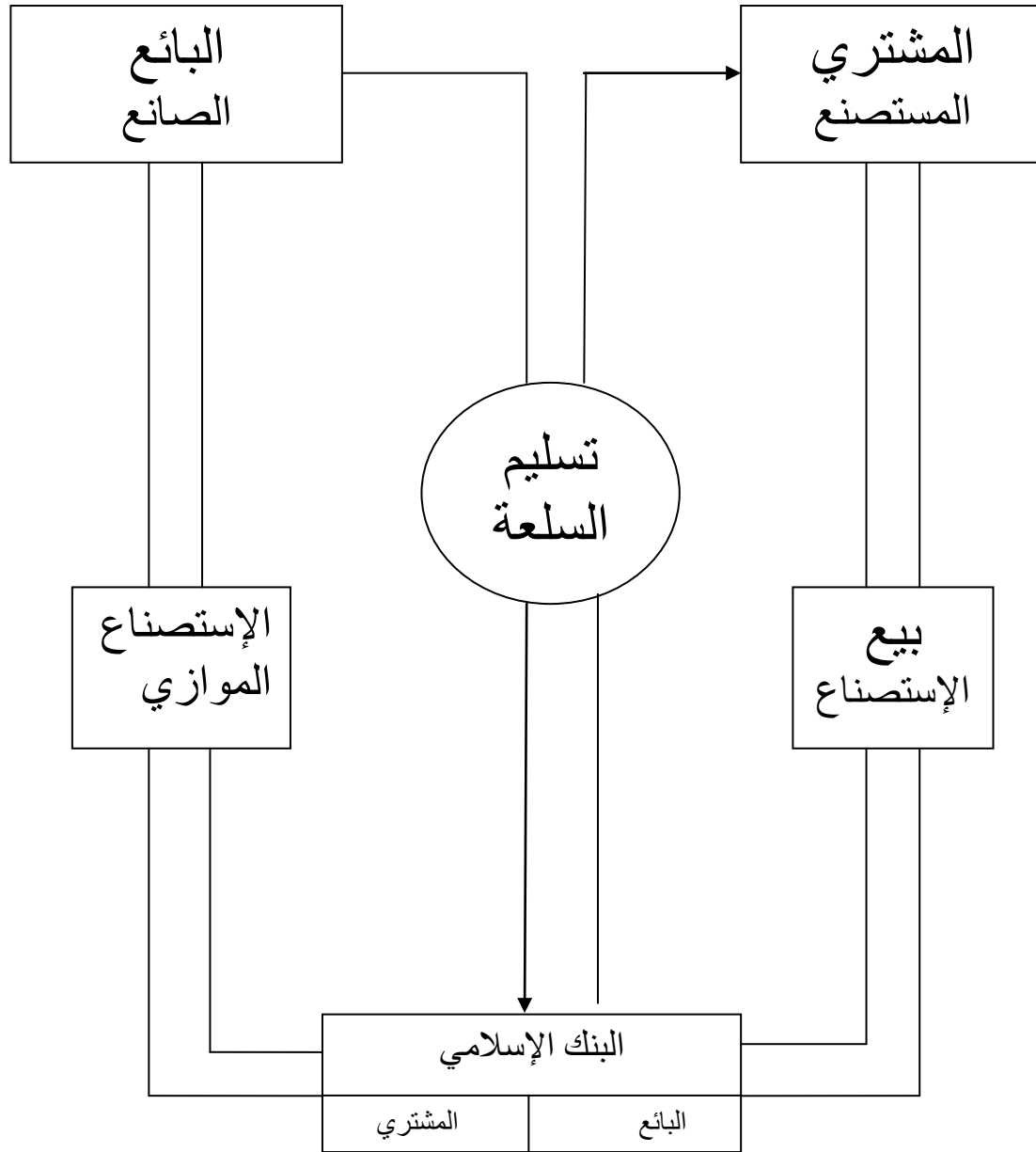
(3) خالد أمين عبد الله - حسين سعيد سعيغان : العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة، مرجع سابق، ص 245، 246.

ثالثاً : تسليم وتسلم السلعة :

✓ **البائع :** يسلم المبيع المستصنع إلى البنك مباشرة أو إلى أي شخص أو جهة في أي مكان يحدده البنك في العقد.

✓ **البنك :** يسلم المبيع المستصنع إلى المشتري بنفسه مباشرة أو عن طريق أي جهة يفوضها بالتسليم بما في ذلك تفويض البائع لتسليم السلعة إلى المشتري الذي يكون من حقه التأكد من مطابقة المبيع للمواصفات التي طلبها في عقد الإستصناع الأول، ولكن يظل كل طرف مسؤولاً تجاه الطرف الذي تعاقده معه.

الشكل (05): مخطط يبين خطوات الإستصناع وهي كالتالي :



المصدر : خالد أمين عبد الله -حسين سعيد سعيان : العمليات المصرفية - الطرق المحاسبية الحديثة-

مرجع سابق، ص 247

المطلب الخامس : أهمية الإستصناع

تتضح أهمية عقد الإستصناع بالحاجة العظيمة إليه في الحياة البشرية فللإستصناع أهمية كبيرة تتضح فيما يلي⁽¹⁾ :

1. من جهة الصانع :

في كون ما يصنعه جرى بيعا مسبقا ويحقق له ربح فيه وعرف مقدار ربحه فهو يعمل بطمأنينة وعلى هدى وبصيرة إما بتغير عقد الإستصناع فان الصانع قد يحتاج إلى مدة لتسويقه وربما يخسر خسائر كبيرة على حفظه لحين البيع وقد تكسد البضاعة فتكون الخسارة مضاعفة من جهة العمل ومن جهة الماد.

2. من جهة المستصنع :

فبكون يحصل على ما يريد بالصفة والنوع الذي يريد فلا يضطر لشراء ما قد لا يناسبه من البضاعة الجاهزة بل إن بعض الأمور لا توجد جاهزة بل لابد من طلب صنعها من الصانع فتصنع حسب الطلب كبعض البيوت والأبنية كما أن المستصنع يكون مطمئنا بالإستصناع لكونه يتابع الصنع بنفسه فيتأكد من عدم وجود تدليس في المصنوع مما يجعله مرتاح النفس مطمئنا.

3. من جهة المجتمع :

فبالإستصناع تتحرك الموال من جهة إلى أخرى مما ينعش الحركة الاقتصادية في البلد ولذلك يدعو كثير من الاقتصاديون المسلمين إلى أهمية جعل أطراف الإستصناع من المسلمين لتنعش اقتصادهم وتزيد من مصادر دخلهم كما أن فيه تفريغا لأصحاب التخصصات في تخصصهم فلو أن العالم أراد أن يبني بيتا ولم يجد من يصنع له لكان في ذلك ضرر كبير على المجتمع بإشغال هذا العالم مما يحرم المجتمع من عمله ونفعه ومثل ذلك الطبيب والمفكر وغيرهم.

(1) حسين محمد سمحان - موسى عمر مبارك : محاسبة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص ص، 198، 199.

خاتمة الفصل :

تعرفنا في الفصل الثاني على صيغ التمويل التجاري في البنوك الإسلامية المتمثلة في المرافحة، السلم، الإستصناع بداية بالتعريف إلى الأهمية وعلى أحكامها الشرعية وعرضنا صورة كلية لكل واحدة منهم .

وبهذه الأساليب البعيدة عن التعامل بالربا التي أدت إلى إتباع دائرة البنوك الإسلامية لتشمل الدول الإسلامية التي كانت تجربتها ناجحة خاصة في الدول التي حولت نظامها المصرفي بالكامل إلى نظام إسلامي، وامتدت هذه التجربة حتى إلى الدول العربية التي قامت بإنشاء فروع البنوك الإسلامية كال.و.م.أ وإفريقيا ولندن.....وبهذا أصبحت البنوك الإسلامية عالمية رغم اعتراضها لبعض المشاكل في التمويل والتوظيف.

وكانت الغاية من الفصل إن نبدأ عملنا بالتعرف على أحكام هذه الصيغ التي يراد إحلالها محل الأنظمة الربوية من خلال البنوك الإسلامية التي تتعامل بدون ربا وفي إطار الشريعة الإسلامية وهذا ما سوف نتناوله ضمنا في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

**صيغ التمويل التجاري في
بنوك البركة
- وكالة قسنطينة -**

تمهيد الفصل :

بعد أن رأينا صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وكيفية تطبيقها وذلك كدراسة نظرية، سوف نرى في هذا الفصل كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للمصارف الإسلامية من خلال ميزانياتها العامة، وتقاريرها السنوية، لنرى مدى تركيز أو تنوع أنشطة المصارف الإسلامية في استخدام هذه الصيغ، وقد اخترنا لهذه الدراسة - كنموذج بنك البركة الجزائري- وكالة قسنطينة وستكون دراستنا في هذا الفصل وفق المبحثين التاليين :

المبحث الأول : مفاهيم متعلقة ببنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة.

المبحث الثاني : صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة.

المبحث الأول : تقديم عام لبنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري تجربة جديدة ووحيدة ظهرت للوجود بعد صدور قانون النقد والقرض 10/90 وهذا البنك يعمل بأسلوب مغاير للبنوك التقليدية التي تعمل وفق نظام ربوي من أجل التعرف على هذا البنك أكثر فانه سيتم تناول ما يلي :

المطلب الأول : تعريف بنك البركة - وكالة قسنطينة

المطلب الثاني: أهداف و مهام بنك البركة ومجمل خصائصه

المطلب الثالث : الصيف المعمول بها في بنك البركة - وكالة قسنطينة

المطلب الأول : تعريف بنك البركة

الفرع الأول : لمحة تاريخية لمجموعة بنك البركة

شكلت مجموعة البركة من قطاع خدمات المالي لـ " دالة البركة" وموقعها جدة، حيث تأسست عام 1980 برأس مال مدفوع مقداره 50 مليون دولار أمريكي بهدف خدمة المشاريع الاستثمارية لدالة البركة ومنذ ذلك الوقت وعن طريق اكتساب المعلومات والخبرات أصبحت البركة من أكبر المؤسسات المالية الإسلامية. كما أسست علاقات متميزة مع الحكومات والبنوك المركزية والمؤسسات المالية. ويمكن إدراك تأثير الاستثمارات المبرمة بالنظر إلى 43 فرع منتشر في 29 دولة وتخصص هذه الفروع في مجالات البنوك والاستثمار والتأمين والقروض.

وهذا ويبلغ رأس المال المرخص به للمجموعة 1.5 مليار دولار أمريكي كما يبلغ مجموعة حقوق المساهمين نحو 1.57 مليار دولار وللمجموعة انتشار جغرافي واسع يمثل في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في اثنتي عشرة مرة. دولة تدبر بدورها أكثر من 250 فرعا وهذه الوحدات هي : البنك الإسلامي الأردني/ الأردن، بنك البركة الإسلامي/ البحرين، بنك البركة الإسلامي/ باكستان، بنك البركة الإسلامي الجزائري/ الجزائر، بنك البركة الإسلامي السوداني/ السودان، بنك البركة/ جنوب إفريقيا، وبنك البركة/ لبنان، وبنك التمويل التونسي السعودي/ تونس، بنك التمويل المصري السعودي/ مصر، بنك البركة التركي للمشاركة، كما تستند إدارة البركة إلى مرجعية إسلامية ممثلة في هيئة الفتوى للشريعة الإسلامية تعمل على مراقبة أعمال الشركة وتوجيهها إسلاميا بالتعاون مع أكاديمية جدة للفقهاء الإسلامي تقوم الهيئة بإصدار الفتاوى لمختلف الشركات والفروع من أجل ضمان مراقبة

المجموعة بكاملها طور فريق الإدارة التنفيذية للمجموعة نظام لتمرير القرارات الإستراتيجية المركزية التي يتم اتخاذها على مستوى الشركة الأم⁽¹⁾ إلى وحدات المجموعة وبالتالي.

تأمين تنفيذ سياسات المجموعة و طرق و إجراءات العمليات العامة من قبل جميع الوحدات المجموعة، وبنهاية عام 2016 أصبح الفريق يتألف من الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي ورؤساء دوائر الرقابة المالية والتدقيق الداخلي والتخطيط الاستراتيجي والائتمان وإدارة المخاطر والخزانة والاستثمار والعمليات والشؤون الإدارية وسوف ينظم إليهم رئيسي الشؤون القانونية والصرفية التجارية في الوقت المناسب.

الفرع الثاني : تعريف بنك البركة

يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر ل يتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين اللذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء وقواعد العمل المصرفي الإسلامي المبنية على تجنب الربا أخذاً وعطاءً أو امتثالاً لأحكام القانون المتعلقة بالنقد والقرض 90/10 في 1990/4/14

فهذا البنك كما عرفه الشيخ صلاح عبد الله كامل رئيس مجموعة البركة : "هو بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً أو يهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم وإلى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية⁽²⁾.

كما يمكن تعريفه أيضا على أساس أنه "شركة مساهمة مختلطة الاقتصاد تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية والثاني أجنبي ويمثله شركة القابضة على أن يساهم كل منهما بنسب متساوية في رأس مال بهدف القيام بأعمال مصرفية على غير أساس الرباط⁽³⁾.

(1) موقع بنك البركة. www.albaraka.com

(2) ابن منصور عبد الله، مرابط سليمان : تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن دورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتدوير دورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ماي 2003، ص 04.

(3) عجة الجلاي : عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، دار الخالدونية، الجزائر، 1990، ص 231.

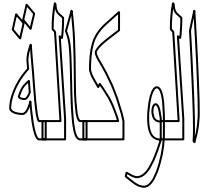
الفرع الثالث : نشأة بنك البركة

لقد كان أول اتصال عملي بين مجموعة البركة و بين الجزائر 1984 عن طريق البنك الفلاحي للتنمية الريفية وقد نتج عن هذا الاتصال الأولي تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30 مليون دولار خصص لتدعيم وتمويل التجارة الخارجية وفي هذا الشأن يرى المدير العام لبنك البركة الجزائري السيد "طاطاي" أن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف و إنما يشكل اختبار متبادل لقياس حسن النية بين مجموعة البركة التي تهدف إلى الاستثمار المصرفي في الجزائر والحكومة الجزائرية طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الجزائري "بن جديد" من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية وسرعان ما تصور مشروع مصرف الإسلامي متطور وفي هذا الهدف بدأت في سنة 1984 الاتصالات الدولية بين الجزائر الممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية..⁽¹⁾ ومجموعة البركة وأسس بنك البركة رسميا في 20 ماي 1991 قد بلغ رأس مال المكتب 500 مليون دينار جزائري موزعة بنسبة 50% من مجموعة البركة والبنك الفلاحي للتنمية الريفية. بدأ بنك البركة انطلاقته بوكالة واحدة وهي وكالة عميروش (الخطابي حاليا) وذلك في سبتمبر 1991 تبعتها وكالة واحدة وهي : وكالة تلمسان في أوت 1994، ثم وهران في أفريل 1995، ثم البليدة في جوان 1995، وبعدها غرداية في جانفي 1996، ثم في بئر خادم في سبتمبر 1996، ثم سطيف في أفريل 1997، وقسنطينة في ماي 1999، وأخيرا باتنة جانفي 2003، وعنابة في مارس 2003 ، وكالة سكيكدة⁽²⁾.

(1) معلومات منشورة على الموقع الإلكتروني : <http://www.scribal.com/doc/639137832/18/01/2013> h 20 : 20

(2) بن منصور عبد الله - مرابط سليمان : تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف ماي، 2003، ص ص، 4-6.

الجدول رقم (3) : يبين وكالة بنك البركة على مستوى الوطن

المنطقة	الجنوب	الوسط	الشرق
	غرداية	الخطابي	قسنطينة
		بئر خادم	باتنة
		الحراش	عنابة
		الرويبة	سطيف
		البليدة	سكيكدة
		الشرافة	وهران - تلمسان

المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على مذكرات نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية دراسة بنك البركة الجزائري، ص52.

دينار جزائري مقسمة إلى 500.000 وقد بلغ رأس المال الاجتماعي لبنك البركة الجزائري

500.000.000 سهم قيمة كل سهم 1000 دينار جزائري، ويشترك فيه مناصفة كل من :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R - بنسبة 50%.

- شركة "دالة البركة" القابضة الدولية، ومقره بين جدة، والسعودية، والبحرين بنسب 5%.

- كما أن بنك البركة يتلقى الودائع من الأفراد والمؤسسات. ويفتح ثلاث أنواع من الحسابات بالدينار الجزائري والعملة الصعبة وهي :

حسابات الشيكات : لتسهيل معاملات الأفراد والمؤسسات.

حسابات التوفير : لتشجيع صغار المدخرين والحد الأدنى للرصيد هو 2000

حسابات الاستثمار غير المخصص : الاستثمار الأموال الكبيرة حيث يحدد الحد الأدنى للرصيد هو

10000 دج والحسابان الأخيرين يدخلان في الاستثمار نسب معينة تتناسب طرديا حول الفترة الزمنية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ سليمان ناصر : تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر واقع وآفاق من خلال دراسة تطبيقية مختصرة، مجلة الباحث الصادرة عن ورقلة،

وعموما مـر الطرح الرسمـي لإنشاء بنك البركة الجزائري بثلاثة مراحل أساسية وهي كالتالي:

1-1 مرحلة ترويج الفكرة :

والتي نتجت عن ظاهرة الصحوة الإسلامية، والتي أصبحت تدب في المجتمع الجزائري والتي أخذت شكل المطالبة العلنية بتطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة الاقتصادية للأمة وإثبات لهذه المطالبة، طرحت فكرة إنشاء مصرف إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس "الشاذلي بن جديد" من طرف بعض المستشارين الاقتصاديين لرئيس الجمهورية وسرعان ما بدؤوا في تصور مشروع مصرف إسلامي متطور وكثيف يمتد نشاطه إلى أرجاء التراب الوطني وفي سبيل قيام مشروع المصرف الإسلامي بدأت في 1984. وفي هذا الشأن يرى أحد مدراء السابقين لبنك البركة الجزائري إن القرض الممنوح للجزائر من طرف مجموعة البركة لم يكن الهدف الحقيقي الذي يسعى إليه الأطراف. وإنما يشكل اختيار متبادل لقياس حسن النية بينهما.

ومن المعلوم انه في هذه الفترة 1986 تميز الشارع السياسي الجزائري آنذاك باهتمامه بإثراء الميثاق الوطني الذي حافظ من حيث المبدأ على الخيار الاشتراكي واعتبره النواب خيار وطني لا رجعة فيه غير انه مع انخفاض الريع النفطي، تعرض الاقتصاد الجزائري لازمة اقتصادية حادة دفعت بالحكومة إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي خصوصا وأن الليبرالية أخذت بقوة على هيكل الاقتصاد الجزائري وتقرض على السلطة تبني برنامج اقتصادي رأسمالي قائم على قواعد اقتصاد السوق⁽¹⁾.

1 -مرحلة تشكيل الكيان القانوني لبنك البركة الجزائري :

نظرا للصعوبات القانونية وإدارية التي اعترضت المصرف الإسلامي في الجزائر و التي تتمثل في:-
-الصعوبات القانونية المتعلقة بالحضر القانوني المفروض على الاستثمار المصرفي الأجنبي اقترح أطراف⁽²⁾.

(1) سليمان ناصر : تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر واقع وآفاق، مرجع السابق، ص 231.

(2) سليمان ناصر : تطوير صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، جمعية التراث، الجزائر ط1، 2002، ص25.

المشروع أن ينشأ المصرف في شكل شركة مختلطة الاقتصاد. غير أن هذه الشركة لا تخضع للقانون رقم 13/82 المؤرخ 1982/08/28. وإنما لاتفاقية دولية بين الجزائر والطرف الأجنبي

وقد وافقت السلطات العمومية على فكرة إنشاء هذا المصرف حيث تم إبرام اتفاقية الإنشاء بتاريخ 1990/11/4 والذي نص على أن بنك يتخذ شكل مساهمة ويسمى بنك البركة الجزائري ويكون رأسماله مناصفة بين الفلاحة والتنمية الريفية وشركة البركة القابضة.

يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا والتي تظهر في شكل التمويل بالمضاربة.

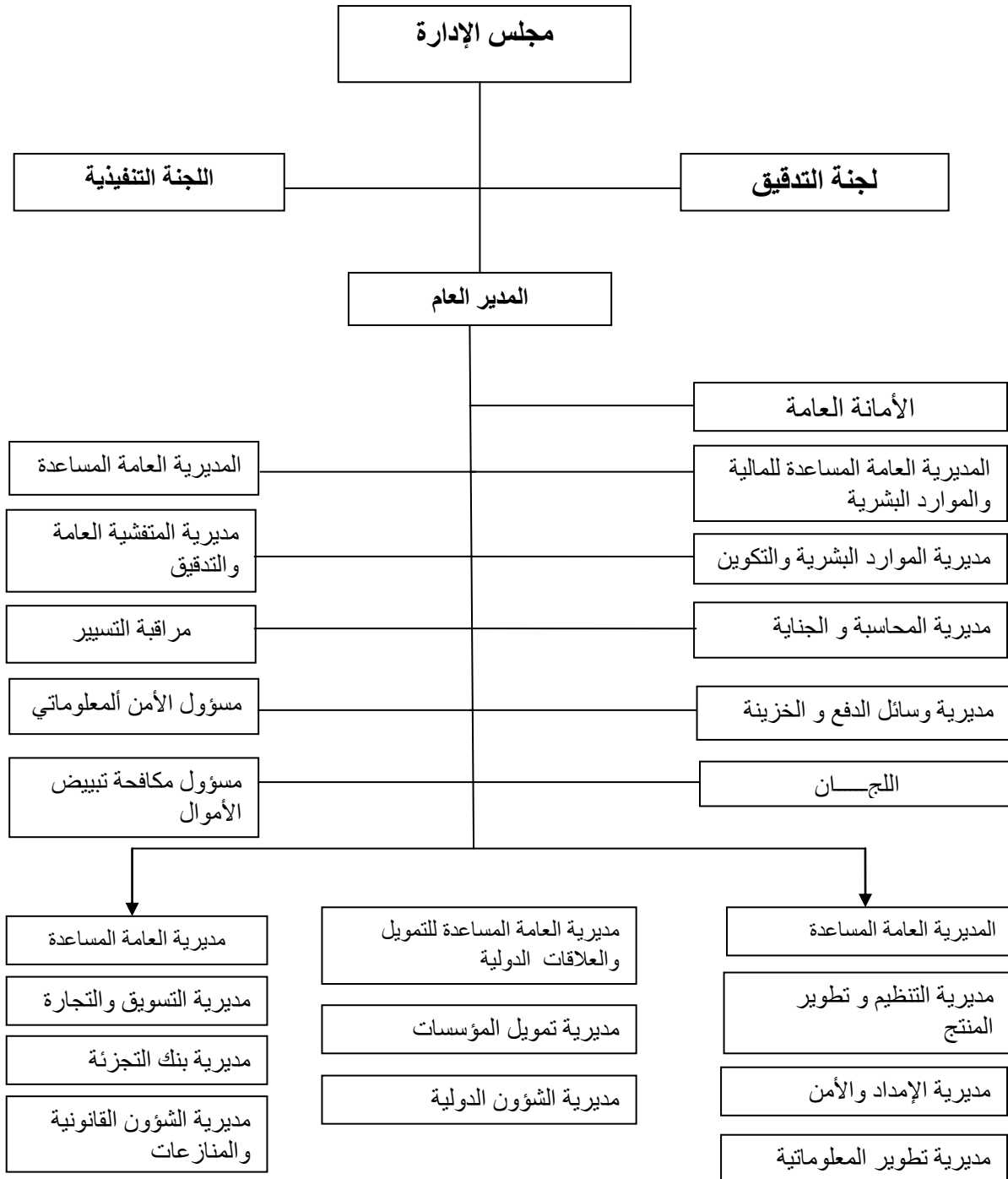
1-3: مرحلة الحصول على الاعتماد :

يعتبر صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 1990/04/14، بمثابة الحافز الأساسي والذي دفع أصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد حيث انه من المعلوم أن هذا القانون قد أباح لأول مرة في تاريخ النظام المصرفي للمواطنين إمكانية إنشاء مؤسسات مصرفية في الجزائر بشرط احترامها لقواعد و نصوص القانون الوضعي الجزائري⁽¹⁾.

(1) سليمان ناصر، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر واقع وآفاق، مرجع السابق، ص ص، 230، 231.

الفرع الرابع : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري⁽¹⁾

الشكل رقم (06) : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.



المصدر : إسماعيل مبروكي، البنوك الإسلامية واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، مذكرة

لنيل شهادة الماستر، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير، البلدية، 2011،

ص 98.

⁽¹⁾ إسماعيل مبروكي : البنوك الإسلامية واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

بما أن هيكل التنظيم لبنك البركة الجزائري لا يختلف عن باقي البنوك الموجودة في الجزائر فإنه يمكن توضيح دور كل دورة :⁽¹⁾

1. مجلس الإدارة :

يعتبر مجلس الإدارة الهيكل المسير للبنك له كافة السلطات الواسعة للتصرف باسم المؤسسة مباشرة أو عن طريق رئيسه يمكن للرئيس لوحده أو بمساعدة الأعضاء الآخرين مجلس الإدارة أو مع المديرية العامة أن يقوم بكل العقود التسيير التي تقتحم البنك في تسييرها العام مع الآخرين كما يمكن لمجلس الإدارة أن يخول عن طريق رئيسه كل جزء من سلطاته وصلاحياته للمديرية العامة للبنك. يعين رئيس مجلس الإدارة أعضاء المديرية العامة ويحدد أجورهم المرتبطة بعملهم والمحدودة بموجب عقد عمل مصادق عليه من الطرفين ما يمكنه أن يضع حد لعملهم وهذا في إطار احترام الأحكام الواردة في عقود الإطارات المسيرة التي تربطهم مع المؤسسة.

2. المديرية العامة :

يسير بنك البركة الجزائري مديرية عامة تقوم بمهامها تحت سلطة مجلس الإدارة وتكمن مهمتها في إطار التصريح بالسياسة العامة للمؤسسة والصلاحيات المخولة لها بتسيير البنك طبقا لتوجيهات وأوامر مجلس الإدارة وفي هذا الإطار فهي ملزمة بتطبيق :

- الإستراتيجية وسياسة التنمية للبنك.
- التنظيم العام للبنك وعلاقته مع الغير.
- قواعد تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية.
- شروط وصلاحيات الالتزام على كل المشتريات في منح القروض للزبائن على مستوى الداخلي والخارجي.
- تتشكل المديرية العامة من مدير عام يساعده ثلاث مديرين عامين مساعدين الكل يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من المدير العام وهم موضوعين تحت سلطة هذا الأخير.
- تقدم المدير العام تقريرا سنويا يعرض فيه الوضعية المحاسبية والمالية للمؤسسة وأيضا وضعية

⁽¹⁾ إسماعيل مبروكي : البنوك الإسلامية واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، مرجع سابق، ص 98.

التسيير بصدد السنة السابقة وهذا في إطار الصلاحيات المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

- يسهر المدير العام على وضع توجيهات مجلس الإدارة ويقرر الوسائل والكيفيات الملائمة من أجل تجسيدها

- يعتبر المديرين العامين المساعدين والمدير القطاعي مسؤولون على نشاطات الهياكل الموضوعية تحت سلطتهم تبعاً للتخويل بالصلاحيات والسلطات الممنوحة لهم من طرف الإدارة بموجبها المنشور المتعلق بالهيكل التنظيمي للبنك.

- السهر على تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المديرية العامة في ميدان التسيير الإداري والتقني والمالي وهذا استناداً للتنظيم السري المفعول والأوامر العضوية الداخلية.

- تقدم اقتراحات موضوعية للمديرية، إدخال تحسينات على بعض مجالات نشاط البنك.

3- مديرية المراقبة:

موضوعية تحت مسؤولية مدير مركزي تتمثل المهمات الرئيسية لمديرية المراقبة :

- ضمان مراقبة جميع هياكل البنك بصدد العمليات التي قامت بها في إطار التسيير العام للمؤسسة.
- تقييم درجة أمن وفعالية إجراءات التسيير التشغيل، ومعالجة العمليات.
- التأكد من تطبيق النصوص التنظيمية من طرف هياكل البنك. ومن أجل القيام بمهامها هيكلت مديرية المراقبة إلى مديريتين والمتمثلة في :

- المديرية الفرعية للتفتيش.

- المديرية الفرعية للتدقيق.

كلا المديريتين موضوعة تحت سلطة ومسؤولية نائب المدير.

4. المديريات العامة المساعدة المكلفة بالتمويلات والشؤون الدولية :

إن المدير العام المساعد للتمويلات والشؤون الدولية مكلف بموجب الصلاحيات له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي بمتابعة المهمات والنشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له. والمتمثلة في:

أ. مديرية التمويلات ومراقبة الالتزامات والتحصيل :

- تتمثل مهمة المديرية في تطبيق سياسة البنك في مجال تمويل المؤسسات ومن أجل المهمة ثم هيكله هذه المديرية إلى ثلاث مديريات فرعية وهي :
- المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الكبيرة والمتوسطة.
 - المديرية الفرعية لتمويل المؤسسات الصغيرة والأفراد.
 - المديرية الفرعية لمراقبة الالتزامات والتحصيل.

ب. مديرية الشؤون الدولية :

- موضوعة تحت سلطة المدير المركزي لمساعدة مدير مساعد وتتمثل المهام الرئيسية لمديرية الشؤون الدولية في :
- القيام بالبحث، التفاوض، وضع وتسيير التمويلات الخارجية طبقا للسياسة المحددة في هذا البنك.
 - توجيه ومساعدة شبكة الاستغلال في مجال عمليات التجارة الخارجية.
 - تنفيذ عمليات التحويل والاسترداد.

5. المديرية العامة المساعدة للإدارة والتنمية :

إن المدير العام المساعد للإدارة والتنمية مكلف بموجب التمويل بالسلطات الممنوحة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي لمتابعة وتنسيق النشاطات الخاصة بالهيكل المركزية التابعة له والمتمثلة في :

- مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة.
- مدير المحاسبة والخزينة.
- مديرية التنظيم والإعلام الآلي.
- أما المدير القطاعي المكلف بالتنظيم والإعلام الآلي والمحاسبة والخزينة مسؤول بموجب السلطات الممنوحة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي لمتابعة وتنسيق المهمات والنشاطات التي تقوم بالهيكل

المركزية التابعة لها :

- مديرية التنظيم والإعلام الآلي.

- مديرية المحاسبة والخزينة.

6. المديرية العامة المساعدة للاستغلال :

إن المدير العام المساعد المكلف بالاستغلال مكلف بموجب التحويل بالسلطات الممنوحة له عن طريق هذا الهيكل التنظيمي لمتابعة وتنسيق المهام والنشاطات التابعة للهيكل المركزي التابعة له والمتمثلة في :

- المديرية التجارية.

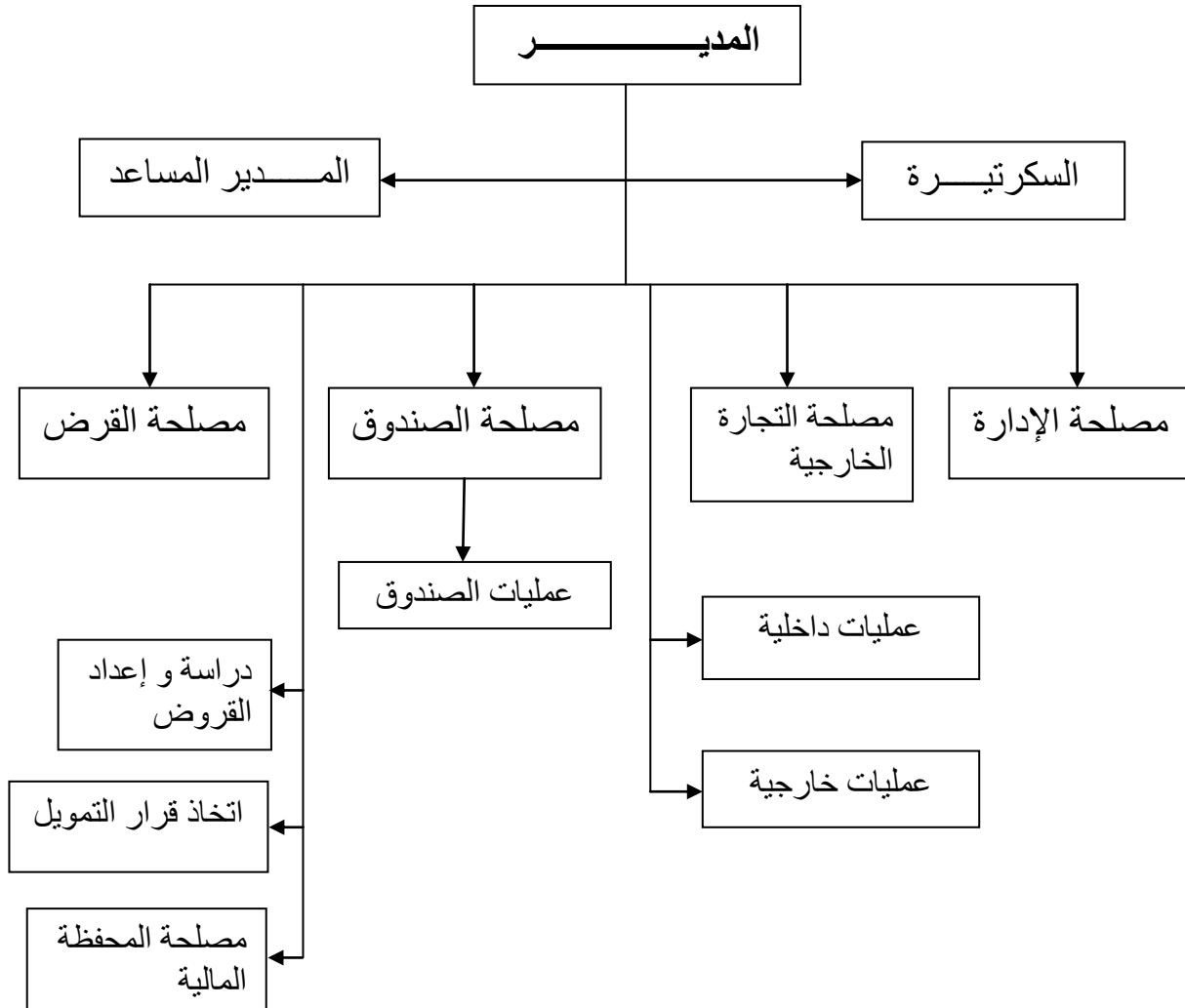
- المديرية الشؤون والمنازعات⁽¹⁾.

الفرع الخامس : الهيكل التنظيمي لبنك البركة - وكالة قسنطينة

بعد التطرق إلى الهيكل الخاص ببنك البركة الجزائري بالعاصمة ومعرفة مختلف مديريات به والمهام الموكلة لها يتم التعرف على الهيكل التنظيمي الخاص بوكالة التي أجريت عليها الدراسة وهي وكالة قسنطينة

⁽¹⁾ إسماعيل مبروكي : البنوك الإسلامية واقع وأفاق دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، مرجع سابق، ص 144.

الشكل رقم (07) : يوضح الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة



المصدر: من إعداد الطالبات بالاعتماد على معلومات من بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة.

دور كل مصلحة :

عمليات الصندوق : تعتبر من المصالح الرئيسية والهامة في الوكالة وتقوم بتسيير حركة النقود

- فتح الحسابات للزبائن والعملاء بمختلف أنواعها.
- القيام بعمليات الجرد اليومي لعمليات الدفع والسحب.
- تقوم بعمليات تحويل المبالغ المالية من حساب إلى داخل الوكالة نفسها أو ما بين الوكالة ووكالة أخرى لنفس البنك أو ما بين الوكالة والبنوك الأخرى.

عمليات المحفظة المالية :

تتكفل بوظائف التالية

- استقبال وتحضير الصكوك.
- عرض الصكوك لعمليات المقاصة الالكترونية.
- متابعة حركة الصكوك المقدمة للحصول من طرف الوكالات والبنوك الأخرى.
- تسيير الصكوك غير المدفوعة.

دراسة وإعداد ملفات القروض : تقوم المصلحة باستقبال جميع الملفات مشاريع الزبائن من أجل دراستها (دراسة أولية) واتخاذ القرارات بشأنها ويأخذ البنك بعين الاعتبار في دراسة ملفات المشاريع عدة معايير منها :

- مهنية وقدرة العميل وإمكانيته في التسيير.
- القدرات التمويلية للعميل ومدى نسبة مساهمته في رأس مال المشروع.
- الضمانات المقدمة من العميل.
- نجاعة المشروع المقدم.

اتخاذ القرارات التمويلية : من خلال دراسة المشروع المقدم في ملف القرض يتم اتخاذ قرار التمويل الخاص لهذا المشروع سواء بالقبول أو الرفض في حالة قبول التمويل المشروع يرفع إلى مديرية العامة (مديرية التمويل)⁽¹⁾.

(1) معلومات مقدمة من بنك البركة - وكالة قسنطينة.

المطلب الثاني : أهداف ومهام بنك البركة ومجمل خصائصه

يمتاز بنك البركة الجزائري بعدة أهداف وخصائص تميزه عن البنوك التقليدية يمكن إيجازها فيما يلي :

الفرع الأول : أهداف ومهام بنك البركة

أولا : أهداف البنك

إن الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها تتمثل فيما يلي :⁽¹⁾

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.
- تحقيق ربح خالي من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات و تشجيع التوفير العائلي وتوجيهه نحو المشاركة في الاستثمار المصرفي غير الربوي من أجل دفع عجلة التنمية.
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة والحث عن منتجات بنكية جديدة.
- التوسع على مستوى التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجلب الزبائن.
- المحافظة على سمعة الحسنة للبنك وتحسين الخدمات المقدمة من طرفه.
- ومن أجل تحقيق هذه الأهداف وضع البنك مجموعة من الخطط والاستراتيجيات تساعد على تجنب الوقوع في المخاطر والتي يمكن إجمالها فيما يلي :⁽²⁾

1 التدقيق والمراقبة وتطوير نظام تسيير الرقابة.

⁽¹⁾ سليمان ناصر : تطوير صيف التمويل القصيرة الأجل للبنوك الإسلامية مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، مرجع سابق، ص

ص، 5، 6.

⁽²⁾ موقع بنك البركة الجزائري www.elbaraka-bank.com

- 2 - التحكم في التكاليف ووضع أدوات تحليل المر دودية وتحليل النتائج.
- 3 - تغطية السوق المحلية و ذلك بتمديد مجال الاستغلال وتوسيع تشكيلة المنتجات البنكية.

ثانيا : مهام البنك :

تتمثل مهام بنك البركة من خلال العمليات التي يقوم بها فيما يلي (1):

ب-1 : في مجال الخدمات البنكية:

يقدم البنك لعملائه خدمات بنكية مختلفة أهمها :

- 1 -قبول الودائع من الجماهير
- 2 -فتح الحسابات النقدية
- 3 -دفع قيم صكوك الدفع ومقاصتهم
- 4 -قبض الأوراق التجارية
- 5 -تحويل الأموال داخليا وخارجيا
- 6 -إصدار الكفالات البنكية
- 7 -أوراق مضمونة وخدمات بنكية أخرى

ب-2: في مجال الخدمات الاجتماعية : وتتمثل فيما يلي :

- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية والاستهلاكية في مختلف المجالات والمساعدة على تمكين الحاصل على القرض ببدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.
- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية المعتمدة.

ب-3: في مجال الاستثمار:

هو نشاط بنكي حيث يقوم بنك البركة بإعطاء فرص استثمار أموال عملائه في مشاريع معينة ويقوم البنك بتحقيق هذه المشاريع مقابل الحصول على أرباح معينة

(1) معلومات مقدمة من بنك البركة - وكالة قسنطينة.

الفرع الثاني : خصائص بنك البركة

يمتاز بنك البركة الجزائري بخصائص تميزه عن باقي البنوك التقليدية العامة تتمثل في :⁽¹⁾

1 - بنك مشاركة :

يعتمد بنك البركة على مجموعة من المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية ضمن أحكام المعاملات المالية.

والتي تعرف بالمشاركة وبذلك فهو يعتمد على احترام العقيدة السمعة سواء فيما يتعلق منها بعلاقة مع المودعين والممولين أو ما يتعلق منها بعلاقته مع المودعين والممولين أو ما يتعلق منها بأنشطة البنكية أو الاستثمارية والتمويلية.

2 - بنك مختلط :

بما أن هذا البنك مؤسس برأس مال مختلط فهو يشكل حالة استثنائية والتي تعود أغلبها لرأس المال الخاص وإذا استثنينا بنك البركة الذي يعمل كمؤسسة مالية دولية.

3 - بنك ينشط في بيئة بنكية تقليدية :

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطراف والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشأ على أساسها، إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء على القاعدة العامة للنظام البنكي الجزائري باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات العامة في الجزائر تتبع النمط البنكي التقليدي القائم على الربا.

الفرع الثالث : مبادئ بنك البركة

1 - يجب أن تكون جميع التمويلات الممنوحة من طرف البنك مطابقة للشريعة الإسلامية.

⁽¹⁾ كنفود الزهرة : بيع المراقبة في البنوك الإسلامية، "دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة، شهادة الماستر، إشراف دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي بميلة، 2013، ص 67.

- 2 يجب أن يكون تدخل البنك مطابق للأعراف المصرفية الرامية إلى توظيف واستغلال الموارد البشرية الممنوحة له من قبل زبائنه من جهة. ومن جهة أخرى الحذر والحيطه من المخاطر وخاصة تلك المتعلقة بعدم توظيف الأموال وعدم تسديدها وعلى هذا الأساس يجب على البنك التأكد من أن تكون العمليات الممولة ذات مرودية.
- 3 يجب تقديم التمويلات حسب الشروط المحددة من طرف السلطات النقدية الواردة أساسا ضمن القواعد الاحترازية.
- 4 يجب أن تخضع كل الطلبات التمويل المقدمة من العملاء إلى دراسة المخاطر حتى ولو كانت مغطاة جزئيا أو كليا بضمانات مالية "دراسة وجيزة في هذه الحالة".
- 5 من أجل تفادي الطلبات المتكررة يجب دعوة الزبون وتحديد مجمل احتياجاته المتعلقة بعملية الاستغلال أو الاستثمار.
- 6 وأهم معيار يجب الاعتماد عليه في اتخاذ القرار هو المهنية⁽¹⁾.

المطلب الثالث : إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري

تتطلب عملية الحصول على التمويل سواء تعلق الأمر بتمويل الاستثمار أو تمويل التسيير تقديم ملف شامل يحتوي على العناصر التالية : ⁽²⁾.

الفرع الأول : تكوين ملف التمويل

من أجل تقدير وتحديد الاحتياجات المطلوبة ضمن أفضل شروط الأمان وفي نفس الوقت الالتزام بتعليمات بنك البركة الجزائري، يجب على الزبائن تقديم الوثائق اللازمة والمتمثلة في :

1. ملف متعلق بتمويل التسيير: ويتضمن هذا الملف الوثائق التالية :

- طلب تمويل موقع من قبل شخص مؤهل للتصرف في حق طالب التمويل
- السجل التجاري

-القانون الأساسي عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ذات رأسمال

-النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

-محضر تعيين المسيري

الميزانيات والحسابات الملحق الخاصة بالسنوات الثلاث الأخيرة، مصادق عليها إجباريا من قبل مدقق الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو من طرف محاسب معتمد بالنسبة لأنواع الشركات الأخرى والأشخاص الطبيعية

- الوثائق الجبائية والشبه الجبائية

- الوضعية المحاسبية بتاريخ طلب التمويل عندما تكون الميزانية الأخيرة مؤرخة بأكثر من 8 و 7 أشهر.

- حساب النتائج ومخطط تمويل تقديري معد على المدة المعنية بالتغطية المالية للاحتياجات المطلوبة من قبل العميل

- المعلومات المحصلة من قبل الزملاء، مركزية المخاطر، مركزية الديون المتعثرة وكل المعلومات الأخرى التي من خلالها تعطي للبنك نظرة عامة حول وضعية العميل

2. فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات :

يجب إلى جانب الخطوات السابقة تقديم ما يلي:

-دراسة تقنية اقتصادية للمشروع تحتوي بصفة عامة على المعطيات التقنية للمشروع

-كلفة المشروع بالعملة الوطنية أو الصعب

-موارد التمويل وحساب النتائج و السيولة

3. فيما يخص تمويل العقارات :

يقوم بنك البركة بمنح التمويل في مجال العقارات في حدود شروط محددة وملف القبول و

منها :

أ. شروط منح التمويل :

- راتب شهري يساوي أو يفوق 40.000 دج
- اشتراك شخصي يقدر بـ 20% على الأقل
- التمويل البنكي يصل إلى غاية 80% من قيمة العقار
- مدة التسديد تصل إلى غاية 20 سنة
- السن الأقصى 65 سنة عند آخر تسديد.

ب. الملف المطلوب :

- طلب التمويل
- شهادة إقامة للمسكن المعتاد
- شهادة الميلاد وشهادة عائلية
- شهادة عمل وإحصاء الراتب السنوي للأجراء
- بيانات أخرى من المداخل
- وثيقة عقد ملكية محررة و مسجلة
- سجل تجاري للتجار و المهنيين الأحرار
- وصف وتقدير للأشغال المقرر إنجازها
- نسخة من رخصة البناء

الفرع الثاني : إيداع ملفات التمويل

بعد تقديم طلب التمويل لبنك البركة الجزائري يتم إيداع طلبات العملاء على مستوى شبابيك الفرع حسب النموذج المدرج قائمة الملاحق، و يقوم بدراسة مدى مطابقة الملف من ناحية الشكل بحضور العميل وفي حالة ما إذا كانت الملفات ناقصة من الوثائق المذكورة في النقاط السابقة يلتزم العميل كتابيا بتقديم هذه الوثائق في أقرب الآجال بالنسبة للملفات المستلمة عن طريق البريد يجب الاتصال بالعميل في أجل لا يتعدى 48 ساعة من أجل تقديم الوثائق الناقصة أو تقديم التوضيحات المطلوبة في حالة عدم تلقي رد في أجل ثلاث أشهر يجب حفظ الملف نهائيا .

كما يجب تسجيل كل الملفات على سجل مفتوح على مستوى مصلحة معالجة الملفات أما بالنسبة للملفات العالقة إلى غاية تكملتها يجب تسجيلها على سجل آخرون في الأخير تدرس الملفات الكاملة وترسل لمديرية التمويل والتسويق في أجل لا يتعدى 10 أيام .

الفرع الثالث : معالجة الملفات وأخذ قرار التمويل

في هذا الجزء يتم التعرف على كيفية المعالجة والبت في الملفات على مستوى بنك البركة الجزائري :

1. معالجة ملفات التمويل :

تتم معالجة ودراسة الملفات بالاستعانة بالوثائق المذكورة سابقا وكذلك بدراسة المشروع اقتصاديا بالنسبة لملفات التسيير أما ملفات الاستثمار يجب أن تكون الدراسة مرفقة بما يلي:

- تقرير حول الزيارة الميدانية للمشروع موضوع طلب التمويل.
- الضمانات المقترحة، في حالة ما إذا كان مبلغ الضمانات غير متجانس مع قيمة العقار يجب الاستعانة بخبير معتمد.
- إن المكلف بالدراسات و مدير الفرع ملزمون بإعطاء رأي وسبب وواضح و خالي من الغموض حول ملف التمويل، ويجب أن تبقى هذه الآراء سرية ولا يجب في أي حال من الأحوال الإطلاع عليها من قبل العميل.

- تتم دراسة المخاطر دف تحديد قدرة تسديد التمويلات المطلوبة من قبل العميل ولهذا يجب على البنك مراعاة قدرات العميل التي تسمح له بمواجهة كل المخاطر، وعليه يجب أن يتوفر العميل على موارد ذاتية وبالخصوص أصول صافية ورأس مال يتمشى مع احتياجاته الاستغلالية والاستثمارية

يجب أن يتخذ قرار منح التمويل على أساس دراسة عامة منجزة أساسا على الصحة المالية للمؤسسة، المؤهلات واحترافية مسيرها وحال السوق، ليس فقط بالنظر للضمانات المقدمة ولكن من أجل حماية البنك لذا يطلب البنك ضمانات عدة منها الكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء، رسالة تجميد الحسابات الجارية للشركاء، الرهن الحيازي للمحل، الرهن العقاري.

عند استلام الملفات تقوم مديرية التمويل والتسويق بدورها بتسجيلها على سجل مفتوح على

مستواها

بعد تسجيل الملف بإعطائه رقما تبدأ مرحلة التعليمات، تتضمن هذه المرحلة توجيهات مديرية التمويل والتسويق إلى نيابات المديريات المختلفة.

إن مدة مكوث الملفات لدى مديرية التمويل والتسويق تتراوح ما بين 8 و 10 أيام هذا بالنسبة لملفات الاستغلال، أما ملفات الاستثمار فإنها تستغرق الوقت الكافي

2. أخذ قرارات التمويل :

يتم اتخاذ القرار بشأن ملفات التمويل على مستوى الهيئات الآتي ذكرها كلا في حدود صلاحياته :

-لجنة التمويل للمديريات العامة

-لجنة مديرية التمويل والتسويق

-أما الملفات التي تتعدى صلاحيات هذين اللجنتين فإنها تطرح من قبل مديرية التمويل والتسويق إلى اللجنة التنفيذية للبنك بمجرد ما يتم اتخاذ قرار إيجابي بشأن الملف تقوم مديرية التمويل والتسويق بإعداد ترخيص

بالتحويل في ثلاث نسخ توجه إلى :

-الوكالة المسيرة لحساب العميل المستفيد من التمويل

-الحفظ في ملف العملاء لدى مديرية التمويل والتسويق

-الحفظ لدى مصلحة الرقابة لدى مديرية التمويل والتسويق من أجل متابعة الالتزامات

الفرع الرابع : تجسيد قرارات التمويل و متابعتها

بعد قيام بنك البركة باستلام ملف التمويل من قبل العميل وقيامه بالمعالجة واتخاذ قرار التمويل في هذه الملفات يتم الدخول في مرحلة تجسيد قرارات التمويل و متابعتها

1. تجسيد قرارات التمويل :

عند استلام الترخيص بالتمويل تقوم الوكالة بإخطار العميل شفويا بقرار البنك وتستدعيه في حالة الموافقة للقيام بالإجراءات اللازمة لتجسيد التمويلات الممنوحة من خلال الإجراءات التالية :

- إمضاء عقود التمويل.

- تقديم الضمانات

عند استكمال كل الإجراءات، ترسل الوكالة نسخة من الوثائق المحصلة بواسطة الفاكس إلى مديرية التمويل والتسويق ونسخة لمديرية الشؤون القانونية والتنظيم للمصادقة على الشق القانوني في أقرب أجل ممكن.

بالإضافة إلى الملفات التي يشترط فيها بعض الضمانات التي تستوجب المصادقة المسبقة عليها من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات قبل تعبئة التمويل و المتمثلة خصوصا في :

- عقود الرهن العقاري

- عقود الرهن الحيازي على المحالات التجارية

- عقود الرهن الحيازي على المعدات و التجهيزات

- عقود نقل الملكية بالنسبة للعقارات التي تقتني باسم البنك في إطار عمليات الاعتماد الايجاري على الأصول غير المنقولة وعمليات الايجاري المنتهي بالتمليك

- عقود التمويل في إطار عمليات الاعتماد الايجاري على الأصول المنقولة وغير المنقولة وعمليات الاعتماد الإيجاري المنتهي بالتمليك.

فإن هذه العقود تتم المصادقة عليها على مرحلتين بحيث تتم المصادقة ابتداء على مش روع العقد بعد التأكد من سلامته ومطابقته للقانون وملائمته للشروط المطلوبة أما المصادقة النهائية التي يتم على أساسها تعبئة التمويل فإنها تتم على نسخة من العقد النهائي المسجل والمشهدر إما أمام المحافظة العقارية أو مصالح السجل التجاري حسب الحالة وفي هذا الإطار يتعين على الوكالة إرسال مشروع العقد إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات التي تقوم بدراسته وإبداء الملاحظات الواجب مراعاتها وتصحيحها من قبل الفرع، بحيث لا يتم توقيع العقد إلا بعد المصادقة الصريحة وبدون أي تحفظ على مشروعيته من قبل مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، وبعد توقيع العقد فإنه يتعين على الفرع تحصيل نسخة منه مسجلة لدى مصلحة التسجيل والطبع ومشهرة حسب الحالة، كأن تكون مشهرة أمام المحافظة العقارية بالنسبة لعقود الرهن العقاري أو مشهرة ومسجلة لدى مصالح السجل التجاري بالنسبة لعقود الرهن الحيازي على المحالات التجارية.

وبعد كل هذه الإجراءات يقوم الفرع بإرسال نسخة من العقد المسجل والمشهر إلى مديرية الشؤون القانونية التي تقوم بالمصادقة النهائية على الضمانات المحصلة والتي على أساسها تتم تعبئة التمويل

في بعض الحالات الاستثنائية يمكن للف رع تعبئة التمويل وفقا للشروط والإجراءات التالية :

أن يكون الزبون معروف لدى الفرع بملائته وحسن تعامله مع البنك

أن يقدم الزبون إلى الفرع الأسباب والظروف التي تستلزم الإسراع في تعبئة التمويل

في حالة موافقة الفرع على طلب العميل يقوم بإرساله إلى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات مرفقا بتقرير مفصل حول أسباب وظروف تعبئة التمويل على أساس الإشهاد و تقييم ملاءة العميل

عند استلام المصادقة من مديرية الشؤون القانونية والمنازعات على الضمانات المقدمة تقوم الوكالة بتكوين ملف المراقبة الذي سيوجه إلى بنك الجزائر طبقا للتعليمية رقم 003 المؤرخة في 1989/05/28، وفي نفس الوقت تعبئة التمويلات.

2. تعبئة ومتابعة التمويلات

من أجل تعبئة التمويلات ومتابعتها، وتحصيلها يتعين على الوكالة القيام بما يلي:

- القيام بفتح الحسابات الملائمة "حساب تمويل+حساب التسديد "لكل عميل ولكل صيغة تمويلية.
- الحرص على أن تكون طلبات الاستعمال مدعمة تلقائيا بالوثائق المطلوبة خاصة الفواتير التي تشتمل على البيانات الإجبارية والرسوم التي تدفع

كل وثيقة يجب أن تحرر:

- باسم البنك المالك الشرعي إذا تعلق الأمر بعمليات التأجير
- باسم البنك و لفائدة العميل بالنسبة لعمليات المراجعة "بنك البركة لفائدة الشركة باسم العميل إذا تعلق الأمر بتمويل في شكل مشاركة أو مضاربة.
- فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات، يجب أن يدعم اكتتاب السندات بجدول التسديد التي ترسل نسخة منه لمديرية التمويل والتسويق

- القيام بالتسديد في حدود الاحترام الصارم للترخيص ومباشر لصالح الموردين حتى فيما يتعلق

بالسلم، كما يجب أن تكون العملية مصادق عليها من قبل البنك

- يشترط البنك على العملاء التسليم كل شهر أو ثلاثة أشهر حسب مدة التمويل

- بالنسبة لمشاريع الاستثمار الممولة من قبل البنك جزئيا أو كليا بمختلف صيغ التمويل

(مرابحة - مشاركة - تأجير - استصناع)

يتعين إعداد تقرير مراقبة على الأقل كل سداسي بالاعتماد على الوثائق المسلمة من العميل والزيارة الميدانية، وهذا التقرير يحتوي على وضعية تقدم المشروع وهذا بالمقارنة مع ملف الاستثمار الأساسي الذي على أساسه أتخذ القرار

-أما في حالة رفض طلب التمويل فإنه يتعين على الوكالة إخبار العميل برسالة موصى عليها مع إشعار باستلام والمبين نموذجها

المبحث الثاني : صيف التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري -وكالة قسنطينة

يعتبر نشاط التمويل الركيزة الأساسية للنظام المصرفي من أهم النشاطات التي يقوم بها المصرف الإسلامي، وبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الأخرى يهتم بعملية التمويل حيث نجده يمارسه من خلال الصيف التمويلية المعروفة و المراعية لأحكام الشريعة الإسلامية.

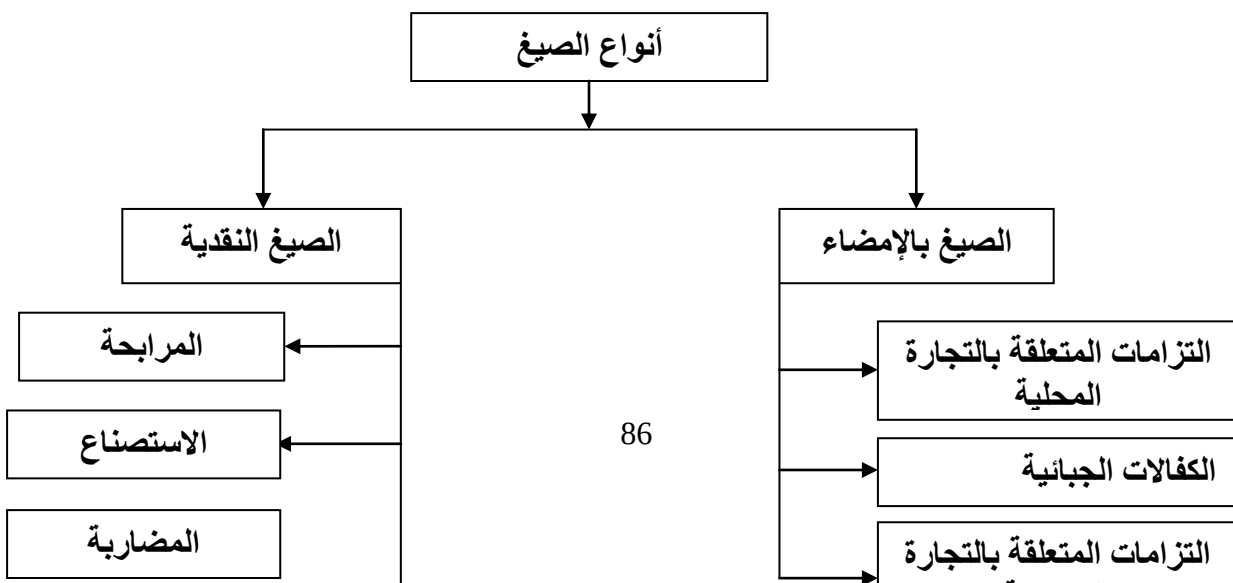
هناك نوعين من صيف التمويل هما الصيف بالإمضاء والصيف النقدي تتمثل في مزاولة الاعتماد التاجيري والسلم والاستصناع والصيف بالإمضاء ينقسم إلى ثلاث أشكال :

1- التزامات متعلقة بالتجارة المحلية : مثل الكفالات والصفقات ككفالة إعادة التسبيق حسن التنفيذ وكفالة التعهد.

2- أما فيما يخص الكفالات الجمركية : فيجب وجود كفالة استخراج السلع والكفالة على المخازن الاعتبارية والكفالة على القبول المؤقت والكفالة على الحقوق الجمركية المتنازع فيها.

2. أما الكفالات الجبائية : كما توجد التزامات متعلقة بالتجارة الخارجية منها الاعتماد المستندي التسليمات المستندية وخطابات الضمان.

الشكل رقم (08) : أنواع الصيف.



المصدر : من إعداد الطالبات باعتماد على معلومات من بنك البركة - وكالة قسنطينة.

وأما نحن فقد درسنا النوع الأول من صيغ التمويل أي الصيغ النقدية في بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة وفقا لثلاث مطالب التالية :

المطلب الأول : صيغة المراجعة والسلم

المطلب الثاني : صيغة الاستصناع

المطلب الثالث : تطور صيغة المراجعة والسلم والاستصناع في بنك البركة - وكالة قسنطينة

المطلب الأول : صيغة المراجعة والسلم في بنك البركة

الفرع الأول : صيغة المراجعة

في هذا الجزء يتم التعرف على مختلف الصيغ التي يتم استعمالها من قبل بنك البركة الجزائري.

1. التطبيق العملي للمراجعة في بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة :

تعتبر صيغة المراجعة من أهم الصيغ المستعملة في البنك نظرا لطلب المتزايد للمتعاملين مع البنك عليها فهي تسهل عمل الكثير منهم وذلك في مختلف المعاملات اليومية، وخاصة وأن عملية بيع ثمن الشراء مضاف إليه هامش الربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

2. أشكال المراجعة في بنك البركة : يستعمل البنك المراجعة وفق شكلين

-عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري.

-عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير وبائع أول وبائع وسيط.

ويتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء، يشتري البنك نقدا أو لأجل وبيعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه ما بين الطرفين.

3. مراحل عقد التمويل بالمراوحة: يتم إبرام عقد التمويل بالمراوحة في بنك البركة وفق المراحل التالية

- يوقع البنك والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية مراوحة ظرفية، في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية وعلى أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها.
- يوكل البنك عملية للتفاوض مع المورد حول شروط السلع من طرفه ، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة يتدخل العميل بصفته و كيلا عاديا وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل البنك بصفته المشتري الحقيقي للسلع وعليه يتحمل كل المصاريف في عقد المراوحة.
- يقوم المشتري الأخير بتوجيه لمورده طلبه بالسلع التي يحتاجها.
- يقدم المورد للعميل فاتورة أولية باسم البنك لحساب العميل يوضح فيها التعيين ، الكمية، السعر، المبلغ الإجمالي للسلع....
- يقدم العميل للبنك طلب شراء للسلع مدعومة بالفاتورة الأولية و يتضمن مبلغ العملية ، هامش الربح العائد للبنك.
- بعد مراقبة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد البنك مبلغ الفاتورة بشيك.
- تحقق العملية التجارية للمراوحة عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.
- بالنسبة لعمليات المراوحة الخاصة بالتجارة الخارجية يسدد المبلغ للمورد عن طريق بنك الجزائر عند استلام الإشعار بالسحب من هذا الأخير ، تنجر المرحلة الثانية من المراوحة عند وصول الوثائق وتوطينها من طرف البنك.
- يمكن أن تنجز العمليات التي تستفيد من تمويلات خارجية في شكل مراوحة دون تسديد شراء بيع السلع بتمويل من طرف البنك. (أنظر الملحق رقم 1) غير انه لا يمكن أن تحتسب في هذه العمليات نسب فائدة، بل يتم إدراج هامش ربح في المبلغ المحدد من طرف المورد في فاتورة الشراء.
- وكذلك بالنسبة للعمليات التي تتم بغلاف نقدي يكزن فيه المقابل بالدينار مضمون بمؤونة من قبل العميل ،يمكن أن تتم شريطة وان يكون البنك المشتري الأول للسلع (شراء السلع نقدا بالعملة الصعبة وإعادة بيعها نقدا بالدينار).

- من المهم الإشارة إلى أن إعادة بيع سلع بالمربحة لا يمكن أن يتحقق إلا بعد تحويل ملكية السلع لصالح البنك، يجب أن يكون عقد شراء السلع "المبرم من طرف العميل بصفته وكيل البنك (والفاتورة النهائية) محررة باسم البنك لحساب العميل (ملحقة لعقد المربحة باعتبارهما جزء لا يتجزأ منه).
- يجب أن تحدد تواريخ التسديد حسب الدورة الاقتصادية للنشاط الممول وتحدد عند تحليل الملف الخاص بالتمويل.
- عند بيع السلع يقوم العميل بتحويل الإيرادات المحصلة في حساب التسديد الذي يمكن أن يدر أرباحاً تحفيزية بنفس الشروط المعمول بها في حسابات المساهمة المخصصة.
- لتشجيع التسديد قبل الآجال فإنه من الممكن تجزئة المربحات حتى على المدى القصير على عدة استحقاقات واحتساب هامش ربح متوسط علة مدة التسديد المطابقة.

4. شروط مطابقة المربحة مع الشريعة الإسلامية :

يضع بنك البركة الجزائري شروطاً حتى تكون مطابقة للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- 1- يجب أن يكون موضوع عقد المربحة مطابقاً للشريعة الإسلامية، و"عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام.
- 2- الشراء المسبق للسلع من طرف البنك، حيث أن الأساس القاعدي للمربحة هو أن هامش الربح العائد للبنك مستحق تحمل البنك ضمان السلع بعد شرائها وقبل بيعها للعميل، (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية)، وبهذا الصدد سميت المربحة، حسب ما يتم التعامل به في البنوك الإسلامية، عملية بيع لأجل وهذا الأخير عنصر مكون للعملية التجارية التي تبرر هامش الربح الذي يتقاضاه البنك لا أكثر.

- المبلغ العائد وهامش ربح البنك وأجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقاً.

- في حالة التأخر في التسديد، يمكن للبنك أن يطبق على العميل المماطل غرامات تأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية"، ولكن لا يمكن للبنك إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل تجاوز آجال التسديد، غير أنه في حالة ثبوت النية السيئة للعميل، إضافة إلى غرامات التأخر،

يحق للبنك المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غير المسددة، والتي من خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية بالبنك وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.

- يعد انجاز عقد المراجعة تنقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير انه يمكن للبنك أن يحصل رهنا حيا زيا على السلع المباعة ضمانا لتسديد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

الفرع الثاني : صيغة السلم

السلم عملية ببيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمراجعة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

1. تطبيق العملي للسلم : يمر بمراحل وهي كالآتي

- يقوم البنك بإجراء طلبيه لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاجياته التمويلية.
- يسلم العميل البائع للبنك فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط عقد السلم، يحدد فيه الشروط المتفق عليها (طبيعة السلعة، الكميات، السعر، أجال وكيفيات التسليم و/أو البيع لحساب البنك.....الخ).
- بالموازاة يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة (انظر الملحق رقم 2) الذي من خلاله يسمح البنك للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للبنك.
- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من البنك في نشاطاته التمويلية كالكفالة ورهن حيازي، رهن العقاري غيرها....، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تامين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشتري النهائي، مع اكتتاب تامين ضد جميع المخاطر على السلع مع الانابة لصالح البنك.
- عند تاريخ الاستحقاق وفي حالة اختيار توكيل البائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا الأخير لحساب البنك ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصلات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير إذ رأى البنك الحاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية).

- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو مساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف البنك في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها عن بداية الصفقة وإدراجها في المبلغ التسبيقة (تمويل السلم) وفي كل الحالات، يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات متشابهة.

يمكن للبنك استعمال هذه تقنية (التعامل بسند تخزين السلع). -WARANTAGE- باشرطه تخزين السلع في مخزن عام و بيعها أو بتوكيل عميل البنك مع تظهير سند التخزين والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد في كفيات التسليم التعاقدية WARANT.

- يجب تحقيق ربح صافي من عملية بيع السلع من قبل البائع لحساب البنك (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى)، وأن يكون هذا الربح مساويا على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

2. شروط مطابقة السلم للشريعة الإسلامية : يضع البنك البركة شروطا للسلم حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بطبيعتها ونوعيتها)، وكمياتها (بالحجم والوزن)، محسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).

- يجب ان يكون اجل التسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين .

- يجب أن يكون سعر (أو ما يعادله) السلع محددًا في العقد، وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدّد من قبل المشتري (البنك) نقداً.

- يجب أن يكون مكان التسليم محددًا ومعروفا لدى الطرفين.

- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عند الاستحقاق، أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و / أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع اخذ عمولة أو بدونها، وعليه يصبح البائع مدينا اتجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.

- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع، غير انه يسمح بذلك عن طريق عقد سلم موازي.

المطلب الثاني : صيغة الاستصناع

الاستصناع هو عقد مقالة من خلاله يطلب الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء سلع على حالها ولكن مواد مصنعة ثم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها (أنظر الملحق 03).

مقارنة مع التطبيقات التجارية الحالية، يشبه الاستصناع عقد مقالة كما هو معروف في المادة 549 من القانون المدني الجزائري والتي تعرف عقد المقالة كما يلي : (المقالة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا ا وان يؤدي عملا مقابل اجر يتعهد به المتعاقد الآخر).

يمكن أن يدخل في صيغة الاستصناع المستعملة من طرف البنوك الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب البنك : صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

الفرع الأول : طلبات التمويل بالاستصناع

1. تمويل انجاز مشروع بطلب من العميل : يمكن أن يتدخل البنك في إحدى الصيغتين التاليتين

أ- البنك صانع والعميل مستصنع : وتنتم العملية كما يلي :

- يكلف البنك مقولا محترفا انجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني من خلاله يلعب البنك دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (الصانع).

- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية، الرواتب.....الخ) كما يمكن أن يكتسب صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق-يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف البنك في وقف من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.

في هذه العملية تحتسب الأرباح العائدة للبنك من التمويل بالإضافة لتكلفة الانجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات من إطار العقد هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع).
 ب- البنك مستصنع العميل صانع : في هذه الحالة يجب احترام المراحل التالية : - البنك هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لانجاز بحسابه مشروع موضوع التمويل.

- يرسل العميل (المقاول) للبنك فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع المراد انجازه والمبالغ الواجب دفعها (مبلغ التمويل).

- يسدد البنك للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا يوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب تقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.

- يستلم البنك المشروع من العميل بموجب وصل بالاستلام و يوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح المعتاد في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بيع المصنوعات بالوكالة⁽¹⁾.

2. تمويل الصفقات العمومية :

في حالة طلب التمويل من طرف العميل والذي يكون أساسا مقاولا، في إطار انجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح البنك بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للبنك في انجاز جزء أو كل الأشغال موضوع هذه الصفقة وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لانجاز كل أو جزء هذه الصفقة بالتعاون مع المقاول.

- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع البنك في انجاز الأشغال.

- يمنح البنك تسبيقات للمقاول تسوي حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب بمرجى إجراءات رهن الصفقة العمومية المذكورة أعلاه.

- عند اختتام العملية توزع الأرباح الإضافية ما بين البنك والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.

- احتمال ثاني ممنوح للبنوك الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية، ويتمثل في إنشاء أو مساهمة في شركات انجاز.

(1) إسماعيل مبروكي : البنوك الإسلامية واقع وأفاق، مرجع سابق، ص 111، 112.

- في مجال الضمانات، يمكن للبنك أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حيا زيا للأصل المنجز، وهذا عندما يتعلق الأمر باستصناع عادي (البنك/العميل)، أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية، فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

الفرع الثاني : شروط مطابقة الاستصناع للشريعة الإسلامية

يضع بنك البركة شروطا للاستصناع حتى يكون مطابقا للشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي :

- يبرر هامش ربح البنك في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن انجاز أشغال متعلقة بانجاز مشروع موضوع العقد، و يكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنع أو مكونات منتج صافي قابل للاستعمال.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع أن يكلف شخص آخر لانجاز كل أو جزء من المشروع.
- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد على حساب الصانع.
- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع العقد.
- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع.

المطلب الثالث : تطور صيف التمويل في بنك البركة الجزائري 2010-2013

الفرع الأول : تحليل وتقييم تطور مؤشرات المربحة

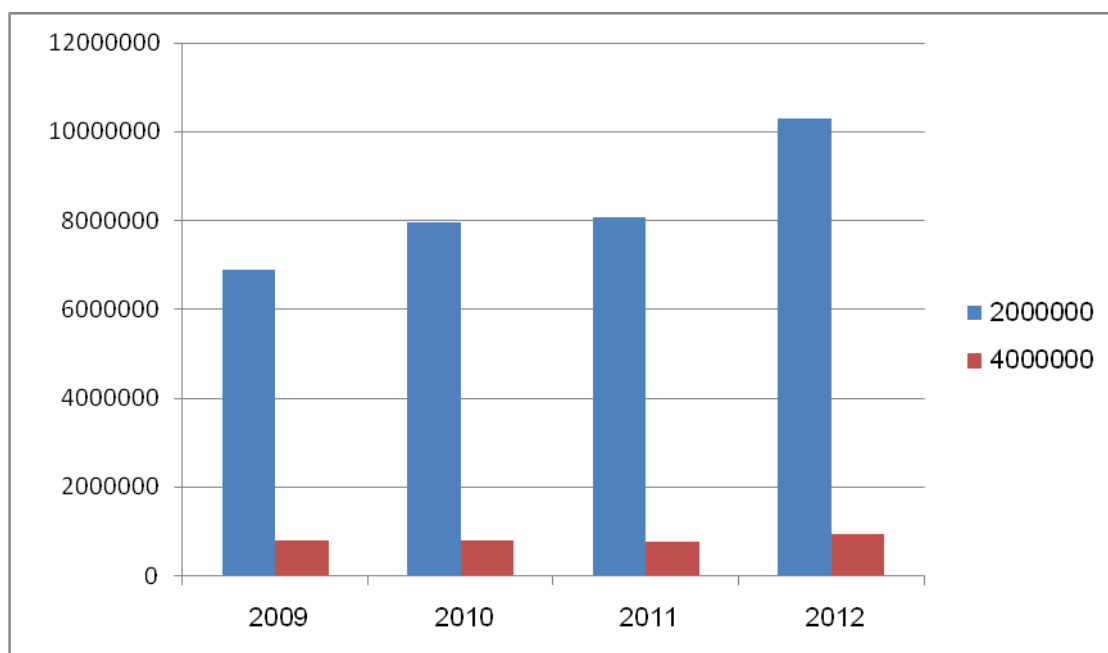
الجدول رقم (04) : بين تطور حصة التمويل والعائد الصافي للمربحة على مستوى البركة
الوحدة : مليون دولار

السنة	حصة التمويل بالمربحة	العائد الصافي	نسبة العائد الصافي
2009	6882870	771867	10,8
2010	7939881	772050	36,7
2011	8080444	759710	08,5
2012	10297161	911598	99,5

المصدر :

من إعداد الطلبة بالاعتماد على التقارير السنوية لمصرف بنك البركة بين 2009 و2012.

الشكل رقم (09) : بين تطور حصة التمويل والعائد الصافي للمربحة على مستوى البركة



المصدر : من إعداد الطلبة بالاعتماد على الجدول السابق وبرنامج Excel

من خلال الشكل أعلاه يتبين التوجه الذي يسلكه المصرف البركة نحو تخصيص مبالغ

معتبرة للتمويل عن طريق المراجعة من خلال النمو السريع في حصة التمويل بها بحيث ارتفعت

بأكثر من الضعف في سنة 2011 وأكثر من مرة ونصف أي 150 % في 2012 مقارنة بنسبة 2009

نظرا لتوفر العناصر التي تمكنها من التغطية على مخاطر عدم السداد من الضمانات وهامش الجدية

وتطبيق غرامات. ويضاعف العائد الصافي في ظرف قياسي بين الثلاث سنوات.

الفرع الثاني : تحليل وتقييم مؤشرات السلم

الجدول رقم (05) : يبين حصة التمويل والعائد الصافي للسلم على مستوى بنك البركة.

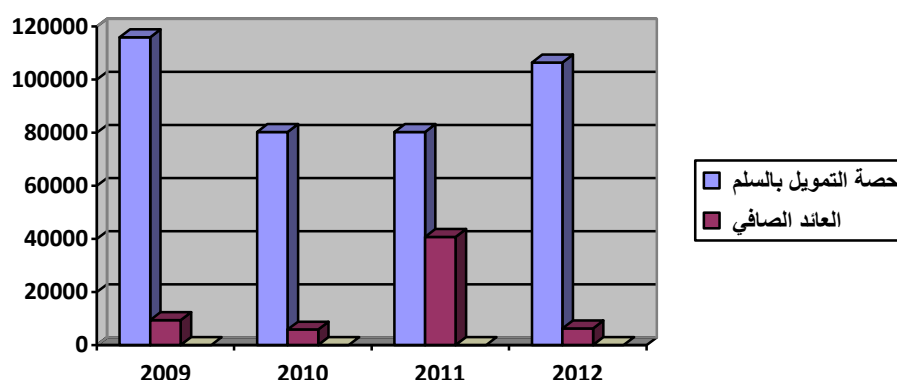
الوحدة : مليون دولار

حصة التمويل بالسلم	العائد الصافي	نسبة العائد الصافي	
115994	9495	8.19%	2009
80292	5913	7.36%	2010
80284	4079	5.08%	2011
106400	6370	5.99%	2012

المصدر : من إعداد الطلبة باعتماد على تقارير سنوية لمصرف بنك البركة بين 2009 - 2012.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن حصة التمويل في صيغة السلم قدرت بمبلغ 115994 سنة 2009، أما في سنة 2010 فانخفضت قيمته بمبلغ قدره 80292، وكذلك في سنة 2011 بمبلغ 80284، ليعاود الارتفاع في سنة 2012 بمبلغ قدره 106400، أما العائد الصافي في سنة 2009 فقدر بقيمة 9495، حيث عرف انخفاض سنّي 2010-2011، حيث عرف ارتفاع سنة 2012 بمبلغ 6370، كما كانت نسبة العائد الصافي سنة 2009 تقدر بـ 8.19%، نلاحظ تراجع سنة 2010 بنسبة 7.36% وانخفضت نسبة العائد الصافي وقدرت بـ 5.08% وبدأ في الارتفاع بنسبة 5.99%.

الشكل رقم (10) : بين حصة التمويل والعائد الصافي للسلم.



المصدر : من إعداد الطلبة باعتماد على جدول سابق وبرنامج Excel.

الفرع الثالث: تحليل وتقييم مؤشرات الإستصناع

الجدول رقم (06) : يبين تطور حصة التمويل والعائد الصافي للإستصناع

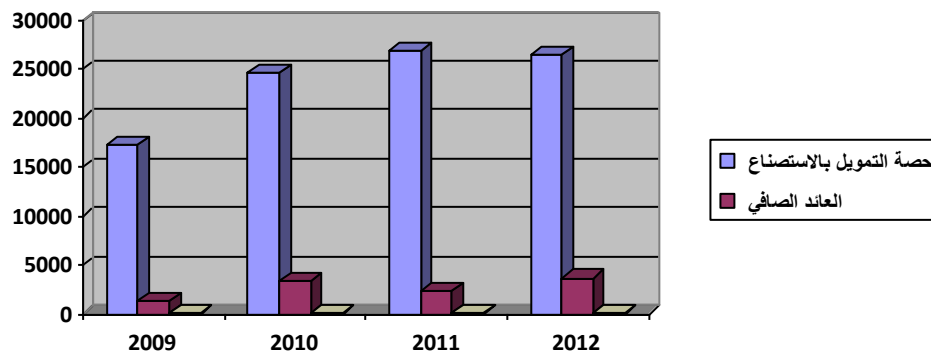
الوحدة : مليون دولار

حصة التمويل بالسلم	العائد الصافي	نسبة العائد الصافي	
17276	1355	7.84%	2009
24662	3319	13.46%	2010
26879	2424	9.02%	2011
26353	3674	13.94%	2012

المصدر : من إعداد الطلبة باعتماد على التقارير السنوية لمصرف بنك البركة 2009-2012.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن حصة التمويل بصيغة الاستصناع قد قدرت بمبلغ 17276 سنة 2009، أما في سنة 2010 فارتفعت قيمته بمبلغ قدره 24662، وكذلك في سنة 2011 بمبلغ 26879، أما سنة 2012 فانخفض بمبلغ قدره 26353، أما العائد الصافي في سنة 2009 فقد قدر بقيمة 1355، حيث عرف ارتفاع سنة 2010 قدر به 3319 وفي سنة 2011 انخفض وأصبح 2424، حيث عرف ارتفاع سنة 2012 بمبلغ 3674، كما كانت نسبة العائد الصافي سنة 2009 تقدر بـ 7.84%، وارتفاع سنة 2010 بنسبة 13.46% وانخفضت بنسبة 9.02% سنة 2011 ولوحظ ارتفاع نسبي كبير قدر بـ 13.94% سنة 2012.

الشكل رقم (11) : يبين تطور حصة التمويل والعائد الصافي للاستصناع



المصدر : من إعداد الطلبة باعتماد على جدول سابق وبرنامج Excel.

خاتمة الفصل :

قمنا في هذا الفصل بدراسة حالة بنك البركة - وكالة قسنطينة، والتي من خلالها تبين لنا أن هذا البنك يقوم في تعاملاته مع زبائنه على مجموعة من الصيغ يتمشى ومبادئ الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه التعاملات التي يقوم بها بنك البركة الجزائري منها : المضاربة، المشاركة، المرابحة، الإيجار، الإستصناع، السلم. إلا أن بنك يركز على صيغة المرابحة بشكل كبير، وعدم اعتماده على الصيغ الأخرى كالمغارسة والمزارعة والمساقات، باعتبارها أقل مخاطرة وأكثر ضمانا عند تسديد المستحقات.

وكذلك إهماله لجانب التمويلات طويلة الأجل الخاصة بالاستثمارات الإنتاجية التي تهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادية وتشغيل اليد العاملة وتحقيق هدف المنشود من التنمية الاقتصادية والاجتماعية.



خاتمة

خاتمة :

إذا كانت البنوك الربوية قد تمكنت في الأعمال الاقتصادية فإن البنوك الإسلامية مع حداثة نشوئها قد بدأت في التمكن في سوق الأعمال المصرفية، وصارت منافسة يحسب له حساب في عالم الاقتصاد والبنوك، وذلك باجتهاد من القائمين على البنوك الإسلامية، ودعم من المسلمين. ولم تقم هذه البنوك من أجل تحريم الربا فقط بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيها في مجالات عملها، فهي أداة النهضة التنموية من حيث خدمة الفرد والمجتمع.

وقد أصبحت البنوك الإسلامية اليوم حقيقة ثابتة لا تقبل النقاش، فهي تمثل الأوعية التي تستقطب مدخرات الأفراد والهيئات وولدت لتبقى ونجاح المصرفية الإسلامية مرهون بتوفير الإطار التشريعي الملائم الذي يقنن مبادئ المشاركة وسن القوانين.

وقد وصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج نذكر منها :

1. رغم النشأة الحديثة للبنوك الإسلامية إلا أنها حققت نجاحات كبيرة وأصبحت منافسا قويا بالبنوك الربوية وذلك من خلال مراعاتها لكل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
2. تقوم البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها وفق مالا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال صيغ التمويل مثل المراجعة، السلم، الإستصناع، وصيغ أخرى.
3. تتكون موارد البنوك الإسلامية من موارد داخلية وأخرى خارجية من مصادر مختلفة ومشروعة وتستخدم في مجالات اقتصادية تتلاءم وأحكام الشريعة الإسلامية.
4. إن البنوك الإسلامية في اختيارها وتقييمها للمشروعات المقترحة للتمويل وفق المعايير الإسلامية تجمع بين أهدافها الخاصة (الأهداف الخاصة بالبنك الإسلامي)، والأهداف الشرعية والأهداف القومية.
5. صيغ التمويل الإسلامي متنوعة ومتعددة تتميز بالمرونة العالية التي تجعلها تلبي مختلف الرغبات التمويلية.
6. بنك البركة الجزائري يعتبر أحد هذه المصارف التي انتشرت في جميع أنحاء العالم، فهو يمارس مختلف الأنشطة المصرفية، وعلى رأسها النشاط التمويلي، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
7. بالرغم من تعدد الصيغ التمويلية في بنك البركة الجزائري المتمثل في المراجعة، السلم، المشاركة، الإستصناع،... إلخ إلى أنه تعتبر صيغة المراجعة من أكثر الصيغ استعمالا، وتداولها في بنك البركة.



قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولاً : القرآن الكريم.

ثانياً : الحديث الشريف

ثالثاً : الكتب

1. أحمد صبحي العيادي : إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها ، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان - الأردن-، 2010.
2. بن إبراهيم الغالي : أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك دراسة تطبيقية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط1، عمان- الأردن-، 2012.
3. بن منصور عبد الله - مرابط سليمان : تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية ، ضمن دورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها ودورها في الاقتصاديات المغربية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، ماي 2003.
4. حربي عريقات، سعيد عقل جمعة : إدارة المصارف الإسلامية "مدخل حديث" دار وائل، الأردن، 2010.
5. حسني عبد العزيز جرادات : الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل ، دار صفاء، عمان، 2011.
6. حسين محمد سمحان : أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2013.
7. حسين محمد سمحان وموسى عمر مبارك : محاسبة البنوك الإسلامية ، ط2، دار المسيرة، عمان، 2011.
8. حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان : النقود والمصارف، دار المسيرة، عمان- الأردن، 2010.
9. حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن : اقتصاديات النقود والمصارف ، دار صفاء، عمان، 2001.
10. حيدر يونس الموسوي : المصارف الإسلامية "أدائها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية، دار اليازوري، عمان - الأردن-، 2011.

11. خالد أمين عبد الله - حسين سعيد سعيان : العمليات المصرفية الإسلامية - الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2011.
12. رشدي عبد الفتاح صالح : البنوك الشاملة تطوير دور الجهاز المصرفي، جامعة الإسكندرية، مصر.
13. سليمان ناصر : تجربة البنوك في الجزائر واقع وأفاق ، من خلال دراسة تقييمية مختصرة ، مجلة الباحث الصادر عن جامعة ورقلة، 2006.
14. سليمان ناصر : صيغ التمويل قصيرة الأجل للبنوك الإسلامية ، مع دراسة تطبيقية حول مجموعة من البنوك، جمعية التراث، الجزائر، ط1، 2002.
15. شهاب أحمد سعيد العز عزي : إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012.
16. صادق راشد الشمري : أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن - عمان -، 2011.
17. صادق راشد الشمري : أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن -، 2008.
18. صهيب عبد الله بلشير الشخانة : الضمانات العينية الرهن، ومدى مشروعيتها استثمارها في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2011.
19. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي : إدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط1، 2004.
20. عجة الجيلالي : عقد المضاربة في البنوك الإسلامية، دار الخالدونية، الجزائر، 1990.
21. فليح حسن خلف : النقود والبنوك، دار جدران للكتاب العالمي، عمان، 2010.
22. قيصر عبد الكريم الهيتمي : أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية، دار اسلان للنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2006.
23. محسن احمد الخضير : البنوك الإسلامية، أترك للنشر والتوزيع ، ط2
24. محسن احمد حسين : البنوك الإسلامية، اترك للنشر والتوزيع، ط2.
25. محمد محمود العجلوني : البنوك الإسلامية، أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008.
26. محمود حسن الوادي وسهيل احمد سمحان وآخرون : النقود والمصارف، دار المسيرة عمان، 2010.

27. محمود حسن صوان : أساسيات العمل المصرفي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، ط2، دار وائل للنشر، عمان -الأردن-، 2008.
 28. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان ، وآخرون : (المصارف الإسلامية)، ط2، دار المسيرة، عمان، 2008.
 29. مصطفى كمال - السيد طایل : البنوك الإسلامية والمنهج التكويلي ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2012.
 30. مصطفى ناطق صالح مطلوب : عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة لتطويرها.
 31. نجاح عبد العليم عبد الوهاب أبو الفتوح : أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديثة، الأردن، 2014.
 32. نعيم نمر داوود : البنوك الإسلامية نحو الاقتصاد الإسلامي، دار البداية ناشرون وموزعون، ط1، 2012.
 33. نوري عبد الرسول الخاقاني ، المصرفية الإسلامية الأسس، نظرية إشكاليات والتطبيق ، دار اليازوري، عمان، 2011.
- رابعاً : مذكرات**
1. إسماعيل مبروكي : البنوك الإسلامية وواقع وأفاق، دراسة حالة بنك البركة الإسلامي.
 2. شعيب اتشي : البنوك الإسلامية أساليب التمويل فيها وتجاربها، مذكرات لنيل شهادة ليسانس في قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وبنوك ومالية، المدينة، 2007.
 3. صديقي سعاد: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الإسلامي- وكالة قسنطينة"، مذكرة ماستر في بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ميله 2013.
 4. قاسمي آسيا : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ، دراسة حالة بنك البركة الإسلامي، مذكرة ماستر في بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تيزي وزو 2014.
 5. كنفود زهرة : بيع المربحة في البنوك الإسلامية "دراسة حالة بنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة، شهادة الماستر، إشراف دوفي قرمية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، المركز الجامعي ميله، 2013.
 6. نوال بن عمارة : محاسبة البنوك الإسلامية، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، ورقة بحث مقدمة إلى ملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي، جامعة ورقلة

خامسا : مداخلات

1. مهدي ميلود : أدوات التمويل المصرفي في اللاربوي ودعمها في المؤسسات الاقتصادية ،
مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على المؤسسات
والاقتصاديات، جامعة بسكرة، نوفمبر، 2006.

سادسا : المواقع

1. www.albaraka.com
2. www.albaraka bank.com
3. www.islameiat.com
4. www.isob.org

سابعا : القوانين والمواد

1. قانون 90/10 المتعلق بالنقد والقرض.
2. مادة 549 من القانون المدني الجزائري.
3. مادة من قانون البنوك للأردن رقم 11.
4. معلومات مقدمة من بنك البركة.

الفهارس

فهرس الجداول وعناوينها :

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
18-14	المقارنة بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي.	01
25	تقسيم ربح وخسارة طرفي المضاربة.	02
65	وكالة بنك البركة على مستوى الوطن .	03
95	يبن تطور حصة التمويل والعائد الصافي للمرابحة على مستوى البركة	04
96	يبن حصة التمويل والعائد الصافي للسلم.	05
97	يبن تطور حصة التمويل والعائد الصافي للإستصناع	06

فهرس الأشكال وعناوينها :

رقم الشكل	قائمة الأشكال	رقم الصفحة
01	أهداف البنك الإسلامي.	10
02	طبيعة التمويل عن طريق المزارعة في البنك الإسلامي.	29
03	أقسام صيغ التمويل .	34
04	خطوات التعامل بالمرابحة مع البنك الإسلامي.	46
05	خطوات الإستصناع .	57
06	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري.	68
07	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة قسنطينة.	73
08	أنواع الصيغ.	86
09	يبين تطور حصة التمويل والعائد الصافي للمرابحة على مستوى البركة	95
10	يبين حصة التمويل والعائد الصافي للسلم.	96
11	يبين تطور حصة التمويل والعائد الصافي للإستصناع	97

فهرس المحتويات

	إهداء
	شكر وتقدير
	الإطار العام للدراسة
أ - ج	مقدمة
أ	إشكالي الدراسة
أ - ب	فرضيات الدراسة
ب	أهمية وأهداف الدراسة
ب	منهج الدراسة
ج	محتويات البحث
	الفصل الأول : مدخل لتعريف البنوك الإسلامية
02	تمهيد الفصل
07 - 03	المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية
04 - 03	المطلب الأول : تعريف البنك الإسلامي
03	الفرع الأول : تعريف البنك الإسلامي لغة
04 - 03	الفرع الثاني : تعريف البنك الإسلامي اصطلاحاً
06 - 04	المطلب الثاني : نشأة البنوك الإسلامية وتطورها
07 - 06	المطلب الثالث : أنواع البنوك الإسلامية
06	الفرع الأول : المصارف الاستثمارية
06	الفرع الثاني : المصارف الإنمائية
06	الفرع الثالث : المصارف الاجتماعية
06	الفرع الرابع : المصارف التجارية
07	الفرع الخامس : المصارف الدولية
07	الفرع السادس : المصارف المركزية
18 - 08	المبحث الثاني : أهداف وخصائص البنوك الإسلامية
09 - 08	المطلب الأول : خصائص البنوك الإسلامية
14 - 10	المطلب الثاني : أهداف ودور البنوك الإسلامية

12 - 10	الفرع الأول : أهداف البنوك الإسلامية
14 - 12	الفرع الثاني : دور البنوك الإسلامية
18 - 14	المطلب الثالث : الفرق بين البنك الإسلامي وبنك التقليدي
34 - 18	المبحث الثالث : مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية
24 - 18	المطلب الأول : مصادر الأموال في البنوك الإسلامية
20 - 18	الفرع الأول : المصادر الذاتية للبنوك الإسلامية
24 - 20	الفرع الثاني : المصادر غير الذاتية للبنوك الإسلامية
34 - 24	المطلب الثاني : استخدامات الأموال البنوك الإسلامية
30 - 24	الفرع الأول : أسلوب التمويل التشاركي
31	الفرع الثاني : أسلوب التمويل التجاري
34 - 31	الفرع الثالث : أسلوب التمويل التلجيري
35	خلاصة الفصل
	الفصل الثاني : صيغ التمويل التجاري في البنوك الإسلامية
37	تمهيد الفصل
47 - 38	المبحث الأول : صيغ التمويل عن طريق صيغة المراجعة في البنوك الإسلامية
38	المطلب الأول : ماهية المراجعة
38	الفرع الأول : تعريف المراجعة لغة
38	الفرع الثاني : تعريف المراجعة اصطلاحاً
39	المطلب الثاني : مشروعيته
40 - 39	المطلب الثالث : شروط المراجعة
43 - 40	المطلب الرابع : أنواع المراجعة
42 - 40	الفرع الأول : تعريف المراجعة للأمر بالشراء
43 - 42	الفرع الثاني : بيع المراجعة
46 - 43	المطلب الخامس : تطبيقات المراجعة وخطواته
44 - 43	الفرع الأول : تطبيقات المراجعة
45 - 44	الفرع الثاني : خطوات المراجعة
47	المطلب السادس : أهمية المراجعة في البنوك الإسلامية

51 - 48	المبحث الثاني : صيغ التمويل عن طريق صيغة السلم في البنوك الإسلامية
48	المطلب الأول : ماهية السلم
48	الفرع الأول : تعريف السلم لغة
48	الفرع الثاني : تعريف السلم اصطلاحا
49 - 48	المطلب الثاني : مشروعيته
50 - 49	المطلب الثالث : شروطه
51 - 50	المطلب الرابع : تطبيقاته وخطوات السلم
50	الفرع الأول : تطبيقات
51 - 50	الرفع الثاني : خطوات
51	المطلب الخامس : مزايا
58 - 52	المبحث الثالث : صيغ التمويل عن طريق صيغة الإستصناع في البنوك الإسلامية
52	المطلب الأول : ماهية الإستصناع
52	الفرع الأول : تعريف الإستصناع لغة
52	الفرع الثاني : تعريف الإستصناع اصطلاحا
53	المطلب الثاني : مشروعيته
54 - 53	المطلب الثالث : شروطه
57 - 54	المطلب الرابع : تطبيقاته وخطوات الاستصناع
55 - 54	الفرع الأول : تطبيقات الاستصناع
57 - 55	الفرع الثاني : خطوات الاستصناع
58	المطلب الخامس : أهميته
59	خاتمة الفصل
	الفصل الثالث : صيغ التمويل التجاري في بنك البركة
61	تمهيد الفصل
85 - 52	المبحث الأول : تقديم عام لبنك البركة
74 - 62	المطلب الأول : تعريف بنك البركة
63 - 62	الفرع الأول : لمحة تاريخية لمجموعة بنك البركة
63	الفرع الثاني : تعريف بنك البركة

67 – 64	الفرع الثالث : نشأة بنك البركة
72 – 68	الفرع الرابع : الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري
74 – 72	الفرع الخامس : بنك قسنطينة
78 – 75	المطلب الثاني : أهداف و مهام بنك البركة ومجمل خصائصه
76 – 75	الفرع الأول : أهداف و مهام بنك البركة
77	الفرع الثاني : خصائص بنك البركة
78 – 77	الفرع الثالث : مبادئ بنك البركة
85 – 78	المطلب الثالث : إجراءات منح التمويل في بنك البركة الجزائري
80 – 78	الفرع الأول : تكوين ملف تمويل
80	الفرع الثاني : إيداع ملف تمويل
82 – 81	الفرع الثالث : معالجة الملفات وأخذ قرار التمويل
85 – 82	الفرع الرابع : تجسيد قرارات التمويل ومتبعاتها
97 – 86	المبحث الثاني : صيغ التمويل المطبقة ببنك البركة الجزائري - وكالة قسنطينة.
91 – 87	المطلب الأول : صيغة المرابحة والسلم في بنك البركة.
90 – 87	الفرع الأول : صيغة المرابحة
91 – 90	الفرع الثاني : صيغة السلم
94 – 92	المطلب الثاني : صيغة الاستصناع في بنك البركة الجزائري
93 – 92	الفرع الأول : طلبات الاستصناع
94	الفرع الثاني : شروط مطابقة الشريعة الإسلامية
98 – 95	المطلب الثالث : تطور صيغ التمويل في بنك البركة الجزائري
96 – 95	الفرع الأول : تحليل وتقييم تطور مؤشرات المرابحة
96	الفرع الثاني : تحليل وتقييم تطور مؤشرات السلم
97	الفرع الثالث : تحليل وتقييم تطور مؤشرات الاستصناع
98	خاتمة الفصل
100	خاتمة
105 – 102	قائمة المراجع
107	فهرس الجداول

108	فهرس الأشكال
113 – 109	فهرس المحتويات
130 – 115	الملاحق

الملاحق

عقد تمويل بالـ تمويل بالـ رابحة

الشروط العامة

بين

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوجلجة هوندف ، فيلا رقم 01 ، من عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، بيبوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد.....بصفته.....

من جهة و يشار إليه فيما يلي "بالتيك"

وليس/الشركة.....المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية.....تحت رقم.....والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب.....وينوب عنها في الإمضاء السيد.....بصفته.....

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "العميل"

تتضمن

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،
بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد،
بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه.

- حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ منه.

-حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع الموردين في طلب و تسليم السلع و /أو المنتجات محل هذه الفاتورة أو الفواتير.

-حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتمدة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

تابع الملحق رقم : (01)

المادة الأولى: الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلًا بالمزاولة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار اليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

سحب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مزاولة مستحقة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء بين فيه خاصة مبلغ العملية (ضمن المزاولة) و نسبة الربح المتفق عليه و مواعيد التسديد. تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثانية: استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها (عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم، وثائق جمركية... الخ) يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها، كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات السلع و /أو البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطالباتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها.

المادة الثالثة: ثمن البيع وكيفية تسديده

تسأل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة ببيع البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضاف إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه . يلتزم العميل بدفع ثمن المزاولة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفقة(ة) بهذا العقد و الذي/ التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه. في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضاً من أصل ثمن المزاولة المسدد قبل الاستحقاق. يرحص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول أجل الاستحقاق ، أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك.

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

حودع جميع إرادات بيع السلع و /أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد التكني للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و /أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل. يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و /أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المزاولة كما حدد في المادة 3 أعلاه.

تابع الملحق رقم : (01)

يسمح العميل للبنك أن يحتفظ بحلته في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المستلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل متدينا بمبلغ التمويل و مسؤولاً أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للشيك.

المادة الخامسة: مراقبة السلع أو المضاعفة
يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو المضاعفة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير.

المادة السادسة: غرامات تأخير
يحق للبنك أن يفرض على العميل السداد غرامة تأخير على السلع المستحق غير المدفوع في الأحوال المتفق عليها بالنسبة المتبوض على الشروط المضروقة السارية المعمول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير ، بعض النظر عن الوسائل الأخرى التي سمحها له القانون لتحصيل ديونه.

المادة السابعة : تأمين السلع
يلتزم العميل تأمين السلع و/ أو المضاعفة التي استأجرها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحتفظ بحلته في فحص التعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين سارياً وتحديثه إلى غاية وقته بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المتبوض عليها في عقد التأمين، وإطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك.

و في حالة عدم قيام العميل بتحديث التأمين ضد كافة الأخطار مع الإثابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تحديثهما و التمتع علاوة التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .
في حالة وقوع حادث قبل تحرير العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فإن لهذا الأخير حق الامتناع عن مبلغ التعويض.

المادة الثامنة: الشروط الفاسدة لأجل التسديد
يصبح سلع الدين مستحق الأداء فوراً و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المتبوض عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائياً في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و/أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتوبة بموجب هذا العقد.

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

- النسبة للتجار والمسلمين في حالة التوقف عن التجارة ، الإقلام، التوبة النصائية ، التوقف عن النشاط الذي أزم في إطاره العقد أو توقف عن الدفع.

- في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن آخر.

تابع الملحق رقم : (01)

- "في حالة البيع الودي أو التفضيلي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة لذلك.
- "في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده للتمن المراجعة المشار إليه أعلاه.
- "في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك الحركة التجاري.
- "في حالة عدم فعالية التأمين المكتتب بقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.
- "في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالته من كل واحد من ورثة المدين.
- "غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من أجل سداد ثمن البيع المخصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المراجعة على احترام و تسديد التزامات المدين الموضحة.
- "و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة التاسعة: الضمانات

صمما لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الصناديق العينية و / أو الشخصية التي يملكها البنك

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الوسطاء و المحامين و المحضرين القضائيين و محفظي البيع بالشرك و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقررة وفقا لمصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك للحصول مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المبررة عنه حالا ومستقلا على عتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك مسراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر: الموقوف

تلتزم هذا العقد، اضرار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه

المادة الثالثة عشر: حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف دائمي عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد

• [3D printing](#)

وَيُشَارُ إِلَيْهِ فَيَمَّا يَبْسُ الْبَيْتِ

وَيُشَارُ إِلَيْهِ فَيَمَّا يَبْلُغُ الْعُمُرَ

يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من عقد بيع المراجعة الموقع بين العميل و البنك.

بيع شراء السلع (1) : دج
 هامش طرح (2) : دج
 شراء بيع السلع (2-1) : دج
 (1) بما فيه دفعة ضمان الحديد/ العروون : دج
 (2) التبرع المسقط : دج
 بركة التبرع : شهر / سنة

تسريبات و الصدمات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل.

العمير

تابع الملحق رقم : (01)

أمر بالشراء

رقم : /

إلى بنك البركة الجزائري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري :

رقم السجل التجاري :

العنوان :

ضيقا لطلب التمويل بالمراوحة المرفق .

يشترط أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبيّنة كمياتها ومواصفاتها
و أسعارها في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا الأمر.

التزم صراحة و بدون رجعة أن تشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسليمها بمبلغ
العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه ، مضاف إليه المصاريف والتفقات و الحقوق والملحقات
الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره.....دج خارج الضريبة.

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المراوحة كما حددت أعلاه في مدة أقصاهاشهورا
ابتداء من تاريخ الدفع للمورد.

كما أتعهد بدفع قيمةبالمائة من مبلغ المراوحة كدفعة ضمان حدية تتحول إلى عربون
بعد توقيع عقد المراوحة.

وأخيرا ألزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء أي إخلال من طرفي
بالتزاماتي بموجب هذا الأمر وكذا أحكام عقد المراوحة المرتبطة به و المشار إليه أعلاه.

حرر يوم.....

الخاتم والتوقيع

الملحق رقم : (02)

عقد تمويل بالسهم

الشروط العامة

بينت الشركة الجزائرية شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج الكائن مقره الاجتماعي حي بولجدة هويدف ،
 فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294 ، يتوب عنها في
 الإضاء على هذا العقد السيد بصفتها مدير وكالة

من جهة و يشار إليها فيما يلي "البنك"

والشركة الكائن مقرها الاجتماعي ب ويتوب عنها في الإضاء السيد

من جهة أخرى و يشار إليه فيما يلي "العميل"

تسري إلى أحكام النظام الأساسي لبنك الشركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية،
 بالإضافة إلى الشروط المصرفية المعمول لدى بنك الشركة الجزائري المنقح بهذا العقد والتي تعتبر الإطار
 المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإضافة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا
 العقد .

حيث أن العميل عرض على البنك شراء السلع المسجلة في الفاتورة الأولية المرفقة بهذا العقد والتي تكون جزءا لا
 يتجزأ منه، على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلع نقدا مقابل تسليمها له (السلع) من العميل في الأجل المتفق عليه
 في هذا العقد.

مما أن الطرفين يتشعرا تكامل الأهمية القانونية للتعاقب فقد تم الاتفاق على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

ينتزم العميل بموجب هذا العقد بيع سلع للبنك السلع المعينة في الفاتورة و/ أو القائمة المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا
 لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : تسليم السلع

يبيع البنك إلى العميل سلع البنك المسجلة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه
 فيما يلي رأسمال السلم.

المادة الثالثة : تسليم رأسمال السلم

يعترف العميل بكون رجعة بأنه تسليم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة 4 : عقد تسليم السلع

تابع الملحق رقم : (02)

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي معصني من الشخص الموهب، لتسليمها لحسابه.

مهما يكن من أمر فإن تسليم و تسليم السلع يكون بموجب عقد تسليم ، يذكر فيه بوضوح كمية و مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة .

المادة الخامسة : مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في محاذير العميل الثالثة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد .

المادة السادسة : تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في الفاتورة المرفقة بهذا العقد .

المادة السابعة : التزامات العميل

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة .
يحق للشرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة إخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد ، أن يفسخ العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا وكلها مضافا إليه نسبة الربح المستحقة على البوع التي تلحقها العميل السلع موضوع هذا العقد . فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المعمول لدى بنك الحركة الجرافري .

المادة ثامنة : التوكيل و العمولة

يعتد البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد ، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحسابه وفق الشروط المنصوص عليها في عقد الوكالة بالسبع الذي يبرم حينئذ .

المادة التاسعة : فسخ العقد

* - يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار إليه في المادة الثانية وكذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه لتسليم محل هذا العقد في حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد بصفة خاصة في الحالات التالية:

* - في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الأجل المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه .

* - في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع .

* - في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن آخر

* - في حالة البوع الودي أو التفصلي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

* - في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسدده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه *

تابع الملحق رقم : (02)

- في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا يعتبر المبلغ محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة الشركة يبقى مستحقا على الورثة .

يمكن للذلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا قادرين على احترام الإلتزامات المنصوص عليها فيه .

• - بصيغة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة الثامنة : الحقوق والمصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين المتضامين و محتفظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل ، حده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة التاسعة عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى تلقى عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكمل له.

المادة العاشرة عشر : الموطن

لتطبيق هذا العقد، اختار الطرفان موطن لهما العدوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثانية عشر : التزامات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف نشأ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله ودبا بحال على محكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر : عدم المسخ

حذر هذا العقد من ثلاثة مسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حذر هذا العقد بالتحرر في

العميل

البنك

أختر **تقنية** **المسح** :

.....
 ٢
 بنك الشركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2006/08/26 المتعلق بالتقاضي والفرض مقدمة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكتان مرقه
 لأخصائي يحي بوشحة مونس بن عكول الجزائر، بنوب عنها في الإحصاء على هذا العقد السيد
 بصفته
 طرفا أولا أشار إليه في هذا العقد بـ "الصانع"
 السيد / شركة، المقعدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم، و الكتان مرقه (سا) لأخصائي ب
 و بنوب عنه (سا) في الإحصاء على هذا العقد السيد بصفته
 طرفا ثانيا أشار إليه في هذا العقد بـ "مستصنه"

تابع الملحق رقم : (03)

المادة الأولى :
يشارة إلى احتكام النظام الأساسي لبنك الشركة التجاري الخاصة بالتعامل وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ،
والإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك الشركة التجاري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط
المالية لهذا العقد .

والإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعمل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .
تتفق الطرفان ، وهما بكامل الأهلية على ما يلي :

المادة الأولى :

يعتبر المبدأ السابق ذكره جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية :
يقوم المصانع بصنع المصنوعات المبيّنة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم سعيها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم
من قبل المستفيد .

المادة الثالثة :

يقر المصانع بأن يتبرى من المصانع المصنوعات المبيّنة في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد .

المادة الرابعة :

تدّ بحال المصنوعات مقابل تسديد المصانع للتمويل المسن في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و حدوث التسيّد و التّذان بعدان جزء لا
يتجزأ منه .

المادة الخامسة :

يقر المصانع على ذلك بتلقيها جميع الأعمال الإدارية لصنع المصنوعات في الأحوال المحددة ، وما يضاف إليها من مدد معتمدة من
المستفيد واستدراكي المصنوعات تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسليماً فعلياً بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم
المصنوعات في نهاية المدة المحددة ما لم تطرأ أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك .

المادة السادسة :

يقر المصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستفيد أو من يوكله المستفيد بموجب تفويض كتابي بالتسليم حيث عشر هذا
التفويض بمثابة توكيل في نفس شره بموجب المصانع بتسليم المصنوعات لمن يحصله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم
تسليم وتسليم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أو من يوصيهما يحدد فيه المشروع التسليم ومواصفاته وتاريخ تسليمه .

المادة السابعة :

يحق للطرف الأول تكليف مقاول أو صانعاً أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستفيد ، كما
يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر على العمل
استدالياً و التعاك مع شركة أو شركات أخرى لإكمال تنفيذ المشروع ، مع مراعاة انتهاء مدة تسليم المشروع .

ومن المعلوم بالمصنع أن لمدة مدة تسليم المصنوعات لا تؤثر بأي حال من الأحوال على مدة مبداء الإقسط أو تواريخ سدادها أو
تواريخ مبداء القسط الأول .

المادة الثامنة :

تابع الملحق رقم : (03)

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلاً عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة في ذلك طبقاً لمتطلبات المواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسليم المشروع بعد تنفيذه.

المادة الثانية:

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سلفاً وهذا عن طريق تحرير محضر بوقعة الطرفين

المادة ثالثة:

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها بما قد يؤثر على شروط وقصة ومدة هذا العقد، فإن على المستصنع الاتفاق كتابياً مع الصناع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصناع ملزماً بالإنحياز أو اقتراح أو طلب المستصنع .

المادة ثالثة عشر:

صانع تسليح الدين محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح، النفقات والمصاريف، يلتزم العمل بتخصيص كل المساهلات العينية و / أو الشخصية و التأمينات الشخصية التي يطلبها الصناع ضماناً لتنفيذ التزامات المستصنع إنجازه .

المادة ثالثة عشر:

يصح بيع الدين مستحق الأداء فوراً، ويصح العقد تلقائياً في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد وخاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و / أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتبة في إطار هذا العقد.
- بالنسبة للمهنيين و التجار في حالة التوقف عن التجارة، الإفلاس، التصفية القضائية، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع و لأي سبب ما تحول دون أن يأخذ البنك رهناً عقارياً من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العمل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سئل و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة تابع أو أي دافن آخر.
- في حالة بيع الدين أو الضمان للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.

- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.
- في حالة تسجيل العميل ككل أو جزء، من عملياته المالية الناجمة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخرى غير بنك الشركة التجارية.

- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصاً طبيعياً، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتحويل مستحقاً و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين.

غير أنه يمكن اللجوء الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى، و بضعة عامة في كل الحالات الواردة في القبول

المادة ثالثة عشر:

يلتزم المستصنع تأمين العمار أو العقارات المخصصة كضمان لدين الإستهلاك ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة.

المادة ثالثة عشر:

تابع الملحق رقم : (03)

يتعين على التأمينات أن :

تمتلك لحساب البنك و حساب العميل على المواء

- أن توفر على الزاد المؤمن على تقع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و
تحميل العميل وحده المبلغ المحتمل لأي إجراء.

في حالة حادث تسبب في إضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للعميل الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ
المحتمل للإجراء على النفقة الخاصة للعميل

- إبقاء البنك من أي ربح يتقدم به المؤمنون.

- أن تتكسر في حالة ما إذا باشر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تضر
بمصالح الساع فإن هذا الأخير لا يواحد بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إبلاغه برسالة
مبسطة مرفقة بنسخ استلام من طرف المؤمن أو المؤمن المعتبرين.

- أن تضر على أنه لا يمكن إجراء أي إبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي
مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات إنهاء البنك.

المادة الخامسة عشر:

يجب على المستمع أن يوجه إلى البنك شهادات بسلامتها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفترة قد تم
اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الشهر الثاني أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها.

المادة السادسة عشر:

يتمتع المستمع بملفها كل التعديلات المنصوص عليها في هذه الفترة التي تستوجبها التأمينات على نفقة الخاصة و خاصة فيما يتعلق
بالفح المتكتم المعلومات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

المادة السابعة عشر:

في حالة عدم تنفيذ المستمع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفترة يمكن للتصانيع وفق ما يرنى له ، أن يفسخ العقد
العالى .

المادة الثامنة عشر:

لحق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافضي
البيع بالمزاد و مصاريف غيب الضمانات العلية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك للحصول مبلغ
التأمين الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقلا على عائق العمل وحده الذي يوافق على تلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة
أو يقطعها من حساباته أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه .

المادة التاسعة عشر:

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى تنفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

تابع الملحق رقم : (03)

ملحق عقد التمويل عقد استصناع
(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

الشروط الخاصة

من :

بنك الشركة التجاري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 دج حاصلة لأحكام الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26.08.2003
المتعلق بالنقد و القرض مقدمة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بولجدة
موسم بن عكنون في رقم 1 الجزائر. يتوهم في الإحتضاء على هذا العقد
السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي البنك

و السيد/ الشركة (الصفة) بالسجل التجاري لولاية تحت رقم الكائن مقره (ها) الاجتماعي
..... و يتوهم (ها) في الإحتضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي العميل

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك.

خصوصيات التمويل

- المبلغ الإجمالي لبيع المصنوعات دج
- الثمن المعجل (المساهمة الشخصية) دج
- الثمن المتبقي : دج
- مدة سداد ثمن المصنوعات : شهر / سنة

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط والضمانات الأخرى مخصوص عليها في رخصة التمويل.

حرر بالجزائر في

البنك

العميل